وزارة التعليم العـــالي والبحث العلـــــمي

جامــعة محمد خـيضر – بســـكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الــعلوم السياسية

حقوق الإنسان والحريات في الدول العربية

قراءة في مؤشر الحرية 2018

مذكرة مقدمـــة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص : أنظمة سياسة مقارنة

إعداد الطالبة:

* فالة البشير عبد الله

إشراف الأستاذة:

* د: زنودة منى

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الدرجة العـــلمية	الصـــــــــفة
زنـــودة مـــــــنى	أستاذا محـــــاضرا	مشرفا ومقررا
		عضوا مناقشا
		عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017 / 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى : { *ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد* ***}*** ***الآية 12*** *سورة لقمان*

وقال عليه الصلاة والسلام :{ لا يشكر الله من لا يشكر الناس }

وعملا بمقتضى قول الله تعالى وقول نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام أتوجه بخالص الشكر إلى الخالق عز وجل الذي وفقنا بعناية لانجاز هذا العمل ونحمده ونسأله التوفيق في القول والعمل كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة زنودة منى المشرفة على هذا العمل والتي لم تبخل علي بنصائحها القيمة وتوجيهاتها الصائبة رغم طول الطريق.

كما أتقدم لبلد المليون ونصف المليون شهيد الجزائر الحبيبة مكة الثوار وقبلة الأحرار جزائر العزة والكرامة هذا البلد الذي عودتنا مواقفه الثابتة تجاه القضايا العادلة والبلدان المسلوبة السيادة وهو ما جعلني أقول دائما الجزائر والصحراء الغربية دولتنا شقيقتان . كما أشكر كل الأساتذة والإداريين العاملين بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية وأخص بذكر قسم العلوم السياسية.

وإلى كل عائلتي الحبيبة فردا فردا الغاليين على قلبي راجية من المولى عز وجل أن يديمكم علي وإلى أعز خال على قلبي ونور حياتي محمد محمود جاعة وإلى أخوال، أللود ومحمد سالم وإلى خالة العمر خدجتو محمود جاعة وخالتي أفاه وإلى أعمامي سالمة، رقية، اعزيزة، محمد سالم، عبد الرحمن، السالك، حمدنة وإلى جميع صديقاتي كونة، سعاد، مكية، تيتة، فاطمة الغالية، نفسية، الحسينة، رباب، خدجتو بيبة صفية،اطفيلوهة، أديجة، سليمة، وناتو، كوامبي، تسلم، خدجتو، مينة، عدالة، منة، مريم شيخة، فيلح مديحة، الرعبوب، اللواتي أعنني على استكمال هذا العمل بما قدمنه لي من مساعدة جزأهن الله عني كل خير ولا يسعني إلا أن اشكر كل طلبة دفعة أنظمة سياسية مقارنة 2018/2017 وإلى دولتي الحبيبة الصحراء الغربية راجية من الله أن ينورها بنعمة الاستقلال وإلى كافة مقاطعات الجيش الصحراوي.

وكل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل ولو بفكرة صغيرة أو دعوة لنا بالنجاح راجين من الله أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من قال فيهم المولى عز وجل { وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا }

إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى روح من اشتاق إليها قلبي وروحي كل ثانية تمر عليا من حياتي بعد رحيلها وأثناء كتابتي كل حرف من هذا العمل إلى من ربتني على الآداب والأخلاق النبيلة وروح المثابرة والعمل في سبيل الله وفعل الخير حتى استطعت أن أرتقي إلى هذا المستوى بقدرة ألمول عز وجل وبدعواتها التي لم تفارقني حتى بعد غيابها، إلى من عزمت لأجلها إلى إكمال هذا العمل لطالما انتظرت هذه اللحظة التي أبعدتني عنها طول السنين التي قضيتها في مشواري الدراسي داعيتا لي أن ينور الله الطريق أمامي حتى أحصل على جزاء ثمار الجهد الذي بدلته. ألا وهي من غيرها أمي الحبيبة رحمة الله عليها وجعل مثواها الجنة راجيتا من ألمول عز وجل أن يجعلها من المستبشرين بالجنة ومن منا يدخلوا الجنة بدون حساب كما يسعدني ويفرحني أن من تصفح أوراق هذا العمل أن يدعي لها بالرحمة هي وجميع أموات المسلمين .

رحمة الله عليك ياغالية

أمي

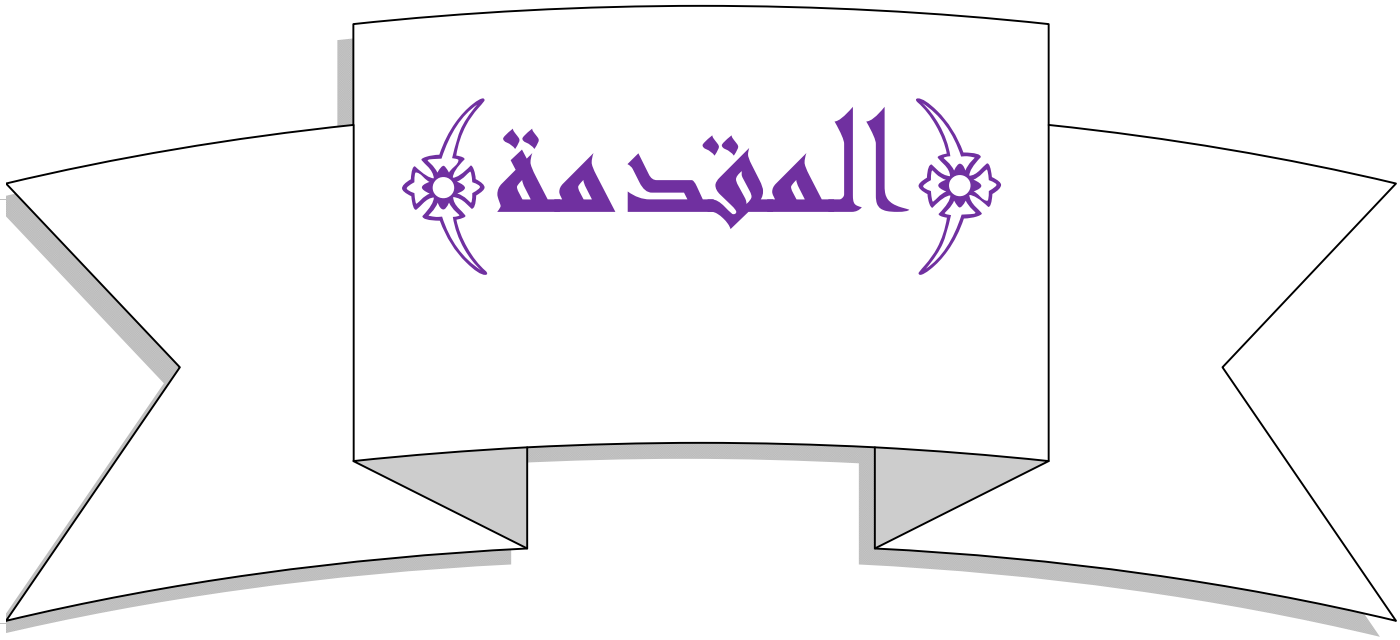
المقدمة

مــقدمــة

يعتبر موضوع حقوق الإنسان في عصرنا هذا وبالرغم من الاختلافات التي عرفها على مر العصور ومختلف الحضارات والأديان، من بين المواضيع الأساسية للنقاش الدولي لأنها تمس بصفة مباشرة جوهر الكرامة الإنسانية والمفاهيم الجوهرية للمساواة والعدل والازدهار، والحديث عن حقوق الإنسان حديث قديم جديد ،فهو موجود منذ أن وجد الإنسان ولا يزال إلى يومنا هذا، و ينبع من ضرورة احترام الإنسان لأخيه الإنسان، ولهذا أصبح من بين أهم المواضيع المتداولة على المستوي الدولي والعالمي وأيضا حتى المستوى الداخلي، وهذا راجع إلى تزايد اهتمام المجتمع الدولي بها لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية ،لما خلفته هذه الأخيرة من دمار وعواقب وخيمة في حق الإنسانية .

ومع بداية عصر التنظيم الدولي في عهد عصبة الأمم، شهدت قضية حقوق الإنسان تطورا جزئيا وفر حماية فقط ألللأقليات وصدرت خلاله بعض الإعلانات والاتفاقيات التي تحظر الرق والعبودية، وتجرم العمل القسري، واهم ملمح في هذا العصر إنشاء منظمة العمل الدولية والمشاركة في تأسيس الأمم المتحدة على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، والحفاظ على كرامة وضمان حقوق الإنسان متساوية للجميع على حد السواء، من أجل خلق عالم يحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بين جنس أو دين أو عرق أو لغة، وهذا ما تجسده في ميثاق الأمم المتحدة وبعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شهد عليه التاريخ لأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية على المستوى الدولي ولهذا فهو يعتبر مصدر إلهام العديد من الدول عند وضع دساتيرها وقوانينها الداخلية، وهذا ما نراه في دساتير الدول العربية على سبيل الحديث، بإقرارها بضمانات حماية حقوق الإنسان في طيات مواد كل دستور من هذه الدول على اختلاف هذه الأنظمة وطريقة إقرارها لمحتوي دساتيرها بما يضمن هذه الحقوق بإضافة إلى القوانين الصادرة فيها وهذا ما يبرز لنا تباين واقع حقوق الإنسان في كل دولة عربية من حيث الآليات والضمانات القانونية لحمايتها على سبيل دراسة مؤشرات نسب ضمانها في كل دولة وفق لمؤشر الحرية 2018 ومن هذا المنطلق يتبين لنا أنا دراسة موضوع واقع حقوق الإنسان في الدول العربية هو من أعمق المواضيع وأبرزها في وقتنا الحالي نظرا لما يعيشه المواطن العربي من انتهاكات جسيمة في حقه في الفترة التي أصبحت قيود الحرية اقل حرية وهذا كله راجع إلى عدم توافق قرارات الحكومية مع ما هو مرسخ في الدساتير فما يتعلق بعدم وجود قوانين لتشكيل وتركيز السلطات بيد الحاكم وعدم تفعيل المؤسسات الدستورية إن وجدت، وحتى في الأنظمة التي وعدم وجود القوانين اللازمة لحماية الطفولة والمرأة وحرية التعبير والعقيدة،وقوانين العمل المنصفة، وهذا ما أدي إلى تدهور

أوضـاع حقوق الإنسـان في أوساط الدول العربية، أدى بها إلى ظهور انتهاكات جسيمة في حق شعوب المنطقة إضافة إلى بروز موجة ما يسمى بالحراك العربي الذي اجتاز حيز كبير من الانتهاكات في منظومة حقوق الإنسان بشت أنواعها في أغلب الدول العربية ومصاحبه من تأثيرات مست جل دول الجوار التي لم تندلع فيها شرارة الحراك ومن أسباب اندلاعه انتشار الفساد وسوء الأحوال المعيشية إضافة إلى التضييق السياسي وسوء الأوضاع عموما في هذه الأنظمة الدكتاتورية التي كانت مسيطرة على الحياة السياسية في دول الوطن العربي، وما نتج عنها من أزمات وتراجعات ديمقراطية وسقوط أغلبية الأنظمة السـياسية في أغلب دول الحـراك، نتيـجة غياب القانون وتدخل بعـض القوى الخارجية في القرارات الحكومية، هذا ما كان أدى إلى هشاشة وركود منظومة حقوق الإنسان وآليات حمايتها في الدول العربية. وهذا ما بينه مؤشر الحرية 2018 في دراساته التي تتمـحور حول تقييم حالة الحرية والديمقراطية في العالم، فهو عبارة عن مصدر للقياس الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية في جميع أنحاء العالم واعتمادا على هذا المؤشر ارتأين إلى التطرق من خلاله إلى معرفة واقع حقوق الإنسان في الدول العربية عبر مؤشرات قياسية ساهمت في كشف مدى صيانة هذه الدول للحقوق الإنسان والحريات فيها بإضافة إلى البحث في مدى تعارض ما تنص عليه دساتير الدول العربية وما يعيشه المواطن العربي وفق تقيم حالة الحقوق والحـرية في هذه الدول.

✓ أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار الموضوع تعود أساسا إلى الأهمية التي تنبع من اعتبارات موضوعية وذاتية من دافع البحث في محاولة الوصول إلى نتائج علمية هادفة.

➢ الأسباب ذاتية :

❖ اهتمامي الشخصي بهذا الموضوع الذي أثار انتباهي للأهمية البالغة التي يجتازها في عـصرنا الحالي وأكثر من ذلك رغبتي في كشف مدى كفالة الضمانات لحقوق الإنسان في الدول العربية كما يسعني معرفة حقيقة تطابق ضمانات حقوق الإنسان في الدول العربية مع الواقـع الذي عيشه تلك الدول .

❖ أهمية موضوع حقوق الإنسان في حياة البشرية.

❖ الكشف عن حقيقة الدور الذي تلعبه ضمانات حقوق الإنسان في الدول العربية في صيانة حقوق الإنسان ومدا تطابقها مع الواقع في كل دول الوطن العربي.

❖ تزويد الطلبة بمعلومات بأهمية ضرورة ضمانات حقوق الإنسان في حماية وكفالة الحقوق والحريات.

- ❖ البحث في مؤشر الحرية 2018 من حيث دراسته لموضوع حقوق الإنسان والحريات.
- ❖ الكشف عن وضعية حقوق الإنسان والحريات في الدول العربية وفق لدراسة مؤشر الحرية 2018.

➢ **الأسباب الموضوعية :**

- ❖ نظر للدور المتزايدة لحقوق الإنسان والحريات في الساحة الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار للمواطن وضمان حقوقه.
- ❖ الأهمية المتزايدة لدراسات مؤشر الحرية 2018 لحقوق الإنسان في الدول العربية.
- ❖ أهمية ضمانات حقوق الإنسان في حماية حقوق المواطن.
- ❖ تقديم دراسة أكاديمية وموضوعية ومنهجية حول الموضوع وذلك بتقديم حقائق نظرية وعملية عن واقع حقوق الإنسان في الدول العربية.

✓ **الدراسات السابقة :**

❖ على الرغم من أن موضوع حقوق الإنسان والحريات قد عني باهتمام بصفة كبيرة عبر مختلف المراحل فقد عرفت دراسات واسعة من قبل العديد من الباحثين سواء على المستوي العربي أو العالمي ومن أهم الدراسات في هذا المجال كتاب زيادة رضوان، بعنوان مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي الذي تطرق إلى تعريف حقوق الإنسان ومازن ليلو راضي حيدر ادهم الهادي بعنوان حقوق الإنسان والحرات الأساسية الذي تطرق فيه إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى هاني سليمان الطعيمات وحسين الشقيرات ....الخ والحريات العامة في كتاب عبدا لله المكي نعمت عمار محمد رامز بعنوان حقوق الإنسان والحريات تطرق فيه إلي التعريف والضمانات بالإضافة إلى بيرم عيسى بعنوان حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع. إلا أن الدراسات حول منطقة الوطن العربي قليلة نوعا ما وخصوصا لما يتعلق الأمر بضمانات حقوق الإنسان في الدول العربية ودراستها من الجانب النظري والعملي ومن أهم الدراسات في هذا المجال دساتير الدول العربية وكيفية ممارستها في كل دولة من الوطن العربي بالإضافة إلى الضمانات العالمية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان ،والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام. وهذا ما استهل الكشف عنه في قراءة مؤشر الحرية لواقع حقوق الإنسان في الدول العربية لعام 2018 ، ومن أهم هذه الدراسات في هذا المجال تقرير الحرية freedom the word2018.

- ✓ **الإشكالية**

❖ كيف يمكن توصيف واقع حقوق الإنسان في الدول العربية من خلال مؤشر الحرية لسنة 2018؟

- ✓ **الأسئلة الفرعية:**

❖ ما مفهوم حقوق الإنسان والحريات ؟

❖ فما تتمثل ضمانات حماية حقوق الإنسان في الدول العربية؟

❖ ما هو حقوق الإنسان في الدول العربية من خلال مؤشر الحرية؟

❖ هل يمكن القول أن الدول العربية قد تمكنت من تطوير و صيانة حقوق الإنسان وفقا لبيانات المؤشر؟

❖ و ما هي أهم المعوقات و التحيات التي تواجه مسألة حقوق الإنسان في العالم العربي؟

- ✓ **الفرضيات:**

❖ كلما كانت الدول العربية أكثر حرسا على صيانة ضمانات حقوق الإنسان والحريات فيها كان

❖ ذلك سببا في تحقيق الرفاهية والاستقرار للمواطن في تلك الدول.

❖ كلما أقرت الدول العربية في دساتيرها الحـقوق الأساسية للفرد كلما أدى ذلك إلى الرفـع من مستوى احترام حقوق الإنسان فيها.

❖ كلما تعددت مجالات حقوق الإنسان وأنواعها كلما طرحت تحديات وصعوبات على الدول العربـية من اجل تحقيقها.

- ✓ **الأدوات المنـهجية :**

❖ **المنـهج الوصفي التحليلي:** يعتبر الوصف مستوى من مستويات البحث إضافة إلى التحليل الذي يستعين الباحث باعتباره من أكثر مناهج البحث ملائمة لدراسة الظواهر التي تبحثها العلوم الاجتــماعية عموما، وتدور حول السلوك الإنساني والطبيعة البشرية .إذا يعتبرا خطوة أولية لوصف الجوانب المتعلقة بإشكالية الدراسة ومتغيراتها ،ثم تحليلها وتفسيرها بالإشكال الذي يسمح بالوصول إلى نتائج دقيقة وواضحة تثرى المعرفة والإحاطة بالأبعاد الواقعية لهذه الظاهرة ومن خلال هذه الأدوات قمنا بوصف جوانب الدراسة من حيث ماهية حقوق الإنسان والحريات وتحليل ضمانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية في الدول العربية.

❖ **المنـهج الإحصائي:** يعتبر المنهج الإحصائي أداة بحث علمية وطريقة كمية التي يتبعها الباحث معتمدا في ذلك على خطوات بحث معينة وتنظيمها وترجمتها بيانيا ثم تحليلها رياضـيا بـغية الوصول إلى نتائج

أكثر دقة وعلمية بخصوص الظاهرة المدروسة. ووفق لهذا الأداة ة تطرقت من خلاله إلى دراسة نتائج حقوق الإنسان والحريات وفق لمؤشر الحرية 2017.

❖ **أدة تحليل المضمون:** الذي يعتبر على أنه أحد أساليب البحث العلمي في بحث نواتج تاريخ الإنسان وسلوكياته التي يصعب أحيانا وصفها وملاحظتها بطريقة مباشرة.إذا يمثل تحليل المحتوى مجموعة الخطوات المنهجية التي تسعى إلى اكتشاف المعاني الكامنة في المحتوى والعلامات الارتباطية بهذه المعاني من خلال البحث الكمي الموضوعي والمنظم، للسمات الظاهرة في هذا المحتوى،كما يستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في أي مجتمع في الماضي أو الحاضر أو المستقبل. نظرا لأهمية هذا الأسلوب ودوره الكبير في البحث العلمي فإن ذلك كان من أهم الدوافع التي قادتنا إلى استخدامه في دراستنا هذه وذلك من أجل تحليل مضامين الدساتير العربية وما تنص عليه في كل دولة، بالإضافة إلى تحليل محتوى المواثيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية التي ارتأيت التطرق لها في مضمون بحثي هذا .

❖ **منهج المقارن:** حيث عرف "ستيوارت ميل" المقارنة على أنها دراسة ظواهر متشابهة أو متناظرة في مجتمعات مختلفة، أو هي التحليل المنظم للاختلافات في موضوع أو أكثر عبر مجتمعين أو أكثر ونظرا للأهمية الكبيرة لهذا المنهج في تحليله الدقيق لمتغيرات الظواهر المدروسة انطلاقا من وقوفه على تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين متغيرات هذه الأخيرة وصولا إلى نتائج نهائية بعد تحليل العوامل المتعددة الدافعة إلى حدوثها وذلك ما يمكن الباحث من فهم أكثر دقة لنتائج الظاهرة محل الدراسة، وبذلك فقد اعتمدنا على هذا المنهج كأداة رئيسية في تحليلنا لمحتوى مضمونالدساتير العربية من حيث المقارنة بين ضمانات حقوق الإنسان في كل دستور مع الكشف عن مدى كفالة هذه الضمانات للحقوق الإنسان في الدول العربية على اختلاف أنظمتها، بالإضافة إلى المقارنة بين المواثيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية في ضمان حماية حقوق الإنسان بما تتضمنه كل مادة منها .

✓ **تبرير خطة الدراسة:** للوصول إلى أهداف نظرية وعلمية تم تقسيم البحث موضوع الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسية.

❖ يتم استعراض في الفصل الأول التعريفات المقدمة لحقوق الإنسان ونشأتها وخصائصها ومختلف أنواعها، بالإضافة إلى المبحث الثاني الذي تم التطرق فيه إلى تعريفات الحريات العامة وأنواعها وخصائصها، وضماناتها.

❖ الفصل الثاني يتم التطرق فيه إلى ضمانات حقوق الإنسان في الدول العربية، التي تحوى الضمانات السياسية والقانونية والضمانات القضائية، والتعددية السياسية ودور المجتمع المدني العربية في حماية حقوق الإنسان.

❖ الفصل الثالث هو عبارة عن قراءة لمؤشر الحرية فما يخص دراسته لواقع حقوق الإنسان والحريات في الدول العربية 2018.

✓ **صعوبات الدراسة:**

❖ نظرا لقلة الدراسات الأكاديمية المتناولة لموضوع تقرير مؤشر الحرية 2018 في وطننا العربي وعلى أساس توافر التقرير باللغة الإنجليزية هذا ما أدى إلى مواجهة صعوبات في دراستي لمحتوى هذا التقرر .

❖ صعوبة تحديد حدود لموضوع الدراسة نظرا لكثرة عدد الدول العربية واختلاف أنظمتها.

✓ **أهداف الدراسة:** تسعى هذه الدراسة إلى:

❖ تسليط الضوء على وضعية حقوق الإنسان في الدول العربية وفق لمؤشر الحرية 2018.

❖ ضرورة فهم أهمية موضوع حقوق الإنسان والحريات.

❖ الكشف عن أهمية الضمانات وضرورتها في حماية حقوق الإنسان .

❖ تركز هذه الدراسة على تحليل جوانب العلاقة بين ضمانات حقوق الإنسان ومدى تطابقها مع واقع ممارستها في الوطن العربي.

❖ تقييم نتائج حالة حقوق الإنسان والحريات وفق لمؤشر الحرية 2018 من أجل كشف واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

شهد العالم خلال العقدين الماضيين بداية حقبة جديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تعد عنصر أسياسيا من انجازات العصر الحديث ومن الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة، حيث حظـيت باهتمام وطني وعالمي نتيجة لتضافر جهود الأنظمة السياسية وخاصة الديمقراطية فيها، من أجل ضمان الحياة الكريمة للإنسان لكامل حقوقه، كما حظيا موضوع حقوق الإنسان والحريات العامة بأهمية بالـغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي، فاعتراف بالــكرامة المتأصلة في جميع أعضـاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتسـاوية الثابتـة هو أسـاس الـحرية والسلام في العــالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو الحقوق والحريات العامة، حيث كان للإسلام فضـل سبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة وإعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة في القرن الـسابع المـيلادي أي منذ أكثر من 14 قرن من الزمن ثم نـادت إعلانات ودسـاتير عدة في إنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها وإقرارها من أجل صيانة وحماية حقوق الإنسـان وحرياته العامة. وفي هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى كلا من ألمفهومي حقوق الإنسان والحريات العامة حيث نعالج في المبحث الأول حقوق الإنسان من خلال التعريف بها، ونشأتها، وخصائصها، ومختلف أنواعها، ثم نتناول في المبحث الثاني مفهوم الحريات العامة، وذلك من خلال تعريفها، وتبيان خصائصها وأنواعــها بالإضافة إلى ضمانات حمايتها .

المبحث الأول: مفهوم حقـوق الإنـسان

لقد حظي موضوع حقوق الإنسان باهتمام بالغ في مختلف العصور، وقد تباينت درجة الاهتمام به من عصر إلى أخر، وكذلك تباين مفهوم هذه الحقوق ضيقا واتساعا بتطور الحياة وتعقيداتها، فنظرا للاختلاف في إعطاء تعريف جامع وشامل لحقوق الإنسان إلا أن هناك إجماع على أنها حقوق يتمتع بها الإنسان بصفته إنسان، وإنها قائمة على الحرية والعدل والمساواة بين الأفراد، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف حقوق الإنسان وتطورها في المطلب الأول والثاني، ثم نعرج إلى خصائص حقوق الإنسان وأنواعها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان ليس تعريف محدد بل هناك العديد من التعاريف التي يختلف من مجتمع إلى أخر لان مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس لهذا سوف نستعرض عدة تعاريف.

أولا: **تعريف اللغوي**

الحق بالعربية: وهو بمعنى الثابت والواجب، والجمع (حقوق)، والفعل منه (حق) بمعنى ثبت ووجب:(هو أحق به) بمعنى أجدر: والحق نقيض الباطل.

والإنسان أصله في العربية من (أنس) ضد توحش. و (تأنس) صار إنسان فا(لإنس) هو الواحد والجمع (أناس) نو(الإنسان) البشر للذكر والأنثى ،أي غير الجن والملائكة.

التعريف الاصطلاحي : فتعرف حقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق الطبيعية والحريات الأساسية التي يتمتع بها الفرد كإنسان ،فترعى نطاق حريته، كما تعمل على ازدهار شخصيته وسعيه الدائم لنيل المثل العليا. فهي تلك الحقوق الطبيعية الأصلية التي أنشأت مع الإنسان منذ الخلق الأول وتطورت مع الحضارة ويجب أن تثبت لكل فرد في كل زمان ومكان بمجرد كونه إنسان وتميزه عن سائر الكائنات الأخرى.[1]

[1] عولة حمودي، **الفساد وحقوق الإنسان في الجزائر**، مذكرة الماستر (جامعة آكلى محند اولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2014/2013)، ص7-8.

كما يعرفها {رينيه كأسان } هو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناد إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني .

ويعرفها كارل فأسك : يعرفها على بأنها علم يهم كل شخص لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة.

كما يعرفها كتاب العرب:

{محمد عبد الملك متوكل }: يعرفها تعريفا شامل: على أنها مجموعة الحقوق والمطالبة الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز بينهم. ويعرفها {ياسيل يوسف} على أن حقوق الإنسان تمثل عبيرا عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعائد والأديان عبر التاريخ لتجسيد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لاسيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته.[1]

كما عرفها آخرون من الجانب الإسلامي أنها هي تلك الحقوق الطبيعية التي وهبها الخالق للإنسان لتقرير أدميته وإبراز دوره بين خلائقه [2].

ولقد وردت في الآية الكريمة <<ولقد كرمنا بني آدم وجعلناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا >>سورة الإسراء الآية70[3]

ومن هذه التعاريف المذكورة سابقا نستخلص تعريفا لحقوق الإنسان على أنها مجموعة من الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي إي مجتمع دون تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو والعقيدة أو الأصل أول أي اعتبار آخر.[4]

كما أن موضوع حقوق الإنسان قد احتل مكانا مرموقا في القانون الدولي العام، حيث دار حولها صراع حاد بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية إزاء الاهتمام بها وتثبيتها كمبدأ آمر في قواعد القانون الدولي العام.الحقوق

---

[1]زيادة رضوان، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، الدار البيضاء:المركز الثقافي العربي، 2000، ص16- ص17.

[2]معتز فضل الله، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأثرها على السيادة:(بعض التطبيقات المعاصرة)**، {د، ب، ن}:الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2017، ص15.

[3]سورة الإسراء الآية، 70.

[4]عبدالله ارشد سعيد النيادي، **أثر التغيرات الدولية والإقليمية علي تطور حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية**، مذكرة ماجستير، (جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية)2008/2007، ص25.

والحريات في أنظمة الكتلة الشرقية وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي السابق والتي كانت قائمة على الأفكار الماركسية، كانت بهدف واحد ألا وهو بناء الشيوعية من خلال دعم التنظيم الاشتراكي للإنتاج. ولذلك أختلف ترتيب الحقوق والحريات في مواثيقها عن مواثيق الكتلة الغربية. أي تعطى الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتقدمها على الحقوق والحريات التقليدية.[1] بعبارة أخرى كانت الكتلة الشرقية تركز في أطروحاته الإيديولوجية والفكرية على حقوق الإنسان الجماعية وبشكل خاص حق تقرير المصير وحق التنمية وتركز أيضا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها حق العمل وحق التعليم وحق الاستفادة من انجازات الثقافية ودعم الفئات الضعيفة بالأخص المرأة والطفل. وتفادي الحقوق المدنية والسياسية التي اهتمت بدلها الكتلة الغربية بذلك كحق الحياة الخاصة وحق الانتخاب وحق السرية والحق في محاكمة عادلة وغيرها من الحقوق.

ومن خلال هذه المقارنة البسيطة لفكرة حقوق الإنسان في الأيديولوجيتين فإن الكتلة الشرقية كانت مخطئة في إهمال الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك فإن الكتلة الغربية لم تكن على صواب في عدم اهتمامها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبصورة خاصة حق الشعوب والأقليات في تقرير مصيرها. وبهذا لم يكن الشرق والغرب على صواب، لذلك دار بينهم صراع حقيقي انعكس بدوره على المجتمع الدول، مما دفع الخبراء والنشطاء العاملين في مجال حقوق الإنسان لبحث في حيثيات هذا الموضوع بشكل جد، للوصول بقضية الإنسان وحقوقه إلى مستوى رفيع.[2]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

أ-**حقوق الإنسان في العصور القديمة:** تشمل المجتمعات الحقبة من قبل اختراع الكتابة بعصر ما قبل التاريخ إلى حقوق الإنسان بالحضارة الإغريقية مرور بالحضارة العراقية القديمة بلاد الرافدين إلى بلاد مابين النهرين والحضارة الرومانية واليونانية:

1-حقوق الإنسان في حضارة بلاد الرافدين:

لقد كانت بلاد مابين النهرين بحسب الوثائق التاريخية المستنطقة وراء الفقهاء مهد البدايات الحقيقية للتشريع والقانون، والتي تكونت فيها أولى التجمعات البشرية المشكلة للأشكال الأولى للدولة، بكل ما تعنيه الدولة من تنظيم سياسي واقتصادي واجتماعي، إن ازدهار القوانين في بلاد الرافدين أملته معطيات عدة كان أهمها

[1] معتز فضل الله أحمد، مرجع سابق، ص26.

[2] كمال سعدى مصطفى، **حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية**، الأردن: دار دجلة، 2010، ص13.

تطور الفكر الذي كان هو السمة المميزة للأفراد في تلك المرحلة، وهو ما أدى إلى تطور القانون، والذي هو المنطلق الأساسي من شأنه تنظيم العلاقات وتثبيت الحقوق وواجبات طرفي أشكال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، ورغم صرامة القوانين العراقية القديمة إلى أنها تشكل التجربة الأولى في تاريخ البشرية وهي تمثل في الأصل الأساس القانوني الصحيح لتجربة الإنسان، وقد تميز الملك في القوانين العراقية القديمة بأنه لا يختلف عن بقية الناس أو كلته الآلهة مهمة حكم البشر.[1]

ولقد ساهمت تشريعات حمو رابي إلى حد كبير في تطبيق العدل حتى يسود على الأرض بحيث من شأنه ذلك أن يضع حدا للظلم الذي يتعرض له الضعفاء من طرف الأقوياء، وقد جاء تدوين الاعتراف التي تسطر حقوق المواطنين على اثر قيام الدول المركزية في بلاد النهرين، والتي اهتمت بوضع الأسس التشريعية لذلك وكانت النصوص القانونية خير دليل على ذلك.[2]

وتضمنت النصوص القانونية التي جاءت بها شريعة حمو رابي نصوصا تمجد حماية حقوق الإنسان ومن أمثلة على ذلك الإصلاحات المنسوبة إلى حاكم المدينة" لجش وارو كوحينا" لمعالجة الوضع الضريبي وقد أكدت هذه الإصلاحات على بعض المبادئ الهامة كفكرة الحرية في حدود القانون وان المصالح العليا في الإدارة لا تعفي صاحبها من الحدود القانونية، وهي مبادئ قيمة كونها في البدايات الأولى لتكون الجماعات البشرية، ويضاف إلى ذلك التوجه نحو إقرار منطق قضائي يكرس العدالة في المراحل الإجرائية ،وخلاصة حديثنا عن حقوق الإنسان في بلاد النهرين بأنها ظهرت إلى الوجود مع ظهور التشريعات القديمة وان العراقيون قد عبروا عن فهم الحاجات الإنسانية ،وان رغم هاجس العدالة في المجتمع العراقي، فإن جل الأفكار والمبادئ الأولية المتعلقة بحقوق الإنسان كانت معروفة في المجتمعات العراقية القديمة، وبهذا كان المجتمع العراقي نموذج لنمو الفكر البشرى رغم كونه في البدايات الأولى وغياب إي سوابق يعتمد عليها فقد كان نموذج حيا لقوة العقل البشري ورجاحته.[3]

[1] مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، **حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، عمان: دار قنديد لنشر والتوزيع،2007 ، ص16.

[2] عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص36.

[3] كمال سعدى مصطفى، مرجع سابق، ص33- ص34.

2- حقوق الإنسان عند اليونان

عرفت الحضارة اليونانية القديمة مبادئ أخلاقية عديدة رغم العلاقات العدائية التي كان يعرفها اليونانيين تنديد بالحروب وتقضي بضرورة تحديد سببها قبل بدئها واحترام حياة اللاجئين، وعدم الاعتداء أو تعذيب الأسرى واحترام حرمة الأماكن. وما يمكن إجماله بالنسبة لمسالة حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية أنها تتم عبر نحويين أثنين، الأول يخص التشريعات اليونانية، والثاني يرتبط بالمدارس الفلسفية اليونانية، فبموجب قانون يصولون الصادر594 عام الذي منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية وأعطى للشعب حق انتخاب قضاته وإطلاق سراح المسترقين.[1] وقد عرف عن المواطن الأثيني أنه كان دائم الاهتمام بالشؤون العامة والمشاركة فيها دون قيد ولا شرط وكان الإنسان محور الحياة في الفترة التي امتدت بين "صولونو بركليس"، وقد عرفت أثينا في مرحلة حكم بركليس مرحلة استثنائية من حيث تمتع المواطن بامتيازات عدة كحق المساواة وحرية الكلام، وينقسم السكان إلى ثلاث طبقات الأولى طبقة المواطنين الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية، أما الطبقة الثانية فهي طبقة الأجانب فهم محورين من المشاركة في الحياة السياسية رغم أنهم أحرارا، أما طبقة الأرقاء فتأتي في أدني السلم الاجتماعي وربما كانوا ثلث سكان أثينا وهذه الطبقة لا تدخل في حساب المدينة الإغريقية، وما يمكن قوله أن حقوق الإنسان أنها لم تبلغ جملة من الاعتبارات اشتركت فيها الحضارات القديمة أعاقت تطورها وازدهارها وهي في الواقع حتمية تمر به المجتمعات البدائية، وقد اجمع الفقهاء جلهم في تصوير واقع الحريات في تلك المرحلة، إن بعض المدن اليونانية وخاصة أثينا قد شهدت نوع من الديمقراطية المباشرة ،ولكن أهل أثينا لم يكونوا يتجاوزون عشرين بالمائة من سكان المدينة لان الطبقات الأخرى المكونة للحضارة اليونانية لم يكن لهم حق حضور جمعية المواطنين الأحرار وفي مثل هذا يصعب الحديث عن الديمقراطية .[2]

3- حقوق الإنسان عند الرومان:

يشار إلى أن الفلسفة اليونانية والفقه الروماني قد صنعا فلسفة القانون، وتمت عملية جمع الآراء وكتابات أكبر فقهاء الرومانيين في مدونة، ويؤمن رجال الفقه الروماني بثلاثة نماذج هي القانون المدني، وقانون الشعوب، والقانون الطبيعي.

- فالقانون المدني: يقتصر تنفيذه على المواطنين ولا يستفيد منه الأجانب فهو القانون الوطني الدولي.

---

[1] مازن ليلو راضي ،**حيدر ادهم عبد الهادي ،المدخل لدراسة حقوق الإنسان** ،عمان :دار قنديل للنشر والتوزيع ،2010 ، ص27.

[2] بن نولي زرزور، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة**، مذكرة ماجستير، (جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي عام،2012/2011)، ص24.

- قانون الشعوب: هو مجموعة من قواعد القانون الروماني يعطي الحق للأجانب سواء في علاقاتهم مع بعضهم أو في علاقاتهم مع الرومان للاستفادة الجزئية منه.
- أما القانون الطبيعي: فهو مجموعة من القواعد المشتركة بين جميع الشعوب و يستمد هذا القانون أحكامه من الطبيعة نفسها والاختلاف الذي يطرح بينهم أن قانون الشعوب ينظم الرق والقانون الطبيعي ينص على فكرة المساواة.[1]

ج- حقوق الإنسان في العصور الوسطى

- **بالنسبة للمسيحية**

ظهرت الديانة المسيحية مع الرسول عيسى عليه السلام، وكانت تدعو إلى تحقيق المثل الأعلى في المجتمع البشري والتسامح وتطهير النفس وذلك للوصول إلى تحقيق العدل بين البشر.

ولقد جاءت المسيحية مبشرة أن الناس متساوون وأن العلاقة بين بني البشر يجب أن تقوم على المحبة وبهذا قامت المسيحية مجتمعا مثاليا، ولكن الإمبراطورية الرومانية سارعت المسيحية في أول عهدها عداء شديدا، مما دفع المسيحيين الأوائل إلى الابتعاد عن قضايا السلطة والحرية تاركة إياها للجانب الديني من الحياة، ولكن لهذا لقوا رجال الكنسية في تلك المرحلة عوائق عديدة دفعوا فيها ما يملكون في سبيل نشر تعاليم المسيحية من أجل التسامح والتآخي. وبهذا ضمت المسيحية السلام احد قيمها وقد ساهمت تعاليمها في تخفيف لعادات الهمجية التي كانت سائدة في العصور الوسطى. كما ركزت المسيحية على كرامة الإنسان وعلى المساواة بين جميع البشر لاعتبار أنهم أبناء الله، ووضعت حجر الأساس لتقييد السلطة، كما نادت بمبدأ الفصل بين السلطات الدينية والدنيوية، لإيمانها بفكرة العدالة من خلال فتح مجالات عديدة لسعادة والدفاع عن المستضعفين والفقراء.[2]

ولقد وقف المناخ السياسي الذي كان سائدا في أوربا تلك المرحلة في العصور الوسطى حاجزا إمام تحقيق المبادئ التي جاءت بها المسيحية نتيجة سيطرة الباباوات وتحكمهم في مصير الإنسان الأوربي، وخير دليل على غياب حقوق الإنسان في تلك الفترة الحروب الصليبية وغيرها، وما نجم عنها من انتهاكات حقوق الإنسان في تلك المناطق، بمساهمة النظام الإقطاعي في إبادة القيم الداعية إلى تكريس حقوق الإنسان .

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأردن** :دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006، ص43.

[2] كريمة عبد الرحيم، الطائى وحسين على الدريدي، **حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية**، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2009، ص76.

ولكن اجتمع المفكرون بعد الانتهاء من استنطاق الوثائق التاريخية بأن واقع حقوق الإنسان في أوربا المظلمة في مرحلة القرون الوسطى، قد طغت عليه قتل الحرية بأشكالها التي قتلت حقوق الإنسان الأوربي في شتى العصور نتيجة سيطرة النبلاء ورجال الكنيسة عن حل الامتيازات التي كانت موجودة، وإقصاء الطبقات الأخرى.[1]ولكن ذهب البعض إلى أن الأفكار ذات الطابع السياسي التي طرحتها المسيحية هي أفكار ليست مميزة، بل سبق أن طرحها الرواقيين بالقانون الطبيعي وضرورة التزام الدولة بالعدالة. كما أقرت هذه الديانة نظام الرق وهو نظام يفقد فيه الإنسان حقوقه الأساسية.[2]

- **حقوق الإنسان في الإسلام**

ينطلق الإسلام من اعتقاد راق في نظرته للإنسان، حيث جعل الله عز وجل الإنسان خليفة له في الأرض لعمارتها وإقامة أحكام شريعته فيها، الشرف والعزة عليه، كما يحدد الإسلام علاقة الإنسان بالأرض بأنها علاقة سيادة حيث كلفه الله بعمارتها، ومكن له الهيمنة على كل ما في الأرض .

إن الله الذي خلق الإنسان علمه البيان، فقد قام بتكريمه بالعقل حتى يسود العالم،كما أفهمه أنه خليفة وسيدا على سائر المخلوقات، بما فضله من عقل وبه يتوصل الإنسان إلى نعم الله مصداقا لما جاء به الإسلام على لسان المصطفى عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا الأساس فقد قرر الإسلام للإنسان حقوقا يجب أن تراعى وتحفظ وتصان، ولقد بلغ تقديس الإسلام للحرية الإنسانية إلى الحد الذي جعل السبيل إلى إدراك وجود الذات الإلهية هو العقل الإنساني، فحرر سبيل الإيمان من تأثير الخوارق، بل ومن سيطرة الرسل والأنبياء، وهنا قمة التحرر ونفي والإكراه بالتدين في الدين.

أما فيما يتعلق بحق المساواة فيحتم الإسلام ضرورة الالتزام بمبدأ العدالة التي هي روح المساواة كالحق من الحقوق التي يضمنها الإسلام.[3]

إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع أصلا من العقيدة وخاصة من عقيدة التوحيد القائمة على مبدأ شهادة لا إله إلا الله وهو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله عز وجل خلق الناس أحرارا فحقوق الإنسان

[1]أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان مقارنة في النظرية والتطبيق**، القاهرة :مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص59.

[2]هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص82.

[3]حسين محمود محمد الشقيرات، **حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة**، عمان:دار الفكر، 2001، ص29.

في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، ،لان الحقوق ثابتة لان حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة وإنما مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.[1]

إن سياسة الإسلام تجاه الناس تتخلص في كون أحكامه قائمة على تأمين كرامته ،وانه لا يميز في الحقوق بين إنسان أو أخرى لان كل الناس سوسيا ولا فرق بين ابيض ولا أسود إلا بالتقوى، لان الإسلام يحترم حق الإنسان في عقيدته وحرمة الاعتداء على ماله ،كما يدعو إلى التكامل بين أبناء المجتمع حتى ينعم بالحياة الكريمة والدعوة إلى العلم والتعليم. وبذلك فليس في الإسلام سعادة إلا تلك التي روى فيها جانب الآخرة، لان السعادة هي سعادة الآخرة.[2]

وعليه فإن حقوق الإنسان في الإسلام ليست حقوقا ترتبط بالطبيعة ،كما لا تبنى الحقوق الشرعية في الإسلام على الارتباط الوطني، وبذلك فإن الإسلام يقدم منظورا واقعيا لحقوق الإنسان ومنسجما مع الفطرة الإنسانية وثابتا في التصور، حيث حدد الحقوق بأوامرها ونواهيه الشرعية وحدد الكيفية والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق .[3]

هـ- حقوق الإنسان في العصور الحديثة

كان ظهور الأمم المتحدة في 26 /1945/6 تتويجا لنضال البشرة للحصول على ضمانات وقواعد قانونية منظمة ومنسقة لحقوق الإنسان بعد معانات وصراع مرير على يد النازيين والفاشيين، على أثرها ترك العالم بعد انتماء الحرب العالمية الثانية وابدي المجتمع الدولي تفهما واسعا لقضية الإنسان وحماية حقوقه .

لقد أقيمت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" في أواخر أيام الحرب العالمية الثانية في 1945/4/25، واعتبر ميثاق الأمم المتحدة دستورا عاما لحقوق الإنسان، حيث أكد في أكثر من موضع على مبادئ حقوق الإنسان وعلى حق الشعوب في تقرير مصيرها ومستوى معيشي وصحي أفضل. إن حكومة كل دولة بمجرد انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة إن تتعهد بتعزيز احترام حقوق

[1] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص71.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص29.

[3] بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص78.

الإنسان دون التمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين في 1948/12/10تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

ومنذ تبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن منظمة الأمم المتحدة قامت بتقنين مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العديد من المعاهدات والاتـفاقيات والتعـهدات والمـواثيق الدولية، كما قامت بوضع الآليات لتنفيذها في النصوص ذاتها وأجهزة منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.[2]

وبعد عشرين عاما على صدور الإعلان العالمي، عقدت الأمم المتحدة حوار مجددا داخلها وخارجها لتفعيل الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وانـعقد مؤتمر طهران في سـنة 1968. وكان مؤتمر طهران خطوة هامة على طريق تعزيز حقوق الإنسان، كحق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام السيادة واختيار النظام السياسي والاجتماعي وعـدم التدخل في الشؤون الداخلية وحق الفرد في العيش الكريم.

وخلال عقد السبعينات حدث تطور مهم بخصوص موضوع حقوق الإنسان، حيث جرى تقديمه كمبدأ أمر ملزم من مبادئ القانون الدولي بموجب وثيقة مؤتمر "هلسـنكي" للأمن والتـعاون الأوربي المنعقد في 1975/8/1.

ومع انهيار المعسكر الاشتراكي وإنهاء الحرب الباردة وتكريس النظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة فقد اخذ موضوع حقوق الإنسان يطرح من زاوية جـديدة، حيث جـرى في مؤتمر باريس تكريس أسسها في عام 1990، حيث وضع آليات جديدة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، منها إنشاء مكتب أوربي للأشراف على شرعية الانتخابات وتحديد معالم النظام الديمقراطي ألتعددي لاحترام حقوق الإنسان وقدم تفسيرات واضحة لحقوق وحريات الإنسان الأساسية وأكد على حماية حقوق الأقليات الوطنية وضمان ممارستهم لحقوقهم.[3]

---

[1] خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة الماجستير، (جامعة مولود معمر تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الدولي 2011/2010)، ص25.
أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص70.

[2] كريمة عبد الرحيم، الطائى وحسين على الدريدي، مرجع سابق، ص102.

[3] ده شتي محمد، **دور المنظمات الدولية في ضمان حقوق الإنسان**، مصر: {د،د،ن}، 2016، ص98.

وفي اتفاقية برلين الموقعة في 1991 وقبل وضع اللمسات الأخيرة على تفكيك الاتحاد السوفيتي وانهدام المعسكر الاشتراكي، حيث تم هدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي اقره ميثاق الأمم المتحدة واحل محله مبدأ آخر وهو أحقية الدول الأعضاء في التدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان .[1]

وفي أعقاب التطورات السياسية التي مر بها العالم انعقد مؤتمر فينا لحقوق الإنسان في 1993/6/4وهكذا لم تعد قضية حقوق الإنسان قضية داخلية فحسب، بل أصبحت قضية المجتمع الدولي بأسره لذا أصبحت جزءا من المبادئ الآمرة الملزمة من الاتفاقيات الاشتراكية في القانون الدولي والمعاصر ولا ينفصل عليها .[2]

المطلب الثالث: خصائص وأنواع حقوق الإنسان

أولا: خصائص حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان على مر العصور اكتسبت خصائص هي عبارة عن إرث متكامل لتاريخ البشرية وهي لجميع الحقوق وليست لحق دون آخر وتتمثل هذه الخصائص في ما يلي:

- **الطبيعية:** فحقوق الإنسان طبيعية تنشأ معا لإنسان وتستمر معه حتى مماته وهي ليست وهبة من أي سلطة سياسية أو غيرها وعملية التقنين لهذه القوانين ليست إنشاء وإنما هي عملية تنظيمية.
- **التكاملية:** فكل حق الحقوق من الإنسان وليست هناك مفاضلة بين حق وآخر أو أوليات دون أخرى فحقوق الإنسان كل متكاملة يناله الإنسان.
- **الشمولية:** يعني يشمل كل حقوق المدنية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية وتشمل كل الأزمنة المختلفة في السلم والحرب.
- **العالمية:** تخص كل البشر على حد السواء. على وجه الأرض بغض النظر عن الدين، العرق أو الجنس ولا حدود لها في مرتبطة بلأنسان داخل دولته وخارجها. [3]
- **غير قابلة للتصرف:** فهي مرتبطة بالإنسان و بوجود ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها أو المساس بها فلا يحق لأي كان استقلالها كما يريد وفقا للرغبات أو المصلحة فهي ثابتة غير قابلة للتصرف وتوصف هذه الحقوق والحريات بأنها من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية أو للحقوق اللصيقة بالشخصية بالنظر إلى أن محملها هو المقومات الأساسية المادية والمعنوية ذات الإنسان والتي يستحيل وجوده بدونها.

---

[1] مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص37.

[2] حسين محمود محمد الشقيرات، مرجع سابق، ص42.

[3] تومية شارف، **الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان**، مذكرة الماستر، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي)،2015/2014، ص7-8.

وعليه لا يجوز لأي شخص التنازل عن حقه في الحياة سواء شخصيا أو بتوكيل غيره. فالأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة.[1]

- **التضامن:** تقوم حقوق الإنسان على مبدأ التضامن بين البشر والتعاون و الاتحاد من اجل خير المجتمع.
- **التسامح:** يعد التسامح بين البشر إحدى الضمانات الأكيدة لتطبيق حقوق الإنسان.
- **العدالة:** حيث انه مطلب أساسي لحقوق الإنسان منذ الأزل.
- **المساواة:** يعتبر شعور الناس بالمساواة فيما بينهم أهم شيء تسعى حقوق الإنسان إليه.
- **الحرية:** تعتبر أساس أعمار الأرض و قد خلق الله الناس أحرار
- **عدم التقادم فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بحقوق الإنسان:** فلا تسقط الدعاوي بحجة مرور الزمن فاستهداف حقوق الإنسان في الماضي يضل الحق في التعويض والمحاسبة قائم الي يوم الفصل.[2]

ثانيا: أنواع حقوق الإنسان: تنقسم حقوق الإنسان إلى:

- **الحقوق السياسية:** وهي عادة ما تسمى بالحقوق الدستورية وهي مثبتة للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة لتمكنه من الإسهام في إدارة و توجيه شؤون هذه الجماعة و يصنف هذه الحقوق إلى عدة أنواع ندرجها كالتالي:
- **حق تقرير المصير:** تتضح الأبعاد الأولية لحق الشعوب في تقرير مصيرها كما وردت في المادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق، وهو محور يدور حوله باقي النصوص فالفقرة الأولى من المادة الأولى يدل على «إن لجميع الشعوب حق في تقرير مصيرها بنفسها و هي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها».[3]ويعرف هذا الحق انه حق كل مجموعة من الناس وأقلية تعيش على إقليم معين ولها تنظيم قادر على تنظيم و تسيير أمورها في أن تكون لها دولة أو نظام سياسي مستقل و بدون التدخل من أي قوة خارجية وعدم شرعية إخضاع شعب من الشعوب للسيطرة الأجنبية حق كل شعب في أن يختار النظام السياسي و الاقتصادي.
- **الحق في اكتساب الجنسية:** وهي نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد والذي لا كيان له بدونه و هي أساس التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد وخارج البلاد فمن يحمل جنسية الدولة يحمل معه المشاركة

---

[1] بن حمزة فايزة، **دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، (جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات ،2011/2010)، ص48.

[2] عولة حمودي، مرجع سابق، ص11.

[3] الأمم المتحدة ،"المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان "، **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جنيف**،2006 ، متاح على الرابط التالي.**http://www.ohchr.org/documents/publications/coretreatiesr**

بالعمل السياسي، ويكون احد ركائز السلطة و ذلك عن طريق المشاركة في الحياة السياسية، أما التمتع بالجنسية في الخارج يكون خلال الحماية التي يتمتع بها الفرد لمواجهة مخاطر الدول المقيم فيها. كما جاء مدون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة عشر الفقرة التاسعة.[1]

- **الحق في حماية الحياة الخاصة** : وهو من خصائص كرامة الإنسان و نعمة من نعم السلام التي الله يسبغها الله سبحانه وتعالى عليه ولا يجوز للغير خرقها أو المساس بها وقد تفاوتت عليه آراء الفقهاء واجتهادات القضاء في تحديد خصوصية الإنسان الجديرة بالحماية القانونية ويمكن إدراجها في هذه الاتجاهات.

إن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش حياته بمناع عن الأفعال التي يتم التدخل بها في الحياة الأسرية و التدخل في كيانه العقلي والاعتداء على شرفه و سمعته.

- وأوضح الفقه الفرنسي إن الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة هي الأمور التي تتعلق بالحيات العائلية (كالبنوة والزواج والطلاق) وشرع بها أحكام لحماية هذا الحق و خصوصيته ومن هذه الأحكام.
(عدم جواز نشر مغامرات الأطفال وكتم سرية تصويت الأشخاص وعدم الإباحة بكل الأمور الشخصية للأشخاص).[2]

كما يوجد حقوق سياسية أخرى تتمثل في حرية المعتقد الذي يضمن لكل شخص حرية التفكير والدين حقه في تغيير ديانته وممارسة شعائرها سواء بطريقة سرية أو علانية.

أما حرية الرأي والتعبير فتضمن لكل شخص أن يدلي برائيه دون مضايقة الآخرين أو التدخل فيهم بالإضافة إلى حقه في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وتقليده للوظائف العامة.

ب-الحقوق غير السياسية (المدنية): وهي تلك الحقوق المثبتة للشخص التصرف فيها و الاعتداء عليها.

- **الحق في الحياة:** فهو أولا لحقوق الشخصية والإنسانية التي يجب كفالتها للإنسان بكافة الضمانات الداخلية والدولية و كما نصت عليها المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 << إن كل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه >>وهذا ما أكدته المادة السادسة

[1] قادر عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات**، الجزائر: دار هومه للطباعة ،2003، ص19.

[2] بن حمزة فايزة، مرجع سابق، ص67.

في العهد الدولي سنة 1966 << انه حق ملازم وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا>>.[1]

- **الحق في الملكية:** إن امتلاك الإنسان للأشياء يعد حق لازما لبقائه كما أن رقبته في الحصول على شيء هي من الصفات المتصلة بالطبيعة البشرية ، وهذا الحق ورد في الدساتير والإعلانات الشهيرة لحقوق الإنسان كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السابعة عشرة.[2]
- **الحق في التقاضي:** يسود في الحياة الاجتماعية خطر اعتداء الإنسان على غيره، و القضاء وسيلة ترد بها الحقوق إلى المظلومين وتصان بها الحريات والأموال والأعراض.
- **الحق في حرمة السكن:** يقصد به البيت الذي يحفظ فيه الإنسان خصوصياته سواء كان هذا المسكن ملكا له أو غير ذلك. ولهذا المنزل حرمة لا يجوز تجاوزها كما ورد في المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"**لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو لحملات على شرفه و سمعه، فالقانون يحمي الجميع**".[3]

ثالثا : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: وهي موضوع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، وكان من الضروري الفصل بين هذه الحقوق والحقوق السياسية والمدنية لأنها تقتصر على اعتمادات مالية وقد تقصر عنها إمكانيات الحكومات ولهذا يتحتم عليهم تنفيذ العهد الدولي المباشر .

و من هذا المنطلق يمكن أن نستدرج هذه الحقوق فما يلي:

أ- **الحق في الضمان الاجتماعي:** كل دولة منظمة إلى اتفاقية تقر بضمان هذا الحق لكل شخص.

ب- الحق في العمل: وهي من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادية وله حق اجر متساوي لعمل دون تميز فهو حق تكلفه الدولة والمجتمع لكل فرد قادر عليه، للإنسان حق الحرية في اختياره العمل حسب كفائتة وتحقق مصلحته الخاصة

[1] خياطي مختار، مرجع سابق، ص30.

[2] ده شتي محمد، مرجع سابق، ص123.

[3] مازن ليلو راضي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 93.

والعامة ويشمل هذا الحق حقوق أخرى تتمثل فيحق الفرد في اجر العمل دون تميز وتوظيف والتعيين حسب الكفاءة والفرص من خلال الولاءات الشخصية والقومية للإفراد بالإضافة إلى فرص الترقية وغيرها.[1]

ج-الحرية في تكوين النقابات: في المجتمعات الديمقراطية تتعمد الدول بكفالة حق التكوين النقابات وحق الأفراد في الانضمام إليها دون قيود وتشكيل اتحادات سواء على المستوى المحلي أو الدولي ولكنفي إطار قانون لضمان الأمن القومي ومجتمع ديمقراطي منتظم .[2]

د-الحق في الرعاية الصحية والتربية والتعليم: فهذه حقوق يجب أن يتمتع بها كل إنسان من اجل ضمان الحفاظ على استقراره و أمنه وذلك عبر توفير كل المستلزمات الضرورية التي تلبي هذه الحقوق من مدراس ومستشفيات وغيرها تكفل للإنسان العيش بسلامة وأمان كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (13،15) أن حق التعليم إلزامي ومجاني للجميع دون تمييز.

هـ-الحق في حماية والمشاركة الثقافية: لكل فرد حق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون و التقدم العلمي وحماية المصالح الفكرية والمعنوية والمادية كما جاء في العهد الدولي لحقوق الإنسان.[3]

ر-الحق في التنمية: الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لاقت اهتمامها منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة1945 والحق في التنمية ينمو شيئا فشيئا داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو الاستقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعة، وقد تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 1977 توصية أقرت الاعتراف الدولي بحق التنمية كحق من حقوق الإنسان، فحق التنمية يسهم في ضم لائحة من حقوق الإنسان يصبغ عليها قيمة أكثر فعالية لتكون محرك الإرساء نظام اقتصادي دولي جديد.[4]

---

[1] معتز فضل الله أحمد، مرجع سابق، 302.

[2] ده شتى صديق محمد، مرجع سابق ،ص132.

[3] محمد بكر حسين، **الحقوق والحريات العامة حرية التنقل والسفر دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، القاهرة : دار الفكر الجامعي،2007 ، ص76.

[4] سهيل حسن الفتلاني، **حقوق الإنسان**، عمان :دار الثقافة والتوزيع ،2007، ص90.

المبحث الثاني: مفهوم الحريات العامة في إطار حقوق الإنسان

سنتناول في هذا المبحث موضوع الحريات العامة الذي يعتبر أحد أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين المحلي والدولي، بما ترتقيه من أهمية في حياة الإنسان، وإبراز ضماناتها لصيانة حقوقه الأساسية وترسيخها في المجتمع، وتعميق الوعي لدى الجميع بضرورة احترامها والدفاع عنها .

ووفقا لهذا الصدد سندرج تعريفها في المطلب الأول، وخصائصها في المطلب الثاني، وأنواعها في المطلب الثالث، وضماناتها في المطلب الرابع.

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة

الحرية لغويا : معناها المقدرة على قيام الفرد بأداء ما يريد وما يشاء دون أي مواقع تحد من ذلك.

ولو اتجهنا إلى المرجعية الإسلامية لوجدنا أن الحرية هنا هي حرية منضبطة سواء للأفراد أو للجماعة وسواء على المستوى الخاص بشؤون الفرد أو على المستوى للأمة ككل .

أما اصطلاحا: تعنى الحرية مجموعة حقوق للفرد أو الجماعة معترف بها ومحمية قانونيا وتكفلها الدولة أو المجتمع. كما تعرف الحريات العامة على أنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد أو الجماعات ويلتزم الآخرين بصونها ولكن لابد هنا من الإشارة إلى المقولة المعروفة لدى الجميع في المستويات الثقافية والفكرية والمعرفية والتي تقوم حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين. هذا وعرفها الفيلسوف الانكليزي"**جون سيتنوارت ميل**"الحرية هي الجزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على أحد ولا أحد غيره .[1]

وتقترب هذه التعريفات من تعريفات بعض الفقهاء الغربيين في العصر الحديث فالأستاذ" Rivera " يعرف الحرية بأنها سلطة تقرير المصير بالذات بحيث يختار المرء بنفسه سلوكه الشخصي. ولكن كل هذه التعاريف ذات طابع سلبي تكتفي بتحديد الحرية بالسلوك الشخصي الذي لا يمسا لغير، لأن تصرف شخص يؤثر حتما أو يمكن أن يؤثر في حياة الآخرين.

[1] ابوسمرة محمد، **مفهوم الحريات دراسة مقارنة في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية المعاصرة**، عمان: دار للنشر والتوزيع،2011، ص20.

ومن هذه التعاريف يمكن أن نعرفها وفق لتعريف العميد"Duguit "على أنها السلطة التي تعود لكل فرد في أن يمارس وينمى ملكاته الجسدية والذهبية والأخلاقية بحيث لا يمكن للدولة أن تضع قيودا عليها إلا بقدر ما هو ضروري لحماية حريات الجميع .[1]

إذا تبرز العلاقة بين حقوق الإنسان والحريات العامة أن الحق والحرية شيئان متلازمان أن الحق هو أسمى لتعبير عن حرية الإنسان وكرامته، فالحريات العامة ليست سوى حقوق ذاتية تتصل مباشرة بكيان الشخص كفرد في المجتمع، كما تمثل حقوق الإنسان حرية من الحريات العامة.[2]

كما عبر عنها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنة أن حقوق الإنسان هي عبارة عن حريات تسمح لكل فـرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسبا ، فالحرية حق في الثبوت والحق حرية في الممارسة، إي عند الاعتراف بحق الشخص تثبت له حرية استعمال أو ممارسة هذا الحق.

بالإضافة إلى أن الحريات العامة تمثل شكل من أشكال حقوق الإنسان التي ترتبط بحرية الإنسان فهي فرع متفرع من مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا.[3]

المطلب الثاني: خصائص الحريات العامة

تتميز الحريات العامة بمجموعة من الخصائص هي :

- **نسبية الحرية:** ومعنى ذلك أنها في مداها ومضمونها ليست مطلقة فالحـرية التي لا قـيود لها غير موجودة في المجتمع المنظم والمقنن لأنها تصطدم بحرية الآخرين وبالمصلحة العامة للجماعة. وتظهر نسبية الحرية في اختلاف مدلولها باختلاف الزمان والمكان والمذهب السائدة في المجتمع والدولة. وكذا في أهميتها باعتبار أن الحريات متعددة وهي ليست على درجة واحدة من الأهمية تبعا لنظرة الأفراد حيث يضع البعض حرية التجارة والصناعة في المقام الأولى بينما يراها الآخرين في حرية الرأي والفكر والإبداع، فضلا عن تدخل الدولة لتنظيم الحريات وتقييد التمتع بها حفاظا على النظام العام والمصلحة العامة .
- **الحرية أصل في كل مجلات الحياة الإنسانية** :فهي في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والشخص لان الأصل في الإنسان انه يولد حرا .

---

[1] عبد الله المكى نعمت وعمار محمد رامز، **حقوق الإنسان والحريات**، لبنان : {د،د،ن}،2010، ص21.

[2] محمد باهي أبو يونس، **الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية**، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2011، ص41.

[3] حمزة ليم ،"**حقوق الإنسان والحريات العامة**"، المطلع عليه من الموقع**http//:bawabatel9anon.blogspot.com/htm=l5/2017**بتاريخ 2018/04/3.

- **الحرية قديمة** :فهي دائمة وصالحة لكل زمان ومكان،بل وتستغرق حياة الإنسان من الولادة إلى الوفاء **الحرية منظمة** :أي أنها تقوم على مبدأ التوازن بين حريات الأفراد وبين المصلحة العامة، لذلك فدستور الدولة الذي يتعرف بهذه الحريات يحيل للمشرع في أغلب الأحيان تحديد نطاق هذه الحريات مراعيا في ذلك حماية المصلحة العامة من جهة وحماية حريات الأفراد من جهة ثانية .[1]
- **الحرية صفة في النظام الديمقراطي:** ذلك أن الديمقراطية تشكل شرطا لتحقيق الحريات العامة وجعلها ممكنة، من خلال قدرة المواطنين على اختيار حكامهم وإمكانية مراقبة هؤلاء الحكام حتى لا يتجاوزا سلطاتهم، فصلا عن قدرتهم على التظلم من قراراتها أمام جهاز قضائي مستقل تحقيقا لمبدأ الشرعية وبالتالي فأي نظام ينتهك الحريات أو تخلو تشريعاته منها تنتقي عنه الصفة الديمقراطية. فكلما تعززت الديمقراطية تعززت الحريات وكلما تعززت الحريات تعززت الديمقراطية.
- **الحرية أساس الشخصية والكرامة الإنسانية:** لأنها ترتبط بالوجود الإنساني المتميز عن غيره من المخلوقات .
- **الحرية كتلة واحدة:** فلا يمكن تحقيق بعض الحريات دون الأخرى، فهي مترابطة مع بعضها البعض فلا يمكن ممارسة مثلا الحريات المدنية والسياسية إذا غابت عنه الحريات الاجتماعية والاقتصادية كالمسكن والعمل والتعليم. فكل مساس بحرية من الحريات يؤدي حتما إلي الاعتداء على الحريات العامة. فمثلا الحرية النقابية مرتبطة من جهة بحق العمل وبالحقوق الاجتماعية، ولكنها في المقابل تترتب عن الاعتراف بالحريات العامة الأخرى إنشاء الأحزاب والجمعيات. كما أن الاعتداء على حرية العقيدة مثلا يعنى الاعتداء على حرية الرأي.[2]

المطلب الثالث: أنواع الحريات العامة

هناك عدة تصنيفات فقهية تحدد مضمون الحريات ونطاقها، تبعا للمعيار المستعمل وللزاوية التي ينظر منها كل فقيه، ويمكن التميز بينها على أساس العدد، فهناك تصنيفات تصنيف ثلاثي وتصنيف رباعيو منها تصنيف العميد" ليون دوجي": حيث صنف الحريات حسب ألدور ألمطلوب من الدولة القيام به فقسمها إلى :

---

[1] بيوني عبد الغني، **النظم السياسية: "دراسة النظرية لدولة والحكومة والحقوق والحريات العانة في الفكر الإسلامي والفكرالغربي"**، بيروت : دار الجامعية للطباعة والنشر، {د،س،ن}، ص35.

[2] بن عاشور رافع، "**الحريات في النظم الديمقراطية**"، مجلة التسامح ،ع 25، 2009، ص25 ماخوذة من الرابط

http ://Tasanoh.on/index.php/view/ بتاريخ 2018/01/28

- **الحريات السلبية** : وهي تكون الدولة مطالبة تجاهها فقط بعدم التدخل أو بمعنى أخر هي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة .
- **الحريات الايجابية:** وهي الحريات التي تستلزم تدخلا من الدولة، إي تفرض على الدولة تقديم خدمات أجابية لأفراد.[1]

أما "أسمان" صنفها على أساس مضمونها، رغم أن لا تترتب عليه أية نتائج قانونية أو مزايا عملية، فقسمها إلى :

- **الحريات ذات المضـمون المادي** : وهي التي تتعلق بمصالح الأفـراد المادية. ومنها :

- الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي حقه في الأمن و عدم القبض عليه أو معاقبته إلا بمقتضى قانون و حرية التنقل.
- حرية الملكية أي اقتناء الأموال و التصرف فيها.
- حرية المسكن وحرمته
- حرية التجارة والعمل الصناعة

الحريات ذات مضمون المعنوي: تضم حرية العقيدة، وحرية الرأي والاجتماع والصحافة وتكوين الجمعيات وحرية التعليم.[2]

كما نجد الأستاذ "حسن ملحم "والذي يقسمها إلى حريات أساسية أو أصلية و تتضمن حق الأمن والسلامة والحرية حرية التنقل وحق الملكية.

الحريات الكمالية وتتضمن حرية الفكر والرأي وحرية التجمعات والحريات الاقتصادية والاجتماعية.

ولعل أهم نقد يوجه له جعله حرية الفكر والرأي ضمن الحريات الكمالية وهو ما يخالف العقل والدين وهناك تصنيفات أخرى ثنائية كتصنيف الحرية على أساس طريقة ممارستها، أو على أساس أثرها على الحكم غير

[1] الطعيمات سليمان هاني، مرجع سابق، ص30.

[2] بن الشيخ نوال، **الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة**، مذكرة الماست، (قاصدى مرباح ورقلة، كلية الحقوق العلوم السياسية ،قسم الحقوق، تخصص، قانون إداري 2013/2012)، ص18-19.

أن التصنيف الأكثر قبولا لدى الفقهاء هو تقسيم الحريات إلى حريات تقليدية و حريات اقتصادية و اجتماعية وهذا نظرا لأهميته تبعا للنتائج القانونية المـترتبة عليه .[1]

✓ **الحريات الثلاثية:** هذه التصنيفات اعتمدت معيار الموضوع في تصنيف الحريات ونظرا لغموض هذا المعيار فقد كـثرت هذه التصنيفات ومنها تصنيف "موريس هوريو" وقسمها، الحريات الشخصية وتشمل الحرية الفردية والحرية العائلية وحرية التقاعد وحرية العمل، والحريات المعنوية وتشمل حرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية ألتعليم والصحافة والحريات المنشأة للمؤسسات الاجتماعية وتتضمن الحريات الاجتماعية والاقتصادية والنقابية وحـرية تـكوين الجـمعيات.[2]

و صنفها "لاسكي" و إلى:

- **الحريات الشخصية:** وهي الحريات المتعلقة بكيان الشخص وحياته، كحق التـنقل والعبادة والأمـن.
- **الحريات السياسية:** وهي الحريات التي تنتج للفرد المساهمة في إدارة شـؤون الدولة كحق الانتخاب والترشح و الحديث و الصحافة و الاجتماع .
- الحريات الاقتصادية: وهي تلك الحريات المتعلقة بسبل العيش، كحق العمل والأجر المناسب.[3]

✓ أما "جاك روبار " فقسمها إلى[4]:

- **الحريات البدنية** : وتضم الأمن الشخصي، وحرية التنقل وحـرية الحياة الخـاصة .
- **الحريات الفكرية:** وتضم حرية الرأي، وحرية المعتقد وحرية التعليم وحرية الإعــلام.
- **الحريات الجماعية:** كحرية الاجتماع وحرية الجمعيات.

✓ أما " كلود ألبير كوليار" : فقسمها إلى:

- **الحريات الشخصية:** وتتضمن حق الأمن، حرية التنقل، حرمة المسكن والمراسلات وحرية الحياة الخاصة للفرد.
- **الحريات الفكرية:** وتشمل حرية الرأي والفكر وحرية الدين والتعليم والصحافة والإعلام والمسرح والسينما وحرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات .

---

[1] ادهم عبد الهادي حيدر،ليلو راضي مازن، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص150.

[2] Maurice hauriou،**brecis de broitconstitutionel**،3ed،baris،{s.m.p}،1929.p450.

[3] بن الشيخ نوال، مرجع سابق، ص23.

[4] – بيوني عبد الغني، مرجع سابق، ص36-38.

- **الحريات الاقتصادية و الاجتماعية:** وتشمل حق العمل وحق الملكية و حرية الصناعة.[1]

✓ **أما عن التصنيف الرباعي:** فنجد تصنيف "جورج بيردو" و الذي قسمها:

- **الحريات الجماعية:** كحرية المظاهرات وحرية الاحتجاجات وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الاجتماع، **الحريات الفكرية** كحرية العقيدة وحرية الصحافة والتعليم، إلى جانب **الحريات الاقتصادية و الاجتماعية** كحرية العمل وحرية التملك والتجارة.

والخلاصة انه لا يوجد تصنيف يفرض نفسه على غيره، فالحريات لها جوانب متعددة، حيث يمكن للحرية الواحدة أن تنتمي إلى أصناف عديدة، فمثلا حرية تأسيس الجمعيات تمكن من التجمع لممارسة نشاط سياسي أو نشاط ثقافي أو نشاط بدني وفي الوقت نفسه حرية فردية و حرية جماعية .[2]

المطلب الرابع: ضمانات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

أولا: الضمانات السياسية

➢ **الدولة القانونية:** المقصود بدولة القانون، الدولة التي يخضع فيها الحكام و المحكومين على السواء للقانون. ونعني بخضوع الدولة للقانون هو أن تخضع كافة السلطات بالدولة للقانون سواء كانت هذه السلطات تشريعية أم تنفيذية أو قضائية. ويعتبر هذا المبدأ في قمة الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته وهو نتيجة صراع طويل للشعوب مع السلطات الحاكمة لإجبارها على الحد من سلطانها وعلى التنازل عن مظاهر الحكم المطلق و ذلك عبر أجيال متعاقبة مرت على الإنسانية.

فقيام الدولة القانونية هو الشرط الأساسي لتأمين احترام الحقوق و الحريات العامة.

إذا يقعد بمبدأ خضوع الدولة للقانون تحقيق مصالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد تعسف السلطة واستبدادها. ولا يمن بالتالي تصور نظام الدولة القانونية في الدول ذات الحكومات الاستبدادية، إذ لا يلزم حكمها بقواعد القانون ولا يخضعون لأحكامها.

ولذلك فإنه يفترض في دولة القانون حتى تحمي الحريات العامة أن تتمثل في نظام حكم يحترم هذه الحريات ويكون فيه الإنسان موضع احترام، ولا يكون ذلك إلا في نظام ديمقراطي.[3]

---

[1] ادهم عبد الهادي حيدر، ليلو راضي مازن، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص120.

[2] عبد الله المكى نعمت وعمار محمد رامز، مرجع سابق، 53.

[3] بيرم عيسى، **حقوق الإنسان والحريات العامة: مقارنة بين النص والواقع**، بيروت: دار المنهل اللبناني،2011، ص213.

➢ **الديمقراطية:** إذا كان مبدأ خضوع الدولة للقانون الشرط الضروري واللازم لضمان احترام الحريات العامة، فإنه لا يشكل الشرط الكافي لتحقيقها، فالديمقراطية تعتبر أساسا<<لضمانة>>دولة القانون، كونها تمثل نوعية نظام الحكم الذي يحدد نمط السلطة في المجتمع وعلاقتها بالحقوق والحريات.

ومن هنا فإن الشرط الأساسي الثاني لضمان احترام الحريات العامة هو أن يكون الفرد ذاته موضع احترام في النظام السياسي القائم. وهذا الاحترام لا يكون إلا في ظل النظام الديمقراطي، وكما يقول "موريس ديفرجيه " النظام الديمقراطي هو<< النظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة الحرة >>بمعنى أخر هو الاستناد إلى إرادة الشعب أساس الحكم، أو كما يقول " هارولد لاسكي" هو << وجوب أن يكون الشعب قادرا >>.

على اختيار حكامه في مهل دورية محددة ، بشكل فعلي لا نظري وبغض النظر عن شكل النظام السياسي برلمانيا كان رئاسيا أم مجلسينا المهم دائما أن يكون في وسع الشعب اختيار حكامه بحرية كاملة وأن لا يخفي الاختيار الدوري الشكلي تمديدا دوريا مستمرا .[1]

وتنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:" لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده. إدارة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى بالاقتراع العام ، والمساواة بين الناخبين .[2]

وبهذا فإن الديمقراطية كما عبر عنها "جورج بيردو"، أنها فعل إيمان بمبادئه مما سيتوجب الحس الديمقراطي لدى المواطن والحاكم، لذلك <<يجب أن تكون المبادئ الديمقراطية راسخة في عقول ونفوس الحكام وفي الشعب نفسه الذي هو مصدر السلطة، هي تجسيد لقيم إنسانية ونمط لسلوك الفرد >>.

عند هذا الحد تعتبر الديمقراطية (ضمانة) وعندما تعرف ب<<توسيع دائرة الحقوق >>لاقترابنا من المثال الديمقراطي كلما اقتربنا بدرجة موازية لضمانة الحريات.

وتبقى للديمقراطية رغم انتهاكات مدعيها في العالم لحقوق الإنسان أفضل الأنظمة حتى لأن. وقد أدى تبنى الجانب الشكلي منها في معظم العالم الثالث، دون توفير الأساس الاجتماعي إلى أن تنتمي

[1] عبد الله المكى نعمت وعمار محمد رامز، مرجع سابق، ص62.

[2] الأمم المتحدة، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة 21.

الديمقراطية فيها إلى كاريكاتورية. وعندها يصح عليها قول أحد المفكرين بأن الديمقراطية هي أفضل <<أسوأ أنواع الأنظمة>>.[1]

- **مبدأ الفصل بين السلطات:** يجعل "مونتسكو " من مبدأ الفصل السلطات قاعدة أساسية من قواعد الحرية السياسية التي رآها بارزة في النظام الانكليزي بفضل تطبيق هذا المبدأ الذي يمنع تجمع السلطات الثلاثة في الدولة في سلطة واحدة، كي لا يؤدي ذلك إلى الإساءة وشيوع الفوضى، ونستق استقرار المجتمع، لان احتكار السلطة من قبل شخص واحد إلى الطغيان بسبب الميول الأناني الذي تتضمنه الطبيعة الإنسانية.[2]

إذا يعتبر "مونتسكيو" أن الفصل بين السلطات هو شرط لوجود الحرية باعتبار أن حرية المواطن التي تقوم على راحة النفس تنشأ كما يقول، عن رأي كل واحد حول سلامته. ويجب لنيل هذه الحرية أن << تكون الحكومة من الوضع ما لا يمكن المواطن معه أن يخشى مواطنا آخر. ولا تكون الحرية، مطلقا إذا ما أصبحت السلطة التشريعية التنفيذية في شخص واحد، أو في هيئة حاكمة واحدة وذلك لأنه يخشى أم يضع الملك لنفسه قوانين جائرة لينفذها تنفيذا جائرا. وكذلك لا تكون الحرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، إذا تعتمد معظم الدول الديمقراطية اليوم مبدأ الفصل بين السلطات كمنظم لحياتها السياسية والدستورية وضمان حقوق وحريات مواطنيها بما يحويه هذا المبدأ من دلالات تمثل ضمانة لحقوقهم، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي طبقت هذا المبدأ بصورة واضحة جدا من خلال :

تحديد النظام الأميركي دور كل سلطة بحيث يجعل من السلطات الثلاث مستقلة ،ومتساوية ومتعاونة فما بينهما، دون خضوع أيا منهما الأخرى. وهذا يتحدد في مسألة عدم تدخل سلطة في صلاحيات الأخرى بالإضافة إلى عدم تدخل السلطة القضائية في التأثير السياسي، وإلزامية ممارستها قبل الهيئات القضائية.

وكما يقول "جورج بيردو" أن لا يمكن في أي دولة أن تكون فيها الوظيفة التشريعية محصورة قطعا بهيئة واحدة، وأن هناك سلطة تستطيع إدعاء احتكار الوظيفة التنفيذية لوحدها وبهذا فإن من شأن مبدأ الفصل بين السلطات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بوجه تعسف السلطة. وهو مقياس لدى ديمقراطية النظام واحترامه لمبادئ العدالة والمساواة في المجتمع فالسلطة لا توقفها إلا سلطة كما يقول "مونتسكيو.[3]

---

[1] بيرم عيسى، مرجع سابق، ص218.

[2] عماد ملوخية، **الحريات العامة**، القاهرة: دار الجامعية الجديدة، 2012، ص42.

[3] خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، لبنان: {د،د،ن}، 2008، ص47.

➢ **الأحزاب السياسية:** قبل تطرقنا إلى فكرة أن الأحزاب السياسية تمثل ضمانة لصيانة الحقوق والحريات للمواطنين نقوم بتعريف الأحزاب السياسية على أنها مجموعة من الأفراد مكون لبناء سياسي لتحقيق أهداف معينة عن طريق السلطة السياسية، وذلك وفق العقيدة التي تحكم سلوكه، وبما يتضمنه من سلطة القرارات إذا تعمل هذه الأحزاب على ضمان للمواطن حق المشاركة في المسائل العامة، وتزودهم بالمعلومات السياسة العامة، وتوضيح مشاكلهم الاجتماعية وكشف أزمات الحكم.بالإضافة إلى أن الأحزاب السياسية تمثل همزة وصل بين الناس والسلطة عن طريق نقل حاجيات المواطنين ،كما تمثل المدرسة التي تنشأ فيها الأقليات القيادية الشعبية الجديدة وهو مصعدها إلى الحكم لذلك يظل أداة سياسية ديمقراطية.[1]

إن تحقيق التوازن السياسي يشكل الحزب إذا يشكل الحزب قوة سياسية واجتماعية من خلال ممارسة السلطة أو حتى إذا كان خارج السلطة.

والنظام الديمقراطي يفترض تواجد أكثر من حزب والحرية السياسية تسمح بتعدد الآراء والاتجاهات وبالتالي تعتبر المعارضة شرطا لوجودها، وهكذا المعارضة تسهل عملية تحقيق التوازن السياسي. والتوازن السياسي هو ضمانة.فالتوازن بين قوى وتيارات سياسية متنوعة، يحول دون هيمنة قوة أو تيار سياسي واحد، ويقف حاجز منيعا بوجه التسلط واغتصاب حقوق وحريات المواطنين، ويعتبر وجود الأحزاب السياسية ضرورة لتأكيد المعارضة وإمكانية التغيير السلمي للحكام، كما أن حركة الأحزاب في انتقالها من مكان الأغلبية إلى مكان الأقلية في المجلس النيابي وبالعكس، يحقق عدم استبداد حزب معين أو فئة قليلة بالحكم أو احتكار السلطة. ولولا الأحزاب لأصبحت المعارضة مجرد فعل فردي كما يقول فيدل. بناء على ذلك تعتبر الأحزاب السياسية ضمانة حيوية لصيانة حريات وحقوق المواطنين،وأن أي نظام لا يقوم على أساس النظام الحزبي الحر يعتبر نظاما مستبدا ومحتكر للسلطة. وهذا يتنافي مع ابسط مبادئ الديمقراطية هي التي يضمن فيها حماية الحقوق والحريات للمواطنين .[2]

ثانيا– الضمانات الاجتماعية:

➢ **مبدأ المساواة:** يعد مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي يستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية. وقد جعل المفكرون من

[1] الشافعي حسين مثيم، **دور الأحزاب السياسية في ضمانة الحقوق والحريات العامة**، المجلة الأكاديمية العراقية ،ع 15،2016،ص417.

[2] – الطعيمات سليمان هاني، مرجع سابق، ص302.

المساواة المدخل الأساسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقة وكفالة الحرية، إذا أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة، وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية.

ولا يهدف مبدأ المساواة إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد و المؤسسة على الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو غير ذلك من الأسباب، وإنما يهدف ذلك إلى تحقيق العدالة للمجتمع وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة.

وقد جاء قي المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن:<< كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يحل بهذا الإعلان وضد إي تحريض على تمييز كهذا إذا يقرر مبدأ المساواة حق جميع المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية، كحق التصويت في الانتخابات العامة في الدولة، وحق جميع الاشتراك في تكوين الأحزاب والجمعيات أو الدخول في عضويتها، وذلك طبقا للشروط التي يحددها القانون كتحديد معين لمباشرة هذه الحقوق وعلى قاعدة عدم التميز .

ولقد أعلنت الدساتير المختلفة مبدأ المساواة في الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة، وهكذا أصبحت المساواة تامة في ممارسة الحقوق السياسية لجميع المواطنين رجالا ونساء، وكذلك أقرت المساواة في تقلد الوظائف العامة و المساواة أمام القضاء.[1]

- **مبدأ العدالة:** والعدالة ليست حقا مختلفا عن الحرية والمساواة بل هي نتيجة لكل منهما. وأي خرق لحق من هذه الحقوق ويمس بالحقوق الأخرى. فعدل الشئ أي قومه وجعله مستقيما، والعدل يرتكز على حقوق على الحق، وهو بالمعنى المتعارف عليه إعطاء كل ذي حقه، ويعني كذالك عدم الافتئات على الحقوق وهو ضد الظلم وبهذا يمثل ضرورة إنسانية في حياة البشر، وكما جاء في الحديث الشريف << لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه >>ويقول الأفغاني << العدل قوام الاجتماع الإنساني وبه حياة الأمم، وكل قوة لا تخضع للعدل فمصيرها الزوال >>. وينبغي حسب رأي"الأفغاني": أن يكون هدف السلطة الزمنية تحقيق العدل المطلق، ذلك أن السلطة الزمنية بملكيها وسلطانها أنها ستموت قوتها من الأمة لأجل قمع أهل الشر، وصيانة حقوق العامة والحريات العامة والخاصة وتوفير الراحة للمجموع بالسهر على الأمن وتوزيع العدالة المطلقة إلى أخر ما في الوازع والسلطات من المنافع العامة.[2]

[1] بيرم عيسى، مرجع سابق، ص 247.

[2] بن الشيخ نوال، مرجع سابق، ص115.

ولكن رغم تسليمنا أن غاية السلطة يجب أن تكون تحقيق أكبر قدر من العدالة، فليس من عدالة مطلقة وإنما في الواقع العدالة نسبية كما رأينا في بقية الحقوق وإن تكن العدالة أكثر شفافية من غيرها لان أي إخلال بإعطاء الحق لصاحبه، يولد الظلم والاستبداد .

إذا يضمن مبدأ العدالة أن الناس متفقون على التساوي بالعدالة نفسها وأنهم جميعا متساوين تحت لواء القانون الذي يتوجب على المشرع وضع نصوص يتساوى فيها جميع الأفراد في المثول أمام القضاء أوفي العقوبات عليهم متى تساوت الظروف والجرائم، أو في قرارات الجـزاء أو الترقيات المتعلقة بالموظفين بحسب درجاتهم وفئاتهم. وتعتبر كفالة اللجوء إلى القضاء للدفاع من إحدى الحريات ،دون تمييز بين أفراد المجتمع، ضمانة أساسية لكافة الحريات، وبدونها تنعدم الحريات العامة.وبهذا فإن مبدأ العدالة يمثل أساسية من أساسيات الضمانات الاجتماعية لضمان الحقوق والحريات للمواطنين تحت لواء القانون .[1]

ثالثا:الضمانات القانونية: تمثل الضمانات القانونية مقياس الضبط والتنظيم الاجتماعي، وهي الدائرة التي تـدور في فلكها الحقوق والحريات:

- **مبدأ استقلال القضاء** إن استقلال أي سلطة تضمن لها سيادتها وتبعدها عن التبعية لأي مصدر أخر وبالتالي يجعل قرارها حرا.والاستقلالية تزود صاحبها بالمسؤولية الذاتية والحرية، ومن الطبيعي أن تكون ضـرورية لأي إنسان عادي .

ومن هنا يعتبر استقلال القضاء من الضمانات القانونية الأساسية والمهمة لحريات الإنسان وحقوقه .[2]

إذا يعتبر القضاء هو ميزان العدالة، وبيده إحقاق الحق، وهو السلطة المؤهلة والمخولة بالفصل في النزاعات بين الناس، وبين الناس وبين الدولة وكذلك تتولى تفسير القانون وتطبيقه وهذا دليل على أن تكون استقلالية ضمانة لتحقيق العدالة في المجتمع وإعطاء كل إنسان حقه.

إذا يقول"مونتسكيو" في روح الشرائع لا تكون الحرية إذا لم تفصل سلطة القضـاء عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. لان في حالة الجمع بين السلطات تصبح ممتلكات وحرية المواطن في يدي سلطة واحـدة بهذا الصدد عند جمع السلطة القضائية والتشريعية فإن حياة وحرية المواطنين تصبح في يدي قضـاة متحكمين، وأحكامهم لا رقيب عليها إلا بآرائهم ولا تخضع إذن المبادئ القانونية الأساسية .

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 89.

[2] عماد ملوخية، مرجع سابق، ص51- 52.

ومهما يكن شكل العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن استقلال القضاء شرطا جوهريا لردع أي اعتداء على الحرية. لا يتحقق إلا في ظل هيئة نزيهة مستقلة وقادرة على قمع التعديات التي تقع يوميا على الحريات، لاسيما تلك التي يقوم بها رجال السلطة . وكما يقول "هارولد لاسكي" أنه<< لا يمكن أن يؤمن المواطن حريته إلا إذا ضمن لنفسه حقوق معينة لا يمكن لحكومة أي دولة أن تطمع باستمرار في تحطيمها وإلا أذا انفصلت السلطة القضائية عن التنفيذية تأمينا للمحافظة على تلك الحقوق>> فاستقلال القضاء وان أشارت إليه نظرية فصل السلطات فإنه أكثر من ذلك ، شرط لازم لقيام الضمانة الأولى التي أشرنا إليها وهي الدولة القانونية .

لأن السمة الأول لهذه الدولة خضوعها للقانون وبالتالي للقضاء واستقلال القضاء، قبل أن تكرسه النصوص الدستورية والقانونية، أثبتته بطولية لقضاة ذوى ضمائر حية آخذو على عاتقهم أمانة وإخلاص فريضة إقامة العدل بين الناس وإحقاق الحق. ومن هؤلاء القاضي: "أنطوان سيغويه"رئيس محكمة استئناف باريس بكلمة شهيرة أن المحكمة تصدر قرارات ولا تؤدي خدمات .[1]

- **مبدأ المشروعية:** مبدأ المشروعية هو امتداد لمبدأ دولة القانون لا تخضع بموجبه للقواعد القانونية التي تنسها السلطة التشريعية فحسب، بل تخضع أيضا للقواعد التي تسنها هي نفسها، ويعتبر مبدأ المشروعية ضمانة حيوية لحماية الحريات كوم الحرية هي رعاية سلطة القوانين. وبهذا المجال يعني المبدأ، وضع الحريات العانة في حمى القانون وخطر وضع إي قيد عليها إلا بموجب نص قانوني.

وأهمية هذا المبدأ تبرز من ناحيتين: من حيث مضمون القانون في الأصل، ومن حيث صيغة إقرارها في الشكل، لقانون كما هو متعارف عليه له صيغة عامة مجردة وغير شخصية، وهو لا يعد بالتالي أداة اعتداء على الحريات العام أكد إعلان الحقوق الإنسان .[2]

إذا أن الإشارة إلى أن الاعتراض على تفويض التشريع إلى السلطة التنفيذية بموجب مراسيم شراعية فيما يتعلق بالحريات العامة لم يقتصر على نظرة المفكرين الغرب وحدهم بل تلقى هذا المنظور عدة اعتراضات إلى أن الدستور اشترط أن يكون أداة التنظيم في الحريات العامة هو القانون، فالمرسوم بقانون يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص فالمرسوم بقانون يكون إذن منطويا على انحراف في استعمال السلطة التشريعية فيجب في كلا الاعتبارين أن يكون تنظيم الحقوق و الحريات العامة عن طريق قوانين يقرها البرلمان.[3]

---

[1] حسن دخيل محمد، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، لبنان: {د،د،ن}،2009، ص 266.

[2] بيرم عيسى، مرجع سابق، ص272.

[3] عماد ملوخية، مرجع سابق، ص76.

➢ **الحماية من تجاوز السلطة التشريعية:** يسود الاعتقاد إن التعسف في استعمال السلطة أو إساءة استعمالها ينجمان فقط عن الإدارة أو السلطة التنفيذية، لذلك وجب مراقبة أعمالها، وإعادة النظر في قراراتها التي تمس بحقوق الإفراد و حرياتهم.

وعلى أننا نرى، أن السلطة التشريعية قد يحدث وأن تخطئ أيضا في إعمالها وتصدر قوانين مخالفة للمبادئ العامة للدستور، وبهذا قد تنتهك حريات الإفراد بواسطة القانون، رغم إن القانون يعتبر أساسا لضمانة الحرية .

وعليه يجب مراقبة صوابية هذا القانون و مدى ملاءمته لأحكام الدستور. وبهذا يتبين إلزامية إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية للرقابة من قبل هيئة مستقلة ذات كفاءة عالية، لتأكيد مدى مطابقة هذا القانون للنصوص الواردة في الدستور. لان عدم الرقابة على دستورية القوانين يخل حتما بهذا التدرج و من انتهاك الحقوق والحريات. وبهذا تحرص الدول الديمقراطية على تنظيم الرقابة على القوانين لضمان اتفاقها مع الدستور. إذا تتخذ الرقابة على دستورين القوانين أسلوبين، الرقابة القضائية والسياسية .[1]

أ– الرقابة القضائية: تمارس من قبل هيئة قضائية، ويعتبر البعض أن الرقابة القضائية بالحصانة والكفاءة و يؤكد على ذلك "د : محسن خليل" بقوله :إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي أفضل طرق الرقابة نظرا لما يتسم به القضاء عامة من الاستقلال في أداء أعماله، الأمر الذي يحقق أفضل طرق الرقابة على دستورية القوانين وضمان تجاوز سيطرة سلطة على أخرى وهذا ما يهدف إلى صيانة حقوق وحريات المواطنين تحت لواء نظام الحكم .[2]

ب– الرقابة السياسية: يمثلها مجلس دستوري لرقابة على دستورية القوانين، للقيام بدور أساسي في حماية الحريات العامة، إذا تعتبر فرنسا ولبنان أول الدول التي عمدت على إنشائه لتفادي الرقابة القضائية على دستورية القوانين باعتبار هذا المجلس ضمانة أساسية حفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم، ولكن وفق لرقابة السياسية المجلس الدستوري ليس هيئة حتى نقول أن الرقابة السياسية لاسيما وإن هيئة المجلس تتألف من قضاة كبار و رجال القانون. وبهذا تكون رقابة المجلس الدستوري هي رقابة دستورية وليست سياسية وهي اسمي وأعلى الرقابات.[3]

---

[1] حسن دخيل محمد، مرجع سابق، ص260.

[2] عماد ملوخية، ص81.

[3] بوسلطان محمد، **الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان والحريات**، مذكرة الماجستير، (جامعة وهران، كلية الحقوق، تخصص، قانون عام)2012/2011، ص19.

➢ **الحماية من تجاوز الإدارة:** إن مبدأ المشروعية يفرض على الإدارة الخضـوع لمجموعة القواعد القانونية وتطـابق نشاطاتها العامة مع القانون. إلا انه بالرغم من سـيادة القانون، تعمد إدارة أحيانا إلى إساءة استعمال سلطتها وتتعسف بقراراتها ضد الأفراد والمؤسسات. ولكن تلجا الدولة لممارسة رقابتها على أعمال الإدارة بواسطة السلطة القضائية التي تعتبر الحامية الطبيعية للحقوق والحريات. والضامنة لاحترام مبدأ الشرعية، تبعا للأنظمة القانونية في كل دولة، يتوزع اختصاص قضائها، فالأنظمة التي تأخذ بوجدانية القضاء، يكون فيها القضاء المدني هو المخول بالبت في جميع النزاعـات، أما الأنظمة التي تأخذ ازدواجية القضاء، يكون القضاء الإداري فـيها هو المختص فيحل النزاعات التي تقوم بين السلطة العامة والأفراد كالنظام القضائي الفرنسي واللبناني. ومن هذا المنطلق يراعى القضاء الإداري تجاوز الإدارة من السيطرة وتعسـف حقوق وحريات الأفراد، وبهذا يضمن القضاء الإداري الحماية من تجاوزات الإدارة تجاه حقوق وحريات المواطنين .[1]

✓ خلاصة الفصل

حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق الطبيعية اللصيقة بكرامة الإنسان والتي لا تستطيع البشرية العيش بدونها فهي حقوق موجودة منذ خلق الإنسان وليست وليدة التطورات الاجتماعية والإحداث العلمية كما أن حقوق الإنسان هي عبارة عن حريات وحقوق يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد في علاقاتهم مع غيرهم من الأشخاص أو مع الدولية إذا تمثلا لحريات العامة شكل من أشكال حقوق الإنسان التي ترتبط بحرية الإنسان وتمثل فرع متفرع من مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا وبهذا تبرز العلاقة بين حقوق الإنسان والحريات باعتبار الحريات جزء من حقوق الإنسان المتصل بالإنسان بحد ذاته ،إذا تمثل ضمانات حقوق الإنسان والحريات مبادئ قانونية وسياسية كفيلة لحماية حقوق الإنسان.

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 143.

الفصل الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في الدول العربية

ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مهمة لكفالة الوجود الفعلي لهذه الحقوق والحريات، وذلك أنه ليس المهم نصوص متضمنة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بقدر ما يهم احترامها وكفالة حمايتها فهذه الضمانات عبارة عن مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي يتضمنها النظام القانوني في الدولة، وقد تتمثل في مجموعة الهيئات التي تعني بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والسعي إلى ترقيتها فهناك ضمانات داخلية وأخرى عالمية وإقليمية، تختلف الدول في طريق ممارستها والعمل وفق قواعدها فالدول العربية قد تبنت عدة ضمانات لحماية حقوق الإنسان والحريات فيها، وعلى اختلاف أنظمتها السياسية يتخلف عمل ممارستها لهذه الضمانات في إطار المبادئ المدونة في دساتيرها .

وبهذا الصدد سندرج في هذا الفصل ثلاثة مباحث حيث يتضمن الأول الضمانات الدولية والإقليمية في حقوق الإنسان يحوي عنصرين الضمانات العالمية للحقوق الإنسان والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان في حين يضم المبحث الثاني الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان الذي يكمن في محواها الاعتراف الدستوري لحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون، أما المبحث الثالث فيضم التعددية السياسية ودور المجتمع المدني العربي في حماية حقوق الإنسان في الدول العربية والضمانات القضائية.

المبحث الأول:الضمانات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في الأنظمة العربية

في الواقع إن بلورة الحقوق في الإعلانات والمواثيق الدولية كان عاملا أسياسيا ومهما في التحول الجذري الذي شهده العالم نحو تحديد الحقوق والحريات وضمان حمايتها بما تكفله تلك المواثيق الدولية والإقليمية مع مراعاة كل نظام من الأنظمة الدولية في ممارستها لتلك الضمانات التي تنص عليها المواثيق الدولية والإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وسنركز في مبحثنا هذا في دراستنا للضمانات على المستوى العالمي، في عنصرين أساسين إعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المطلب الأول، وعلى المستوى الإقليمي الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الضمانات العالمية لحقوق الإنسان

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

بالرغم من أن فكرة وضع إعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت تتردد على واضعيها منذ الحرب العالمية الأولى ألا أن تلك الفكرة لم تجد مجالا للتطبيق إلا بعد الحرب العالمية الثانية حيث أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948. فهو عبارة عن مجموعة المبادئ المعترف بها دوليا والتي يجب أن تنظم سلوك جميع الدول تجاه الأفراد. وقد عبر رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إعلان الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجلسة التي قال فيها هذه أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الأمم المتحدة بالإعلان حقوق وحريات سياسية للإنسان، تؤيدها الأمم المتحدة، كما يؤيدها الكثيرون من البشر من العالم. وبعدها اعتمدت الجمعية العامة لهذا الإعلان بموجب قرارها المرقم (217) في 1948/12/10 وقامت بنشره باعتباره المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه جميع الشعوب والأمم، حتى يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، التي وضعت هذا الإعلان من أجل توطيد احترام الحقوق والحريات من خلال التعليم والتربية من أجل الاعتراف بها عالميا ومراعاتها فعليا، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتــها وبين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.[1]

[1] فطيمة بومعزة، **الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي**، مذكرة الماجستير، (جامعة منتوري، قسنطينة كلية الحقوق، قانون عام، تخصص، قانون المنظمات الدولية والعلاقات الدولية، 2009/2008)، ص14.

أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمى الحياة والحرية والأمن وكفالة حرية الرأي والتعبير والعقيدة والتنقل والحق في محاكمة عادلة والحق في الملكية ، ويحرم العبودية والسجن من دون محاكمة والتجاوز على الحرمات. بالإضافة إلى تدابير لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونتيجة لتغيرات التي طرت على العالم فإنه قد تمتع بوضع قانوني أكثر أهمية مما كان عليه عند نشأته، وبهذا أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يستخدم على نطاق واسع حتى لدا المحاكم لتقرير مدى التزام الدولة أو الأفراد بحقوق الإنسان التي نص عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة .[1]

وهذا ما تتضمنه في ديباجته: أن لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها[2].

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر بمثابة أول بيان دولي أساسي يتناول كافة حقوق الإنسان وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وكانت الغاية منه أن يكون بيانا للمبادئ التي ينبغي للحكومات

[1] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص115.

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

أن هذه الصفة هو مجرد توصية، ومن ثمة تحققها، مع أنه لم يكن جزءا من القانون الدولي الملزم فالإعلان العالمي فهو غير ملزم للدول إلا إذا تضمنته اتفاقية مبرمة بينهم؛ لأن الجمعية العامة ليس لديها حق فرض قواعد ملزمة على الدول لأعضاء.[1]

إذ نصت بعض الدساتير على تدوين مبادئه كما هي، فقد نصت دساتير أخرى على مضامين وفحوى بعض من مبادئه، كما تم اعتماد تطبيق مبادئ الإعلان العالمي من قبل المحاكم الوطنية والدولية، وعليه فإن الإعلان العالمي لم يعد له مرجعية أخلاقية وسياسية فحسب، بل له مرجعية قانونية كسائر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية،لما له من قوة قانونية،وكما تقوم بتدوين الحقوق التي يقوم ميثاق الأمم المتحدة بإلزامها على الأعضاء، وبهذا فإن الإعلان يمكن أن يستخدم لتفسير وترجمة ميثاق الأمم المتحدة. وهناك إثبات أخر على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزء من القانون الدولي الإنساني وبما يسما قانون حقوق الإنسان إلا وهو القرارات التي تصدرها الجمعية العامة لإدانة العديد من إعفائها لخرقهم لحقوق الإنسان ولكن في الحقيقة أن رغم قيام معظم دول العالم بتدوين مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دساتيرها هناك الكثير من السكان محرومين من التمتع بها.[2]

ثانيا :العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

برز هذا العهد إلى الوجود بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 وكان ذلك 16 ديسمبر سنة 1966. ودخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إبداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وكان ذلك في 23 مارس 1976 حتى تم التصديق عليه سنة 2007، مائة وستون دولة يتكون العهد من ديباجة و53 مادة تضمنت المادة الأولى منه على حق الشعوب في تقرير مصيرها وتضمنت بقية مواده مختلف الحقوق المدنية والسياسية .[3]

من أهم الحقوق التي نص عليها العهد، الحق في الحياة، حرية التنقل والمساواة أمام القضاء وحرية الطفولة والأسرة الحق في الزواج وحرية الفكر والتعبير، منع الممارسات القمعية ضد الإنسان. أما الحقوق السياسية المحمية بموجبه فمنها، الحق في التجمع السلمي، الحق في تشكيل النقابات والجمعيات، الحق في الانتخاب والمشاركة في الحياة العامة في الدولة. بالإضافة إلى ضمان حقوق المحتجزين وحماية الأقليات. إذا أن

[1] عزوزغربي، **حقوق الإنسان في المغرب العربي: دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة**، مذكرة دكتوراه ،(جامعة الجزائر 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي الإداري، 2013/2012)، ص37.

[2] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 135.

[3] كمال سعد محمد، مرجع سابق، ص71.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد ألحق ببروتوكولين إضافيين يتعلق الأول بتخويل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تلقى الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المقررة في العهد انتهكت من طرف الدولة التي ينتمون إليها.[1]

إذا تضمنت ديباجة العهد أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذا ترى أن الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثـاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ،وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف، وهو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان مع التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته .[2]

- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2200 في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ 3 جانفي 1976. بعد اكتمال النصاب القانوني من التصنيفات المطلوبة وهي 35 دولة، يتكون العهد من ديباجة و 31 مادة موزعة على خمس أجزاء حيث اعتراف الجزء الأول منه، الذي يحوى مادة وحيدة هي المادة الأول، بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها في تحقيق تنميتـها الاقتصادية والاجتماعية، أما الجزء الثاني فنص على تعهد الدول الأطراف على التحقيق الفعلي للحقوق الواردة فيه دون تمييز، وقد جاء ذكر الحقوق المحمية بموجبه في الجزء الثالث الحقوق الجماعية .[3]

وهذا ما جاء في ديباجته إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون الشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعـتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن

[1] فطيمة بومعزة ، مرجع سابق، ص17-18.

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص23.

[3] عزوزغربي، مرجع سابق، ص43.

على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتـمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.[1]

المطلب الثاني:

الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان في الدول العربية

أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ترجع فكرة وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى سنة 1969 حيث قام مجلس الجامعة العربية بإصدار قراره رقم (2486) بتاريخ 1969/03/16 القاضي بالموافقة على إعلان وقرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان ،والمتضمنة أساسا اتخاذ إجراءات انعقاد اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان. واصدر بعد ذلك مجلس الجامعة بتاريخ 1970/03/11 قراره رقم (2650) القاضي بالموافقة على توصيات اللجنة المتعلقة بوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، ويكون نابعا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويراعي ظروف الدول العربية التاريخية والثقافية والحضارية والاجتماعية.[2]

كما تم بعد ذلك تحديثه بعد إطلاع مجلس الجامعة على مستوى القمة على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشتركة، وعلى قرار الدورة العادية (121) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4 الذي تضمنت ديباجته ثلاثة وخمسون مادة تؤسس منطلقاته ومرجعيته انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة.[3]

إذا يتكون الميثاق العربي من 42 مادة موزعة على أربعة أقسام الأول منها مادة واحدة تتضمن في شقها الأول حق تقرير المصير للشعوب والسيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفي الشق الثاني يدين العنصرية والصهيونية والاحتلال الأجنبي باعتبارها عائقا أمام تمتع الشعوب بحقوقها الأساسية، كما يتكون القسم الثاني من 37 مادة تشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضمن هذه المواد

---

[1] الأمم المتحدة ،"صكوك دولية لحقوق الإنسان "، **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** جنيف، 2004، متاح من الرابط **htt://www.ohchr.org/documents/publications/training11Add1ar.bdf**

[2] غروز غربي، مرجع سابق، ص56.

[3] جامعة الدول العربية، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، الأمانة العامة،2018/04/23 **http//:ww.lasportal.org/abalnelwork.pages/arabcharter.aspx**

الحق في التمتع بالتساوي بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق دون إي تحيز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، كما تتضمن الحق في الحياة والسلامة الشخصية، ويتناول القسم الثالث من الميثاق مادتين إلية تنفيذه . [1]

ثانيا :إعلان القاهرة الإسلامي لحقوق الإنسان

بعد أن حظيت حقوق الإنسان المعاصرة بمعاييرها الغربية بمزيد من الاهتمام الدولي مع أنها لم تراع الخصوصيات الفكرية والثقافية والتاريخية لغير الغربيين، قام العديد من الجهات الإسلامية المعاصرة بعقد الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بحقوق الإنسان وواجباته في الإسلام وأصدرت البيانات في هذا الخصوص وكان من جملة تلك البيانات البيان الصادر عام 1979 عن رابطة العالم الإسلامي والبيان الصادر عام 1980 عن المجلس الإسلامي الأوربي والبيان الصادر 1990 عن منظمة المؤتمر الإسلامي التي صاغت الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في خمس وعشرين مادة موجزة ومستقاة في جملة من نصوص الإسلام وأسسه ومبادئه لما يتفق مع تعاليم الإسلام في مواضيع العقيدة والأسرة والجزاءات العقابية وغيرها، حتى تم إقراره من قبل مؤتمر القمة الإسلامي سنة 190 لضمان حقوق الإنسان.[2]كما جاء في ديباجته أن للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة[3].

إذا يتكون إعلان القاهرة لحقوق الإنسان من 25 مادة تتضمن عدة أقسام الأول منها يتضمن مادة واحدة تتضمن في محواها أن البشر أسرة واحدة جمعة بينهم العبودية والنبوة لأدم وجاء فيها أن كل الناس سواسية في الكرامة الإنسانية في دون تمييز بينهم في العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة، والشق الثاني جاء فيها أن العقيدة هي أساس هذه الكرامة ،وأن الخلق كله خلق الله . أما القسم الثاني يتضمن 22 مادة تشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تضمن هذه المواد الحق في التمتع بالمساواة والحريات الواردة في الميثاق دون لأي تحيز كما تضمن الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

---

[1]أحمد شوقي ينيوب، وآخرون ، **لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان** القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006، ص56.

[2]حسين عبد الغني أبو غدة، "الإعلان **الإسلامي لحقوق الإنسان**"، المطلع عليه من موقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2html004

[3]"**إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام**"، منظمة مؤتمر العلم الإسلامي، بتاريخ 1990. المطلع عليه من الموقع**http://wwwreefnt.giv.sy/bookbroject/fikr/2/16-a3lan**

ويتناول القسم الثالث مادتين تحوي أن الشريعة هي مصدر كل مواد التي ينص عليها الميثاق. وهما ما يميز هذه الحقوق أن وهبها الله للبشرية جميعا بتساوي ولا فرق بينهم إلا بالتقوى وحرم الاعتداء على الحياة الشخصية بكل أنواعه .

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في الدول العربية

يعتبر الدستور ضمانة أساسية لحقوق الإنسان، والعمل على تنظيم العلاقة بين سلطات الدولة وبين الإطار العام لحقوق الأفراد وواجباتهم، فانه فوق كل ذلك يكفل احترام الحقوق والحريات في مواجهة الدولة فهو بهذا المعنى أداة فعالة لحماية هذه الحقوق والحريات في مواجهة الجميع؛ لأن أغلبية الدساتير في الدول الديمقراطية العربية تحتل أعلى مرتبة في القواعد القانونية في كل دولة، وهي تبين في موادها الدستورية ،نظام الحكم، وحقوق الأفراد وحرياتهم، والقواعد التنظيمية للسلطات العامة، والمبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان أو المواطن .

وبهذا الصدد سوف نعرج في هذا المبحث الاعتراف الدستور بحقوق الإنسان في المطلب الأول، ومبدأ سيادة القانون في المطلب الثاني، وبالإضافة إلى الرقابة على دستورية القوانين في المطلب الثالث.

المطلب الأول:الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان

إن الدستور هو ذلك القانون الأعلى في الدولة أو أي مجتمع سياسي وهو يتضمن مجموعة من القواعد الأساسية التي تنظم ممارسة الحكم فيها إضافة إلي تحديد سلطات الدولة وأجهزتها والعلاقة الموجودة بينهما وفي هذا العدد لا يخلوا أي دستور من تنظيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، نظرا لسموه وسيادته وبهذا لا يمكن إن ننكر أهمية الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان التي تكرس في وثيقة دستورية مكتوبة وهذا ما سوف نتطرق إليه في طيات ما تنص عليه دساتير الدول العربية كضمانة لحقوق الإنسان العربي. وعند دراسة هذه الحقوق والحريات المحمية بموجب الدساتير العربية سوف نتطرق بتفحص دقيق للدساتير العربية بإشارة ديباجتـها إلى هذه الحقوق وبـين النص في مـتونـها على البعض الأخر .

"فقد جاء في الدستور التونسي" 2014" في توطئته نحن نوا ب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلّص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة ، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة ووفاء لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيا التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد،وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رصيدنا

الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حققه شعبنا من المكاسب لوطنية.[1]

كما أكدت "ديباجة الدستور الجزائري" لسنة 2016" إنّ الدّستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ونزيهة.[2]

وينص" الدستور المغربي "لسنة 2011" أن المملكة المغربية العضو العامل والنشيط في هذه المنظمات وتتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق ووجبات، وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا ،كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم .[3]

كما نص "الدستور الكويتي " لسنة 1992" رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز. وإيمانا بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الإنسانية. وسعيا نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، ويفيء على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد،[4]

أما بالنسبة للنصوص الواردة في متن هذه الدساتير فإن الاعتراف بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وبحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن هذا المنطلق نستهل بالخضوع في ذكر الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مواد الدساتير العربية كضمانة لهم ومن هذا يمكننا الوقوف على أهم الحقوق التي حظيت باعتراف الوثائق الدستورية العربية بالتأكيد على جملة من الحقوق لعل أبرزها.

أولا :الحق في المساواة أمام القانون :

" فالدستور الأردني "لسنة 2011المعدل 2012" مثلا نص في المادة (6) 1: أن الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

2: الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.

---

[1] الجمهورية العربية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، 26 جانفي، 2014.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 7مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،ع14، السنة الخامسة والخمسون .

[3] المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية ،17 يونيو 2011.

[4] مملكة الكويت، دستور مملكة الكويت، 11 نوفمبر، 1962.

3 : تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

4 : الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.

5 : يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.[1]

أما" دستور دولة الأمارات العربية المتحدة "لسنة 2013" حيث نص على هذا الحق بصفة خاصة للمواطنين حيث جاء في المادة (25) منه أن جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولأتميز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الوطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي. وهذه المادة الدستورية ،لم تكن أيضا واسعة في مفهومها للحق في المساواة بين المواطنين واقتصرت نصها على عدم جواز التمييز بينهم بسبب الأصل أو المواطن أو العقيدة الدينية، وأغفلت النص على أسباب أخرى، كالاختلاف من حيث الجنس أو اللون أو المذهب أو الرأي السياسي إلي غيره.[2]

أما" الدستور البحرين" لسنة "2002 المعدل 2012" فقد نص في المادة (18) : الناس سواسية في الكرامة الإنسان، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وقد أحسن هذا الدستور في نصه على عدم التمييز بين المواطنين بسبب اختلاف الجنس، مما يعنى أنه لا تمييز بين المرأة والراجل من ناحية الحقوق والواجبات أما القانون.[3]

في حين نجد أن المادة (32) من "الدستور الجزائري لسنة 2016"كل مواطن سواسية أمام القانون.

أما المادة (31) من "الدستور السوداني"لسنة 2005" نصت على إن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تميز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي.[4]

[1] المملكة الأردنية الهاشمية، دستور المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة الداخلية 2012، المادة (6)

[2] الأمارات العربية المتحدة ، دستور الأمارات العربية المتحدة ،2013، المادة (25)

[3] مملكة البحرين، دستور مملكة البحرين، 2002، المعدل 2012، المادة (18)

[4] .جمهورية السودان، دستور جمهورية السودان، 2005، المادة (31).

ثانيا :الحق في احترام الحرية الشخصية والحياة الخاصة .

إن الدساتير العربية نصت على هذا الحق بصفة عامة لكل إنسان لان الحق هو من حقوق الإنسان الطبيعية أما الحرية الشخصية فبعضها نص عليها بصفة خاصة والأخرى عامة. "فالدستور المغربي" نص على هذا الحق في الفصول (20،21،22) .[1]

أما "دستور سلطنة عمان" لسنة 1996 المعدل 2011 " فقد نصت المادة (18) منه على أن الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقـانون. وفي الفقرة 2 منه تنص على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ونصت المادة (20) منه على أنه لا يعرض إي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للأغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما.[2]

ولم يختلف "الدستور الفلسطيني" لسنة 2003" الذي نص في مادته (11) منه على أن 1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منـعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

كما نصت المادة (13) منه على أن1: لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

2: يقع باطلا كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.[3]

وكذلك الحال بالنسبة للدستور القطري الذي نص في مادته (36) مـنه علـى أن الحرية الشخصية مكفول. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون[4].

---

[1] المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية، مرجع سابق،(20،22،21)

[2] سلطنة عمان، دستور سلطنة عمان لنظام الأساسي للدولة، 1996المعدل 2011، المادة(18، 20).

[3] فلسطين، النظام الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، 2003، المادة(11،13).

[4] قطر، الدستور القطري، 2004، المادة(36).

أما "الدستور السعودي " لسنة 1992" نص في المادة (26) أن تحمي الدولة حقوق الإنسان. وفق الشريعة الإسلامية. وهذه الشريعة الكريمة، تبنت لنا أن حياة الإنسان هي هبة من الخالق والروح هي أمانة دعها الله عز وجل في جسد الإنسان ،إلى أن يحين الوقت لاسترجاعها بإرادة الخالق، وهذا يـعني أن الحق في الحياة هو حق طبيعي، لا يجوز المساس له وبالتالي لا يجوز لأحد أن يتخلص من حياته، ولا يجوز لأحد أن يقتل إي إنسان بغير وجه حق،[1] فقد قال تعالى في كتابه <<من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا>>سورة الأنعام الآية 151.[2]

ثالثا:الحق في حرية المعتقد :

إن أغلبية الدساتير العربية أقرت بالحق في حرية المعتقد لكل إنسان بصفة عامة إذا ينص "الدستور اللبناني" على حرية المعتقد في المادة (9) منه أن حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للآهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية[3].

وأشار"دستور جزر القمر"" لسنة 2003"إلى حرية المعتقد في ديباجته، حيث نص على المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم من حيث المعتقد أو الدين مما يعنى أنه اقر ضمنيا بحرية المعتقد.[4]

أما" دستور جيبوتي"لسنة "1981" فقد نص بشكل صريح وواضح على الحق في حرية المعتقد أوالدين ضمن احـترام الأنظمة القانونية في المادة (11) منه.[5]

أما" الدستور السوري"2012" فقد نصت المادة (42) منه أن حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون كما نصت الفــقرة (2) من نفس المادة أن لكل مواطـن الحق في أن يـعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة.[6]

---

[1]المملكة العربية السعودية، النظام الأساسي للمملكة السعودية، 1992، المادة (26)

[2]سورة الأنعام، الآية، 151.

[3]الجمهورية الديمقراطية اللبنانية، دستور جمهورية الديمقراطية اللبنانية، 1926 المعدل 2004، المادة (9)

[4]جمهورية القمر، دستور جمهورية القمر، 2003 .

[5]جمهورية جيبوتي، دستور جمهورية جيبوتي، المادة 11، 1981.

[6]الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية، 2012، المادة (42)

رابعا: حرية الرأي والتعبير

إن حرية التعبير عن الرأي هي حق أساسي لكل إنسان ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه في هذه الحرية. والإنسان حر في التعبير عن رأيه، هو مسوؤل بذاته عما يعبر عنه، من آراء وأفكار وتوجهات مختلفة أو غيرها، لذا يجب لأي إنسان عدم الإساءة في استخدام هذه الحرية ولا يتجاوز الممارسة لها. ونظرا لأهمية ممارسة هذه الحرية فقد أقرت بها معظم الدساتير العربية ضمن حدود القانون، ودون أن تحدد الأهداف من التقييد القانوني لها أما بعضها الأخر فقد نص عليها كحق لكل إنسان بصفة عامة.

أما "النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة "1992" فلم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على الحق في حرية التعبير عن الرأي ولكنه، نص في المادة (26) منه على حماية الدولة لحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية. وبالتالي يكون قد نص على هذا الحق بشكل ضمني، لان الشريعة الإسلامية تعطى لكل إنسان الحق في حرية التعبير ضمن حدود المحافظة على الأخلاق. [1] لقوله تعالي << ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن >>سورة النمل الآية 125.[2]

أما الدستور القطري"2004" نص في المادة (47) منه على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة وفقا للشروط والأحوال التي يحددها القانون .[3]

الدستور الليبي"2012" فقد نص في المادة (14) منه على أن تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون.[4]

خامسا: حرية الاجتماع السلمي

تعتبر حرية الاجتماع السلمي حق للمواطنين حيث لم تغفل الدساتير العربية عنها.

إذا نص "الدستور المصري" لسنة"2014" في المادة (73) منه على أن للمواطنين حق الاجتماعات العامة والمواكب التظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.[5]

أما "الدستور الصومالي" لسنة 1969" فقد نص في المادة (25) منه على حرية الاجتماع:

1 – لكل مواطن من المواطنين حق الاجتماع بطريقة سلمية ولأغراض سلمية.

---

[1] المملكة العربية السعودية، النظام الأساسي للمملكة السعودية، مرجع سابق، المادة (26)

[2] سورة النمل الآية 125.

[3] قطر، الدستور القطري، مرجع سابق، المادة (47)

[4] الجماهيرية الليبية العربية الشعبية، دستور الجماهيرية الليبية العربية الشعبية، المادة (14)

[5] جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية المادة، 2014، المادة، (73)

2 – للقانون أن يشترط التقدم بإخطار سابق على عقد الاجتماع العام إلي السلطات المختصة وليس لهذه السلطات أن تمنع مثل هذا الاجتماع إلا لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطمأنينة أو الآداب أو النظام أو الأمن العام.[1]

كما نصت المادة (38) في فقرتها الثالثة من "الدستور العراقي" لسنة "2005" على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظيم بقانون.[2]

سادسا: حرية الجمعيات والنقابات المهنية

أن أغلبية الدساتير العربية، نصت على هذا الحق بشكل صريح وواضح لكل المواطنين، بصفة خاصة وأحالت أمر تنظيم ممارسته إلى القانون.

ينص في" النظام الأساسي لسلطنة عمان" 1996 المعدل 2011" الذي نص على حرية تأسيس الجمعيات لكل مواطن بصفو خاصة ولكن لم ينص على حرية تأسيس النقابات بشكل واضح، حيث جاء في المادة (33) منه على حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية ومما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة له وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ويخطر إنشاء جمعيات، يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية .[3]

حيث نص"القانون الأساسي لدولة فلسطين لسنة " 2003" في المادة (26) منه في فقرتها الثانية على حق الفلسطيني ينفي تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون .[4]

أما "الدستور القطري لسنة 2004" نص في المادة (45) منه على حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .[5]

أما "الدستور اليمنى" 1991 المعدل 2001" فقد أقر بالحق في تكوين الجمعيات والنقابات في المادة (58) أن للمواطنين في عموم الجمهورية الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق، كما

[1] جمهورية الصومال الديمقراطية، دستور جمهورية الصومال الديمقراطية،1969 ، المادة (25)

[2] جمهورية العراق، دستور جمهورية العراق، 2005، المادة (38)

[3] سلطنة عمان، دستور سلطنة عمان لنظام الأساسي، مرجع سابق، المادة (33)

[4] فلسطين، النظام الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق، المادة (26)

[5] قطر، الدستور القطري، مرجع سابق، المادة (45)

تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية الاجتماعية.[1]

سابعا : الحق في العمل والتعليم

أن أغلبية الدساتير العربية نصت على الحق في العمل، كحق خاص بالموطنين كما أقرت أيضا بالحق في التعليم لكل مواطن بصفة خاصة في بعض هذه الدساتير وأخرى فنصت على هذا الحق لكل إنسان بصفة عامة وفي حدود القانون.

- **الحق في العمل :**

كما نجد في المادة (13) في الفقرة أ من "دستور البحرين"" لسنة "2002 المعدل 2012" تنص أن العمل واجب على المواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب.

أما الفقرة ب جاء فيها تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

كما أن النظام الأساسي لسلطنة عمان نص على هذا الحق في المادة (12) منه في الفقرة 6 و7.[2]

أما "الدستور اللبناني" لم نجد في مواده ما ينص على الحق في العمل بشكل صريح وكتفي بالنص في مقدمته في فقرتها الثانية على التزام الدولة اللبنانية بمواثيق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- **الحق في التعليم:**

"فالدستور التونسي" لسنة "2014" فقد نص في الفصل (39) منه على أن التعليم التزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق لإنسان.[3]

في حين نجد "الدستور المصري "المادة (19) تنص على هذا الحق.

---

[1] الجمهورية اليمنية، دستور الجمهورية اليمنية،1991 المعدل 2001، المادة (57)

[2] سلطنة عمان، دستور سلطنة عمان لنظام الأساسي، مرجع سابق، المادة (12)

[3] الجمهورية العربية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق، الفصل (39)

أما "الدستور الموريتاني" 2006 المعدل 2017" لم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح على الحق في التعليم ولكن أكتفي بالنص في مقدمته على التزام الدولة بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا .[1]

المطلب الثاني : مبدأ سيادة القانون

يعد احترام مبدأ سيادة القانون أساس مهم للحكم في المجتمعات المعاصرة إذ بمقتضاه يتم إلزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على حد السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال والتصرفات ولا يعنى احترام مبدأ سيادة القانون هنا مجرد احترام أحكامه، بل أكثر من ذلك الاعتراف بسموه وعلوه على الدولة مما يتطلب أن تبدو سيادة القانون في مضمونه لا مجرد الالتزام بأحكامه فالقانون يجب أن يكفل الأفراد حقوقهم وحرياتهم لما تعنيه هذه الكفالة من تسليم بجوهر مبدأ سيادة القانون .

إذا يعتبر مبدأ سيادة القانون هدف لجعل القانون أداة العمل في الدولة فإنه يمثل في الوقت نفسه ضمانة لا غنى عنها لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا ما جعل الكثير من الدول على التأكيد عليه في وثائقها الدستورية.[2]

ولا تشكل الدول العربية استثناءا في هذا السياق حيث أكدت دساتيرها بشكل أو بأخر على مبدأ سيادة القانون ففي تونس تؤكد مضامين الفصول الأولى من دستور الجمهورية التونسية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون. من اجل كرامة الإنسان و العدالة من اجل تحقيق وتأسيس نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في إطار دولة مدنية السيادة عبر التداول السلمي على الحكم عبر انتخابات حرة ونزيهة، ويكون فيه حق التنظيم القائم على التعددية وحياد الإدارة والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والوجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات .

إلى جانب التزام الدولة عند تعديلها للقوانين وإصدار قوانين جديدة بقواعد إجرائية مضبوطة مسبقا، حتى لا يكون التعديل بطريقة تعسفية بل متماشيا مع المبادئ الدستورية.[3]

ففي الجزائر نص دستورها على حرس على مبدأ سيادة القانون مؤكدا أن موافقة الشعب الجزائري على الدستور تثبت بكل عزم أكثر من أي وقت مضى سمو القانون وجاءت بذلك الديباجة حاملة المعاني

[1] الجمهورية الإسلامية الموريتانية، دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 2006 المعدل 2017.

[2] غزوز غربي، مرجع سابق، ص78.

[3] الجمهورية العربية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق، توطئة.

سامية جسدتها المواد المتضمنة في الدستور على شكل القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمى مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفى المشروعية على ممارسة السلطات واستقلال العدالة ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

كما نصت المواد الأولى من" الدستور الجزائري "2016" في المادة (7) منه أن الشعب مصدر سلطة السيادة الوطنية ملك الشعب وحده.

وفي المادة (8) في الفقرة (2،3) أن يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين .[1]

أما "الدستور المغربي2011" فيتضح الارتباط بين سيادة القانون والعناية بحقوق الإنسان من خلال عناية وحرص المؤسسة الملكية على تجسيد ذلك في خطاب الملك 17 يونيو 2011 في قوله أن دسترة كافة حقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالميا بكل آليات حمايتها وضمان ممارستها وهو ما سيجعل من الدستور المغربي دستور لحقوق الإنسان وميثاق لحقوق ووجبات المواطنة وكما نص الفصل (2) منه على أن سيادة الأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم. كما نص الفصل (6) منه على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع أشخاص ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له.[2]

كما ورد أيضا "الدستور العراقي" 2005"أن مبدأ سيادة القانون يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاما أو محكومين بحيث يسمو القانون ويعلوا على إرادة في الدولة ،فخضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية يهدف إلى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة وتخضع للقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاملين، ولقد أكد الدستور العراقي على ذلك في المادة (5) منه على أن السيادة القانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية .[3]

أيضا جاء في المادة (46) من الدستور نفسه التي حرمت تقييد أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور وتحديدها إلا بقانون أو بناء على إلا يمس ذلك تحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ديباجة.

[2] المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية، مرجع سابق، الفصل (2)

[3] وسن حميد رشيد، **الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي**، مجلة جامعة بابا للعلوم الإنسانية، م 21،ع 3، 2013.

كما ورد في "الدستور الفلسطيني 2003" في المادة (6) أن مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص كما نصت المادة (2) منه أن الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي .[1]

أما" الدستور السوري "2012" نص على مبدأ سيادة القانون في المادة (50) منه حيث جاء فيه أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.[2]

المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين

إن مبدأ علو الدستور أو سموه من حيث المرتبة القانونية، التي تأتي في الدرجة الأولى يكسب القاعدة الدستورية القوة القانونية الملزمة ليس فقط القوانين حيث يتوجب عليها عدم مخالفة الدستور عند إقرارها لأي قانون منظم للحقوق والحريات مما لا يجوز للسلطة المختصة في إصدار قانون مخالفة له، وتختلف طرق إبطال القانون المخالفة للدستور وفق لاختلاف طرق الرقابة على دستورية القوانين .

فالبعض من الدساتير العربية أقر الرقابة السياسية الوقائية التي تتم قبل لإصدار القانون والبعض الأخر أقر بالرقابة القضائية في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد.[3]

وبهذا سوف نتطرق إلى أمثلة من كل نظام جمهوري وملكي لدساتير الدول العربية التي أقرت الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

فبنسبة لرقابة السياسية لدستور القوانين فيعتبر المجلس الدستوري هو المسؤول في البحث عن مدى دستورية هذه القوانين في بعض الدساتير من بينها الدستور الجزائري الذي أقر بالرقابة على دستورية القوانين وأناط هذه الصلاحية بالمجلس الدستوري الجزائري .

حيث جاء في المادة (182) منه أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية لسلطة التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات. ويظهر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

---

[1] فلسطين ، النظام الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق، المادة (6)

[2] الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، المادة (50)

[3] سعدى محمد الخطيب، **حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية: دراسة مقارنة**، لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية ،2011،ص215.

والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. كما يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية.

حيث نصت المادة (183) على أنه يتكون المجلس الدستوري من أثنى عشر عضو. أربعة من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة بمجرد انتخاب أعضاء الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري أو تعينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو وأي نشاط آخر أو مهنة حرة .

يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات ويحدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات. ونصت المادة (186) منه بفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

ويبدي المجلس، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة .

وفي المادة(187) يخطر المجلس رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.وبهذا حصرت هذه المادة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بالمسؤولين السياسيين فقط مما يضفى علي المجلس الدستوري الطابع السياسي .

كما نصت المادة (189) على أن يتداول المجلس الدستوري جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل الي عشرة (10) أيام. كما يحدد الدستور قواعد عمله .

أما المادة (190)انه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليه .

كما نصت أيضا المادة (191) انه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيمات غير دستوري يفقد هذا النص أثره ، ابتداء من يوم قرار المجلس. [1]

وبهذا يتبين لنا أن كل هذه المواد التي نص عليها الدستور الجزائري جاءت بأحكام تفصيلية في شأن المجلس الدستوري مع تحديده لقواعد عمله.

أما بما يخص الدول الأخرى ذات نظام الجمهوري فقد أقرت منها كل من جزر القمر والسودان والعراق وفلسطين ومصر واليمن برقابة قضائية أما الدستور الجيبوتي اختلف عن الجزائري في تحويل القوانين إلا المحكمة العلية لتحديد قواعد المجلس الدستوري .

في حين أن الدستور التونسي أقر محكمة دستورية لرقابة على دستورية القوانين أما فما يخص الدستور السوري نفس حال الدستور التونسي في إنشاء محكمة دستوري أما الدستور اللبناني نص على إنشاء مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين لكن لم يجدد طبيعته. أما الدستور الليبي لم يتضمن في مواده ما ينص على الرقابة الدستورية للقوانين. أما الدستور الموريتاني قد أقرا في دستوره على الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

أما فما يخص الأنظمة الديمقراطية الملكية فسوف نتطرق إلى النظام المغربي الوحيد الذي أقرا بالرقابة السياسية على دستورية القوانين بإضافة إلى دستور البحرين الذي أقرا أنشاء محكمة دستورية المختصة بمراقبة دستورية القوانين وأحال إلى القانون تحديد أحكام المحكمة .وبهذا يمكن أن تمارس هذه المحكمة رقابة سياسية أو قضائية في اختلاف أحكامها .في حين أن النظام الأساسي للمملكة السعودية لم يضمن مواد في دستوره على تحديد جهة لرقابة على دستورية القوانين. أما سلطنة عمان فقد أحال الأحكام إلى القانون بالإضافة إلى قطر والكويت.

" فالدستور المغربي "2011" نص في الفصل (78) أن لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

كما يتداول مجلس البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدورة الأسبقية وعلى التوالي، في مشاريع

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، المواد (182،183،186،187،189،191)

القوانين، وكذا في مقترحات القوانين الـتي هي مبادرة أعضائه، ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلي الأخر في الصيغة التي أحيل بـها إليه في الفصل (84) منه ، كما نص الفصل (81) منه أن يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، ومراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العدية الموالية . ويودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب ،وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه وإذا لم يحصل هذا الاتفاق فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب .[1]

المبحث الثالث:الضمانات السياسية والقانونية لحقوق الإنسان في الدول العربية

تمثل الضمانات السياسية والقانونية إحدى الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان والحريات والتي تتلخص في مبدأ الفصل بين السلطات وحق التقاضي، والرقابة القضائية على دستورية القوانين، والتعددية السياسية ودور المجتمع المدني العربي في حماية حقوق الإنسان فهي تمثل ضمانات داخلية تلعب بدورها أهمية كبيرة في كفالة حماية حقوق الإنسان في كل دولة ، كما تختلف نسبة كفالتها لحقوق والحريات في كل نظام من الأنظمة الدولية وهذا ما سوف نتطرق إليه في حديثنا عن الضمانات السياسية والقانونية في حماية حقوق الإنسان في الدول العربية .

وفي هذا الصدد سنحاول أن نبرز في طيات هذا المبحث فحوى هذه الضـمانات في تطرقنا إلى الضمانات السياسية في المطلب الأول، والتعددية السياسية ودور المجتمع المدني العربي في حماية حقوق الإنسان في الدول العربية في المطلب الثاني، بالإضافة إلى الضمانات القضائية في المطلب الثالث .

المطلب الأول: الضمانات السياسية

أولا :الفصل بين السلطات

يكمن الأساس الذي بني عليه مبدأ الفصل بين السلطات في كون الإنسان يميل بطبيعته إلى إساءة استعمال السلطة، هادفا إلى تحقيق مصالحه ولو على حساب مصالح الآخرين لذا ما من سبيل لمنع إساءة استعمال السلطة، إلا يمنع إمكانية تركيزها وتجمعيها في يد واحد، بشكل يهدد حرية المواطن، وهذا ما يقصده

[1] المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية، مرجع سابق، الفصول (84،81،87)

مونتيسكو من مقولته بأن السلطة تقيد أو تحد السلطة في معرض دفاعه المستمر عن حقوق الأفراد وحرياتهم.

وإنما لم يقصد الفصل التام بين السلطات وإنما دعا إلى إقامة توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دون أن يكون باستطاعة إحداهما شل أعمال الأخرى، عند ممارسة سلطة لعملها.

وقد أختلف تبنى مبدأ الفصل بين السلطات في مختلف الأنظمة السياسية كل منها بمفهومه المتداول والمعمول به في ذلك النظام.

وبما أن الفصل بين السلطات له أهمية كبيرة في المساهمة في حماية حقوق الإنسان، إذا كان ضروريا البحث عن مكانة هذا المبدأ في دساتير الدول العربية محل الدراسة ،وفي هذا المجال سوف أن هناك أنظمة حكم ملكية وأخرى جمهورية لان دراستنا تشمل عدة دول عربية يختلف فيها طبيعة الحكم في كل منها. وبهذا سوف نتطرق أولا إلى مدى استقلالية السلطات الدستورية والتوازن والتعاون بينهما وهذا ما أقرته أغلبية الدساتير العربية بالمفهوم المرن لمبدأ الفصل بين السلطات وأجازت هذا التعاون والتـوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.[1]

✓ **التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الرقابة المتبادلة بينهما :**

يحقق هذا التعاون من خلال الرقابة المتبادلة بين هاتين السلطتين وفق لأحكام الأنظمة الدستورية العربية.

➢ **بالنسبة أللأنظمة الملكية**

وبهذا سوف نتطرق إلي بعض نماذج الأنظمة الملكية نظرا لعدد الدول محل الدراسة إذا أن هذا النوع من الأنظمة يعطى الملك صلاحيات عديدة أساسية، وبهذا يبقي التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نسبيا من نظام إلى أخرى. فالدستور الأردني لسنة 2011 المعدل 2012" الذي أناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة الـذي يتكون من مجلس الأعيان والنواب في المادة (62) منه، وأعطى الملك صلاحية تعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم المادة (36) وصلاحية تعيين رئيـس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقـيلهم ويقبل استقالتهم بناء على

[1] سعدى محمد، مرجع سابق، ص157.

تنصيب رئيس الوزراء المادة (35)منه. وأيضا صلاحية حل مجلس النواب المادة (34 فقرة 3) وحل مجلس الأعيان أو إعفاء أحد أعضائه من العضوية في المادة (34) الفقرة (4).
كما أنه ينص على مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام مجلس النواب بصورة مشتركة عن السياسة العامة للدولة بالإضافة إلى مسؤولية كل وزير أمام المجلس النيابي من أعماله وزارته المادة (51) منه .

تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها أما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب المادة (53 الفقرة 1).
وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه المادة (54 الفقرة 3).[1]

أما دستور الأمارات العربية المتحدة"2013" المشار إليها بالاتحاد الذي يعطى رئيس الاتحاد صلاحية تعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته ، وإعفائه من منصبه بموافقة صلاحية تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء، وقبول استقالتهم وإعفائهم من مناصبهم بناء على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد المادة (54 الفقرة 5) .

ويعطيه أيضا صلاحية حل المجلس الوطني الاتحاد بمرسوم يصدره بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد على أن يتضمن هذا المرسوم دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ مرسوم الحل ،ولا يجوز حل المجلس مرة أخرى لنفسه الأسباب المادة (88)

كما نص في المادة (64) منه على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولين سياسيا بالتضامن أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن تنفيذ السياسية العامة للإتحاد في الداخل والخارج وكل منهم مسئول شخصيا أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى عن أعماله ووزارته أو منصبه. وتؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفائهم من منصبه أو وفاته ،أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب التي استقالة الوزارة بكاملها ولرئيس الإتحاد أن يطلب إلى الوزراء البقاء في مناصبهم موقنا، لتصويت العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة .

كما نصت المادة (93) منه على صلاحية عضو من أعضاء المجلس الوطني للاتحاد، رئيس مجلس الوزراء أو نائبه على الأقل ، ويجيب رئيس الوزراء أو نائبه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها

[1] مبارك العتيبي، **فصل السلطات في النظامين الكويتي والأردني، دراسة مقارنة**، مذكرة الماجستير، (جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،2013/2012) ، ص85-86.

إليهم إي عفو من أعضاء المجلس الاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، وذلك وفق للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس .[1]

أما" الدستور المغربي "2011" أعطي الملك حق حل مجلس البرلمان في الفصل (51) منه كما أعطاه حق تعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب على أساس نتائجها ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها للملك بمبادرة منه ، بعد استشارة رئيس الحكومة أن يعفى عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم الفقرة (3) من هذه المادة ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة ، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية .

ويعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان في الفصل (11)، أما الفصل (103) يمكن لرئيس الكومة أن يطلب لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب .

لا يقع التصويت إلا بعد مضى ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية من الفصل نفسه .

وفي الفصل (105) لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بالتصويت على ملتمس الرقابة ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس، وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية .إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة ،فلا يقبل بعد ذلك تقديم إي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة. أما الفصل (106) فقد جاء فيه أن المجلس المستشارين أن يساءل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه، ولا يقع التصويت عليه ،بعد مضى ثلاثة أيام كاملة على إيداعه إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

[1] الأمارات العربية المتحدة، دستور الأمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، المواد (54،93)

ويبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص ملتـمس المساءلة إلـى رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت.[1]

أما فما يخص "الدستور البحرين" 2002" المعدل 2012" فأعطى الملك حق اقتراح القوانين والتصديق عليها وأصدراها وهو بموجبه مصدق عليه، ويصدره الملك إذا مضت ستة أشتهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلي المجلسين لإعادة النظر فيه، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بتعديل الدستور إذا رد الملك من خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق، مشروع القانون إلي مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب، لإعادة النظر فيه، حداد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له. وإذا أعادة كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني إقرار المشروع بالأغلبية ثلثي أعضائه صدق عليه الملك وأصدره في خلال شهر من إقــراره للمرة الثانية ، المادة (35) وهكذا يكون التعاون في شأن إصداره القوانين بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مــتوازنا نسبيا .[2]

أما "النظام الأساسي للملكة السعودية" لسنة "1992"، فإنه اقتصر على النص على أن تختص السلطة التنظيمية تختص بوضع الأنظمة واللوائح يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية. وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى المادة (67).

للملك أن يدعو مجلس الشورى ومجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشة ما يراه من أمور المادة(69).

تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم مكية المادة (70). وبهذا يتبين أن إصدار الأنظمة يختص بها الملك .[3]

- ✓ **التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الجمهورية.**

"فالدستور الجزائري" لسنة "2016": ينص على تكوين البرلمان من غرفتين مجلس الشعب ومجلس الأمة والتي جاء فيها أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما مجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة.

[1] المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية، مرجع سابق، الفصول (106،105،103،101،51)

[2] مملكة البحرين، دستور مملكة البحرين، مرجع سابق، المادة (35)

[3] المملكة العربية السعودية، النظام الأساسي للمملكة السعودية، المواد (67، 69، 70)

كما يعطى لرئيس الجمهورية حق انتخاب ثلث أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غي المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية المادة (118) فقرة(2)، كما تنص أيضا في الفقرة 3 على أن يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية. وتعيين الوزير الأول في المادة (91) الفقرة 5 التي تنص على أن يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهى مهامه.

وفي المادة (93) يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ،وتعين وزير جديد أول حسب الكيفيات نفسها الفقرة 2 من المادة (95) و تنص أيضا الفقرة (1) من نفس المادة على أن يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة .

وإذا لم تحصل من جدي موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

وفي المادة (147) الفقرة 1،2 يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر .

وفي المادة (113) يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 98و 94 و 152 من الدستور.كما يمكن لمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على متلمس الرقابة في المادة (153) منه ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع من عدد النواب على الأقل في الفقرة (2) من نفس المادة .وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب. وفي المادة (154) في الفقرة الأول منها أما في الفقرة 2 جاء فيها أنه لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه ملتمس الرقابة. كما تنص المادة (155) أن إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.[1]

هذا مثال على أحكام الدساتير التي تتضمن حل البرلمان في شأن التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولكن لابد من أن نتطرق إلى البحث في هذا الشأن من خلال بعض الدساتير العربية التي لم تتضمن ما ينص على حل البرلمان من أجل الإلمام بهذه الفكرة، على اعتبار أن هناك دساتير لم تنص

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، المواد (118،91،95،147،113،152)

بشكل واضح على الرقابة المتبادلة بين السلطتين ومنها جزر القمر وليبيا أما فما يخص مسألة عدم النص على حل البرلمان، الدستور جيبوتي الذي نص في دستوره على صلاحية رئيس الجمهورية في تعين رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة بناء على اقتراحه، وإنهاء مهامه ومسؤوليتهم أمام رئيس الجمهورية في المادة (33) وبالإضافة إلى ذلك نص على وجوب تقديم الحكومة حسابا دوريا عن عملها وأدائها إلى الجمعية الوطنية تتولى استجواب الحكومة أو الوزير أو عدة وزراء .

ولا يمكن أن يجرى هذا الاستجواب إلا بناء على اقتراح عشرة نواب على الأقل، وتتم في جلسة خاصة وبتاريخ يحدده مكتب الجمعية.

ويمكن أن يتتبع النقاش تصويت الجمعية على الحل المقترح من قبل واضعي الاستجواب.ومع افتتاح كل دورة يقدم رئيس الوزراء تقرير إلى الجمعية الوطنية عن حالة المناطق وانجازات الحكومة واتجاهاتها السياسية الكبيرة ويستنتج ذلك نقاش في المادة (61).

ولم يرد في هذا الدستور أي أحكام في شأن حل الجمعية العامة وفقا لهذا المنطلق يوجد هناك دساتير عربية نصت على التوازن بين السلطتين وأخرى لم ترد حكما في حل البرلمان بالإضافة إلى أخرى لم تنص دساتيرها على هذا التوازن.[1]

- ✓ **التعاون والتوازن بين السلطتين في إصدار القوانين**

فبنسبة للأنظمة الديمقراطية الملكية: نأخذ"الدستور الكويتي"لسنة "1962"الذي أعطى الأمير حق اقتراح القوانين والتصديق عليها ,ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة ،وتخفض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة استعجال ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره المادة (65) منه.

ويكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه فإن لم تحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوم من إبلاغه إليه في المادة (66) منه.

[1] جمهورية جيبوتي، دستور جمهورية جيبوتي، مرجع سابق، المادة (61)

وأعطى هذا الدستور أيضا، لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة، لا يجوز تقديمه ثانية في دورة الانعقاد ذاته المادة (109) منه. وفي هذا السياق يتبين لنا أن التوازن بين السلطتين في عملية إصدار القوانين نسبي في الأنظمة الديمقراطية الملكية.[1]

- **في الأنظمة الديمقراطية الجمهورية**

أقرت أغلبية الدساتير العربية هذا التعاون في شأن إصدار القوانين بدرجات متفاوتة دون إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات.

حيث جاء في" الدستور العراقي"لسنة "2005" في المادة (61) منه على أن صلاحية مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية وعلى صلاحيته في النظر في مقترحات القوانين المقدمة من عشرة أعضاء للمجلس أو من قبل إحدى لجانه المختصة للمادة في النظر أيضا في مشروعات القوانين المقترحة من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء(60 فقرة 01) ونص في المادة(73 فقرة 02) على صلاحية رئيس الجمهورية في المصادقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب الحق في التقديم بمشروعات القوانين إلى المجلس التشريعي. وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين المادة (70)

ويختص كل وزير في إطار وزارته بإعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزاراته وتقديمها لمجلس الوزراء (المادة 80الفقرة 02) منه.

ولكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي، اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه ولا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي (56) فقرة 2. ويصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي.[2]

وكدالك أعطى" الدستور اليمني لسنة" 1991المعدل 2001"الحكومة وعضو مجلس النواب حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها. وكل مقترحات القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب لا تحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها. فإذا قرر المجلس نظر في أي منها يحال إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانيا في نفس دور الانعقاد المادة (85) ولمجلس

[1]إبراهيم محمد العويمر العازمي، **مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاتها في دولة الكويت :مقارنة**، مذكرة الماجستير ،(جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، كلية الحقوق قسم القانون العام،2010/2009)، ص85.

[2]جمهورية العراق، دستور جمهورية العراق، مرجع سابق ، المواد (56،80،73،61،61،60.).

الوزراء الحق في إعداد مشاريع القوانين والقرارات وتقديمها إلى مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما (137) منه فقرة ج).ولرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في إي مشروع قانون اقره مجلس النواب .ويجب عليه حين إذن،أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب. فإذا لم يرده إلى المجلس خلال هذه المدة أورد إليه. واقره المجلس ثانية بأغلبية مجموع أعضاءه اعتبر قانونا وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين. فإذا لم يصدره اعتبر صادر بقوة الدستور دون حاجة إلى إصداره ونشره في الجريدة الرسمية فورا ويعمل بعد أسبوعين من تاريخ النشر المادة (102).[1]

أما فيما يخص فكرة التفويض التشريعي في الأنظمة الدستورية العربية فإن أغلبية الدساتير العربية نصت على عدم جواز تنازل إي من السلطات الثلاثة لغيرها من كل أو بعض من اختصاصاتها المنصوص عليها في هذه الدساتير ولكنها أجازت التفويض التشريعي المحدد بفترة زمنية معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات على أن يمارس وفقا للقانون التفويض وشروطه أو في حالات وأمور معينة تقتضي الاستعجال في اتخاذ تدابير معينة وضرورية لا تحتمل التأخير.

أما بالنسبة إلى مدى استقلال القضاء فإن معظم الأنظمة الدستورية العربية أقرت بوضوح مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وأجازت التعاون في ما بينهما وهذا ما نصت عليه الدساتير العربية عند تطرقنا إليه في العنصر السابق الذي يتضمن موضوع التعاون والتوازن بين السلطتين وأحالت إلى القانون مسالة تنظيم شؤون القضاء وكيفية إدارته وبالتالي تركت للمشروع صلاحية واسعة في تنظيم الشؤون القضائية، وبهذا فان التنظيم التنظيمي القانوني للشؤون القضائية يتم بتوافق هاتين السلطتين ،وهذا دليل على أن استقلالية السلطة القضائية نسبية. وتختلف نسبتها من نظام دستوري إلى أخر تبعا لاختلاف طبيعة الحكم في كل دولة.[2]

المطلب الثاني: التعددية السياسية ودور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الدول العربية

أولا : التعددية السياسية

التعددية السياسية :إن موضوع التعددية السياسية من أهم المواضيع التي جاء بها علم السياسة إذا تعتبر بمفهومها العام الحرية في التعددية الحزبية التي تمثل واحدة من المبادئ الدستورية الهامة التي تقوم عليها

[1] الجمهورية اليمنية، دستور الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، المواد (85،137،102)

[2] سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 236.

الديمقراطية، وتعد احد ابرز الآليات السياسية لتحقيق هذه الديمقراطية ،عن طريق ضمان الاستبداد بمنع احتكار السلطة في أية جهة وضمان إشراك الجماهير في الحكم عن طريق منحها حرية اختيار ممثليهم وبهذا يضمن لهم حقوقهم وحرياتهم وفق لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليين فما يخص ضمان حرية تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات من اجل تنشيط الحياة السياسية لشراك المواطن في حق المشاركة السياسية وتولي الوظائف العامة وحرية الرأي والتعبير من أجل تحقيق التداول السلمي علي السلطة .[1]

أما إذا انتقلنا إلي الحديث عن ظاهرة التعددية الحزبية في الوطن العربي فقد عرفت بعض هذه الدول هذه الظاهرة منذ الحقبة الاستعمارية،على شكل أحزاب هدفها مناهضة الاستعمار ومحاربته بأشكال مختلفة فقد شهدت هذه الدول تبلور نسبي لخمس تشكيلات حزبية إلى وقتنا الحالي، كالأحزاب البيروقراطية التكنوقراطية والأحزاب الراديكالية (القومية) والأحزاب الإسلامية والأحزاب الليبرالية لكل منها موقفها الجوهري من قضية حقوق الإنسان ،علي اختلاف اعتراف كل دولة بهذه الظاهرة فهناك دول عربية لم تدخل في ميدان التعددية كدول التعاون الخليجي وجمهورية ليبيا .[2]

ولكن نتيجة لتغيرات التي حدثت على الساحة العربية وخصوصا في فترة ما يسما بموجة الربيع العربي التي اجتازت جل الدول العربية تغيرت نظرت هذه الدول لتأسيس أحزاب سياسية وجمعيات نقابية، ولكن حريتها تكون مكفولة وفق لقوانين ،وهذا ما نص عليه دساتير هذه الدول، في حين أن المملكة السعودية لم تتضمن مواد تنص في دستورها على حرية تشكيل هذه الأحزاب وإنما نص على تشجيع المؤسسات الخيرية، علي اختلاف دول أخرى أقرت العمل وفق لقاعدة التعدد الحزبي بشكل حقيقي وتشمل على وجه التحديد لبنان ومملكة المغربية، بالإضافة إلي باقي الدول التي عملت وفق التعدد الحزبي شكلا لا مضمون من حيث عمل هذه الأحزاب في وضع هذه الدول قيود لحرية تشكيل الأحزاب والنقابات بعضها إجرائي وأخر موضوعي تحول دون تأسيس أحزاب ذات توجهات معينة وهذا ما سوف يتضح لنا في كل نظام سياسي اقر بالتعددية السياسية من خلال ما نص عليه دستور كل دولة في إطار العمل وفق هذه الظاهرة والاعتراف بها. وهذا ما سوف نتم دراسته من خلال التطرق إلي المواد التي نص عليها كل دستور في مسألة التعددية السياسية وحرية تشكيل الأحزاب والنقابات في بعض الدول.

---

[1] عبد الغني بسيوني، **ماهية الأحزاب السياسية**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الأول ،ع 1،1998، ص 87.

[2] منى مكرم عبيد، **التعددية الحزبية في الوطن العربي**: "**مشكلات وآفاق**"، مجلة الوسط،2001 المطلع عليه **http://www/alhayati daharchivesl** بتاريخ 2018/3/13.

فالدستور جزر القمر لسنة "2003" نص في ديباجته على حرية جمعيات والحرية النقابية في ظل احترام الأخلاق والنظام العام، كما نصت المادة (6) منه على أن تشارك الأحزاب والجماعات السياسية في الانتخابات وكذالك في التكوين المدني والسياسي للشعب، وتتشكل الأحزاب والجماعات السياسية وتمارس في حرية نشاطها طبقا لقانون الاتحاد،كما جاء في الفقرة 2 من نفس المادة أنها تلتزم باحترام الوحدة الوطنية وسيادة حدود جزر القمر المعترف بها دوليا وعدم المساس به، وباحترام مبادئ الديمقراطية.[1]

أما "الدستور اللبناني" لسنة 1926 المعدل 2004" نص في مادته 13على حرية تأليف الجمعيات كلها مكفول ضمن دائرة القانون .[2]

كما نص" الدستور المصري"لسنة 2014" في مادته (14) على أن للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل وعلى أساس طائفي أو جغرافي. أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو سرى أو ذى طابع عسكري أو شبه عسكري ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي كما نص المادة (75)منه أن للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار وتمارس نشاطها بحرية. ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل شئونها أو حلها أو حل مجلس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي ويخطر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريا آو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.[3]

أما"الدستور السعودي"لسنة" 1992" فلم يتضمن في مواده ما ينص على حرية تشكيل الأحزاب والجمعيات إنما نصت المادة (27)منه أن الدولة تشجع المؤسسة والأفراد على الإسهام في الإعمال الخيرية.[4]

أما الدستور الإمارات العربية لسنة "2013" فقد نصت المادة (33) منه على حرية تكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون .[5]

[1] جمهورية القمر، دستور جمهورية القمر، مرجع سابق، المادة(6).

[2] الجمهورية الديمقراطية اللبنانية، دستور جمهورية الديمقراطية اللبنانية، مرجع سابق، المادة (13)

[3] جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، المادة (14، 75)

[4] المملكة العربية السعودية، النظام الأساسي للمملكة السعودية، مرجع سابق، المادة (27)

[5] الأمارات العربية المتحدة، دستور الأمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق، المادة (33)

أما فما ما يتعلق" بالدستور الليبي"لسنة "2012" فقد نصت المادة (15)منه أن تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها. ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني.[1]

وهذا لم يختلف عن ما نص عليه الدستور الكويتي في المادة (43)على حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل مكفولة وفقا للشروط و الأوضاع التي بينها القانون، ولا يجوز إجـــبار أحـــد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة .[2]

أما من ناحية إبراز دور المجتمع المدني العربي في حماية حقوق الإنسان فسوف أتطرق إلى إدراج العلاقة بين المجتمع المدني بحقوق الإنسان من اجل لخوض في الحديث عن دوره في حمايتها هو أن المجتمع المدني عبارة عن تنظيمات طوعية تلعب دورها فما يتعلق بقضية حقوق الإنسان حيث يمكن لها أن تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان مما يعتبر مسألة في غاية الأهمية ذلك أن معرفة الناس لحقوقهم يشكل أول خطوة لسعي نحوى نيلها. والاحتفاظ بها .[3]

كما تعمل مؤسسات المجتمع المدني على تمكين البشر من إشباع حاجاتهم على اعتبار أنها تمثل همزة وصل بين الدولة والأفراد .

ولا شك أن وجود هذا النوع من المؤسسات الطوعية غير حكومية دليل على وجود حالة من التعددية والديمقراطية، التي تشكل أهم مرتكزات حقوق الإنسان .

ويؤكد الصلة الوثيقة بين مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن من حق كل شخص ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.[4]

وقد أنتشر نوع ماخر من التنظيمات الدفاعية التي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في مواجهة الدول أو أحد سلطاتها، أو ضد قوة عالمية وقد يكون من اجل الحصول على حقوق يتمتع بها

---

[1] الجماهيرية الليبية العربية الشعبية، دستور الجماهيرية الليبية العربية الشعبية، مرجع سابق، المادة (15)

[2] مملكة الكويت، دستور مملكة الكويت، مرجع سابق، المادة (43)

[3] فطيمة بومعزة ، مرجع سابق، ص 102.

[4] رانيا فؤاد عبدا الحكيم جاد الله، **دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق اللاجئين**، مذكرة ماجستير، (جامعة قطر، كلية القانون، تخصص القانون العام ، ص9)2015/2014.

البشر. إذن إن عالمنا العربي لا يخلو من توافر أنماط مؤسسات المجتمع المدني، حيث تتنوع في دول الأحزاب والاتحادات والنقابات من اجل دفاعها عن حقوق الإنسان العربي. ويبرز دور المجتمع المدني العربي في مجال حقوق الإنسان .

وعند حديثنا عن هذا الدور لابد من التعرف على كل نوع من أنواع تنظيماته وما تقوم بيه من ادوار:

- **الأحزاب السياسية:**

إن وطننا العربي قد شهد تبلور نسبيا لخمس تشكيلات حزبية بيروقراطية بيروقراطية التكنوقراطية والأحزاب الراديكالية القومية والأحزاب الإسلامية الشيوعية والأحزاب الليبرالية،وقد كان لكل من هذه التشكيلات مواقفها الجوهرية من قضية حقوق الإنسان على صعيد الممارسة العملية وعلى الصعيد النظري الإيديولوجي الذي يظهر من خلال البرامج السياسية لهذه الأحزاب.

فالأحزاب التكنوقراطية اتسمت بالاعتدال والنزعة البراغماتية فلم ترفض منظومة حقوق لإنسان، ومبدأ حكم القانون، وغالبا ما كان خطابها مرتكز على فكرة الوسيطة. أما الأحزاب القومية فقد طرحت الديمقراطية كخيار استراتيجي ودافعت عن الحقوق الأساسية للإنسان .[1]

أما الأحزاب الإسلامية فإنها رفضت في البداية فكرة الديمقراطية وتحفظت بشدة على المنظومة العالمية غير أن هذا الموقف أخذ في التحول جزئيا لدى بعض التيارات الإسلامية ،فبعض منظري الفكر الإسلامي وهم أقصى ليسار الحركة الإسلامية ،يعتبرون الديمقراطية المعاصرة هي اقرب النظم السياسية للمفهوم الإسلامي للحكم .وان الفجوة بين الإسلام وحقوق الإنسان ضئيلة للغاية ،وفي هذا العدد صدرت عن حزب الإخوان المسلمون في مصر بيانات تقبل بالديمقراطية وحقوق الطفل والأقليات ،وتؤكد البحوث الأكاديمية التي تعبر عن الفكر السياسي الإسلامي على تفوق النظريات الحقوقية ،التي انتهجها فقه السنة عن القانون الدولي الراهن لحقوق الإنسان. وبخصوص الأحزاب الاشتراكية لعربية نجد أن اغلبها قد ثمن الديمقراطية وحقوق الإنسان وكذلك الحال بالنسبة للأحزاب الليبرالية كحزب الوفد في مصر، وحزب الاستقلال والإتحاد الدستوري في المغرب، وقد ناضلت هذه النماذج وغيرها من أجل الديمقراطية البرلمانية والحقوق السياسية والمدنية وتأييد المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والمطالبة بإلغاء التشريعات الاستثنائية والأحكام العرفية ورفض الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، إضافة إلى أن الساحة العربية عرفت شخصيات عملاقة ذات اتجاه ليبرالي تبلورت حولها بعض التجمعات المناضلة اتخذت أحيانا شكل منتديات ثقافية شبه حزبية مثل ،جمعية

[1] فطيمة بومعزة، مرجع سابق، ص 105.

النداء الجديد التي يرأسها الدكتور سعيد النجار، وتتبني هذه الجمعية منظومة حقوق الإنسان بكاملها بشقيها المدني والسياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي، ويمكن القول في الأخير أن الأحزاب العربية قد تقدمت مع الوقت فصارت تثمن الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية، وعلى الرغم من الشكوك المتبادلة فيما بينها فليس هناك ما يمنع من قيام تحالف من أجل الإصلاح الدستور والسياسي وإقرار الحقوق والحريات خاصة المدنية والسياسية .[1]

- **الاتحادات والنقابات:** تلعب الاتحادات والنقابات دور بارزا في الدفاع عن حقوق الأشخاص المنتمين إليها فالنقابات في أغلبها تعمل علي تحسين أوضاع العمال أو الأشخاص أو الأعضاء فيها وتمكينهم من حقوقهم، ومن ذلك نقابات المحامين ونقابات الأطباء والمهندسين وغيرهم ،وفي نطاق عملها.

وتمكنت من انتزاع العديد من الحقوق وأسمعت صوتها للجهات الحكومية بالرغم من القيود المفروضة عليها وكذلك الحال بالنسبة للاتحادات، وفي وطننا العربي يمكن أن نذكر منها الإتحاد الكويتي للجمعيات النسائية ،والاتحاد اللبناني لرعاية الطفل، واتحاد العمل لدمج المرأة في التنمية في المغرب .ومنها أيضا الإتحاد النسائي العام في الإمارات العربية المتحدة الذي تأسس لسعى إلى تحقيق أهدافه في الدفاع عن حقوق المرأة من خلال المؤتمرات والندوات والمحاضرات والدورات التدريبية والدراسات والبحوث العلمية التي تتعلق بالمرأة وقضاياها ،وقد عقد فعلا العديد من المؤتمرات العالمية والعربية وعقد مؤتمر لتفاعل المرأة العربية مع العلوم والتكنولوجيا بالتعاون مع منظمة اليونسكو وجامعة عجمان شارك في الكثير من الخبراء من أنحاء الوطن العربي .

بالإضافة إلى مشرعات التعليم الكبار والمشروعات الصحية التي تهدف إلى تنمية المرأة وقد أسس الاتحاد مكتبا لتوظيف الخرجين والخريجات بالتنسيق مع مؤسسات الدولة بالإضافة إلى تنفيذه الكثير من المشروعات الدراسية والمشاريع الإستراتيجية لتقدم المرأة في الإمارات ،بالرغم من ذلك إلا أن تطور مفهوم المجتمع المدني جعل النقابات المهنية لا تعكس روحه بامتياز لاعتبارين أساسين .يتمثل الأول في أن معظم الاتحادات والنقابات خاصة في دول العلم الثالث أصبحت تخضع لسيطرة الدولة وتوجيهاتها الشبه كاملة، ويتمثل الثاني في أن النقابات والاتحادات المهنية وإن كانت تتأسس لخدمة أعضائها إلا أن المشاركة فيها قد لا تكون

[1] الجابري محمد عابد وآخرون، **حقوق الإنسان في الفكر العربي : "دراسات في النصوص "**، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،2002، ص465.

إرادية بل مفروضة من أعضائه، بالإضافة إلى كون برامجها وسياساتها توجه في الغالب لإشباع حاجات ومصالح أعضائها.[1]

أما في السعودية فهناك جمعية لرعاية الأطفال وجمعية النهضة النسائية الخيرية، أما سلطنة عمان تأسست فيها 2004 جمعية للصحافيين العمانيين، إذا يختلف دور المجتمع المدني الفلسطيني في حماية حقوق الإنسان من حيث أنشطتها المتمثلة في رعاية شؤون السجناء والمعتقلين وأسرهم بالإضافة إلى مكافحة الأمية وتعليم الكبار ومؤسسات خاصة بشؤون المرأة،[2]والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان تأسست عام 2001 إذا تعمل بالوسائل السلمية والقانونية على تعزيز حقوق الإنسان ومنع احتكاكها بما يحقق الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة.[3]بالإضافة إلى روابط دول، الرابطة التونسية للحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية المـوريتانية للحقوق الإنسان والرابطة الليبية للحقوق الإنسان التي تمثل التنسيقية المغاربية لحقوق الإنسان، إذا لعبت دورا هاما في الثورة العربية التي واجهتها الدول المغاربية في حماية حقوق الإنسان بشكل كامل .[4]

كما نبرز دور المنظمات الغير الحكومية الإقليمية الناشطة في الدول العربية حماية حقوق الإنسان العربي المتمثلة في :

- **المنظمة العربية لحقوق الإنسان** التي أنشئت في 1 ديسمبر 1983 بمقر مدينة ليما سول في قبرص ،وقد تقرر أن تكون القاهرة مقر الأمانة العامة للمنظمة .[5]أما عن أهم إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان فيتمثل في إصدارها بيانات نشرية شهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وتوضيح حالة حقوق الإنسان العربي من خلال تقرير سنوي تصدره المنظمة عام 1987عن حالة حقوق الإنسان

[1]فطيمة بومعزة ، مرجع سابق، ص106.

[2]محمد جمال مظلوم، **دور مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية**، مطلع عليه من الموقع بتاريخ **http://int.search.tb.ask.tb.com**.2018/5/3

[3]محمد بكرى ، **الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان**، من موقع فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، مأخوذ من الموقع بتاريخ 2018/5/4 **www.langue.arape.FR/**

[4]غضبان مبروك، خلفية نادية، **المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**،ع 5 جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015.

[5]ابراهيم حسين معمر، **دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان** ، مذكرة الماجستير، (جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ص53)2011/2010.

في الوطن العربي، بعد مصدر عالي المستوى في التعرف على أوضاع هذه الحقوق من أجل متابعة قضية حقوق الإنسان من خلال كشف انتهاكات الصارخة التي تتعرض لها تلك الحقوق .[1]

- **المعهد العربي لحقوق الإنسان** الذي تأسس سنة 1989 من أجل نشر الوعي لحقوق الإنسان في الوطن العربي، أما أهم انجازاته إصدار مجلة نصف سنوية بعنوان المجلة العربية لحقوق الإنسان وتنمية الوعي بها خاصة والعمل على نشر مبادئ ثقافة حقوق الإنسان .
- **اتحاد المحامين العرب:**

الذي تأسس سنة 1956 بالقاهرة ويضم كل نقابات المحامين العرب ،وأهم إنجازاته إصدار نشرة شهرية بعنوان المحامون العرب وعقد العديد من الندوات وانجاز البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان .[2]

المطلب الثالث : الضمانات القضائية

أولا: حق التقاضي وفي محاكمة قضائية

إن الدساتير العربية بمجملها نصت على الحق في التقاضي لكل إنسان يسعى إلى الحصول على حقوق معينة له عبر القضاء. كما إن أغلبية هذه الدساتير نصت على الحق في محاكمة عادلة لكل متهم ماثل أمام المحاكم.

فقد تضمن "الدستور الأردني"لسنة "2011 المعدل 2012" في المادة (101) منه ما يشير إلى الحق في التقاضي للجميع. حيث جاء فيها.

1- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة في الدخل في شؤونها كما جاء في الفقرة(2)من هذه المادة انه لا يجوز محاكمة آي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضائها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزيف العملة ، أما في الفقرة (3) جاء فيها أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية أما في الفقرة 4 جاء فيها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قطعي .[3]

---

[1] عامر عباس عبد ، اديب محمد جاسم ، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان، دراسة قانونية** ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،ع7،2002، ص 52.

[2] زيادة رضوان، مرجع سابق، ص 152.

[3] المملكة الأردنية الهاشمية، دستور المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، المادة (101)

أما "الدستور دولة الإمارات العربية المتحدة " لسنة" 2013" الذي نص بشكل صريح وواضح على الحق في محاكمة عادلة لكل متهم في المادة (28) منه التي جاء فيها أن العقوبة شخصية. والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية ، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محاكم عن المتهم وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور .

وبهذا يتضح أن هذا الدستور يتضمن في مواده ما ينص على الحق في التقاضي، ألا أنه يمكن أن يفهم من نص هذه المادة أن لكل إنسان الحق في إقامة دعوى أمام المحاكم للمطالبة بحقوق معينة مما يعنى أن المحاكم مفتوحة أما الجميع .[1]

أما "دستور البحرين "لسنة" 2002 المعدل 2012" فقد كان أكثر وضوحا وصراحة ، في النص على الحق في التقاضي في المحاكمة القانونية وعلنية، حيث جاء في المادة (20) من الفقرة و أن حق التقاضي مكفول وفقا للقانون، ونصت الفقرة ج المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون.[2]

أما "الدستور التونسي"لسنة 2014" فق نصت المادة (108) أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة من أجل معقول، والمتقاضون متساوون أمام القضاء. والمتقاضون متساوون أمام القضاء. كما نصت الفقرة (2) منه على حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان ، ويسير القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية كما تنص الفقرة 3 من هذه المادة على أن يضمن القانون التقاضي على درجتين .[3]

وكما جاء في الدستور الجزائري لسنة" 2016"الذي ينص في المادة (56) أن كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه كما تنص المادة (58) منه أنه لا إدانة إلا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفصل المجرم. كما نصت (158) منه في فقرتها 2 أن الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون .[4]

وأشار دستور جمهورية جزر القمر لسنة "2003"إلى الحق في التقاضي للجميع وفي محاكمة قانونية وعادلة لكل منهم، في ديباجته التي أعلن فيها عن المساواة بين الجميع أمام القضاء، والحق في الدفاع لكل منهم أمام المحاكم، (متقاضي)[5]

---

[1]الأمارات العربية المتحدة ،دستور الأمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق، المادة (28).

[2]مملكة البحرين، دستور مملكة البحرين، مرجع سابق، المادة (20).

[3]الجمهورية العربية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق، المادة (108).

[4]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، المادة (56).

[5]جمهورية القمر، دستور جمهورية القمر، مرجع سابق، ديباجة.

ونص "الدستور جيبوتي "لسنة "1981"على الحق في الدفاع لكل منهم بواسطة محاكم يختاره وفي مختلق مراحل المحاكمة في المادة (10) منه ولا يمكن أن يفهم في هذه المادة أنها نصت بشكل ضمني على الحق في التقاضي للجميع والحق في محاكمة عادلة يؤمن فيها حق الدفاع لكل متهم أمام المحاكم على اختلاف درجاتها.[1]

وكفل "النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية "لسنة" 1992"بشكل صريح وواضح حق التقاضي للجميع في المادة (47) منه التي جاء فيها حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك .

وأشار إلى الحق في محاكمة قانونية وعادلة في المادة (38) منه التي جاء فيها أن العقوبة الشخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص قطاعي ولا عقاب الأعلى الإعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.[2]

أما "الدستور السوداني لسنة" 2005" فقد نص على حق التقاضي في المادة (35) منه وفي المادة (34)على حق المتهم وإثبات إدانته وفقا للقانون في فقراتها (1).[3] كما نص الدستور السوري على هذا الحق في مادته (51) منه في الفقرة (3).كما أن هناك مواد نص على قانونية المحاكمة في هذا الدستور في المادة (52,53) .[4]

أما "الدستور الصومالي" لسنة" 1969" نص في مادته (38) على حق التقاضي وكفل في مادته (41) حق الدفاع عن هذا الحق.[5]

أما "الدستور العراقي"لسنة"2005" فقد نص على هذا الحق بثكل مريح في المادة (19من فقراتها 3) وعلى حق المحاكمة عادلة في المادة نفسها فقرتها (5).[6]

وكذلك نص"النظام الأساسي لسلطته عمان"لسنة 1996 المعدل 2011" بشكل صريح على الحق في التقاضي للجميع في المادة (25) منه. ونص على الحق في محاكمة قانونية وعادلة في المادة (22) منه وحق المتهم قي المادة (23).[7]

---

[1]جمهورية جيبوتي، دستور جمهورية جيبوتي، مرجع سابق، المادة (10)

[2]المملكة العربية السعودية، النظام الأساسي للمملكة السعودية، مرجع سابق، المادة (47)

[3]جمهورية السودان، دستور جمهورية السودان، مرجع سابق، المادة (35)

[4]الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، المادة (51).

[5]جمهورية الصومال الديمقراطية، دستور جمهورية الصومال الديمقراطية، مرجع سابق، المادة (38)

[6]جمهورية العراق، دستور جمهورية العراق، مرجع سابق، المادة (19)

[7]سلطنة عمان، دستور سلطنة عمان لنظام الأساسي، مرجع سابق، المادة (22)

أما "النظام الأساسي لدولة فلسطين" لسنة "2003"نص على هذا الحق في المادة (30) مـنه و المادة (14) منـه على حق محاكمة قانونية عادلة.[1]

وكذلك "الدستور القطري لسنة" 2004"الذي نص مادته (135) على هذا الحق وفي المادة (39) حق في المحاكمة القانونية.[2]

أما" الدستور الكويتي" لسنة "1962"نص في مادته (166) على هذا الحق بشكل صريح والمادة (34) منه علـى حق المحاكمة القانونية العادلة.[3]

أما "الدستور اللبناني" لسنة 1926 المعدل 2004" فقد اقتصر في النص في المادة (8)على حق في قانونية المحاكمة ولم يتضمن في مواده نص واضح على حق التقاضي.

أما "الدستور الليبي لسنة 2012"نص في مادته (33) على هذا الحق وفي المادة (31) منه على حق قانون العقوبة للمتهم.

أما "الدستور المصري" لسنة 2014"نص عليه في المادة (97) منه والمادة (96) على المحاكمة القانونية العادلة.

وهذا ما نراه في الدستور الموريتاني لسنة 2006 المعدل 2017"ولكنه اكتفى في المادة (13) منه بالإشارة إلى الحق في محاكمة قانونية.

أما "الدستور اليمني 1991المعدل 2001""نص في مادته (51) على حق التقاضي والمادة (47) على حق محاكمة قانونـية وعادلة.

ثانيا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

هذا النوع من الرقابة تتولاه المحكمة المختصة بالنظر في قضايا دستورية القوانين وفقا أللأحكام التي أخضعها لها الدستور أو القانون الذي يتولى أمر تنظيمها.

ومن هذا المنطلق سوف نتحدث عن هذه الرقابة في دساتير الدول العربية فما يخص الأنظمة الجمهورية والملكية.

أولا: الأنظمة الجمهورية :

آوبهذا أقر الدستور المصري "2014" في المادة (191) المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضـرورة انعـقادها في أي مـكان آخر داخـل البـلاد، بموافقة

[1] فلسطين، النظام الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية،مرجع سابق، المادة (30)

[2] قطر، الدستور القطري، مرجع سابق، المادة (135)

[3] مملكة الكويت، دستور مملكة الكويت، مرجع سابق، المادة (166)

الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة.

إذا تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها في المادة (192).

كما يعين القانون في الفقرة 2 من نفس المادة الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينتظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

كما تنص المادة (194) رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأعضاء هيئة المفوضين بها مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً، على الوجه المبين بالقانون، وتسرى بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

أما في المادة195 تنص أن تنشر الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات البادرة من المحكمة الدستورية العليا وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة ، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم .

وفي الفقرة 2 من نفس المادة تنص أن ينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي مثار.[1]

أما الدستور "السوداني "لسنة 2005" فقد نص على إنشاء محكمة دستورية في المادة (119) منه، التي جاء فيها:

1-تنشا وفقا لنصوص هذا الدستور، محكمة دستورية تتكون من تسعة قضاة دوي الخبرة الكافية ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والتجرد.

2- تكون المحكمة الدستورية مستقلة هن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنفصلة عن السلطة القضائية القومية ، ويحدد القانون إجراءاتها وكيفية تنفيذ أحكامها .

3- مع مراعاة أحكام المادة 121 يعين رئيس وقضاة المحكمة الدستورية لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد ويحدد القانون مخصصاتهم .

[1] جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، المواد (195،194،191،192)

4- يؤدي قضاة المحكمة الدستورية واجباتهم ويطبقون القانون بدون تدخل أو خشية أو محاباة .

ونصت المادة (120) على أنه:

1-يعين رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول، رئيس المحكمة الدستورية من القضاة المعينين وفقا لأحكام المادة 121 من هذا الدستور ويكون مساءلا لدى رئاسة الجمهورية.

2- يخلو منصب رئيس المحكمة الدستورية في حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل.

3- لا يعزل رئيس المحكمة الدستورية عن منصبه إلا للعجز أو السلوك الذي لا يتناسب وموقفه، ولا يتم إلا بقرار من رئيس الجمهورية يصادق عليه ثلثا الممثلين في مجلس الولايات.

ونصت المادة (121) على أن:

1-يعين رئيس الجمهورية قضاة المحكمة الدستورية وفقا للمادة 58 (2) (ج) من هذا الدستور بناء على توصيته من المفوضية القومية للخدمة القضائية وبموافقة ثلثي جميع الممثلين في مجلس الولايات.

2- يمثل جنوب السودان تمثيلا كافيا في المحكمة الدستورية .

3- لا يجوز عزل إي قاض في المحكمة الدستورية إلا بقرار من رئيس الجمهورية يتخذ بناء على توصية من رئيس المحكمة الدستورية ويوافق عليه مجلس الولايات بأغلبية ثلثي الممثلين .

ونصت نفس المادة على اختصاصات المحكمة الدستورية ، حيث جاء فيها :

1-تكون المحكمة الدستورية حارسة لهذا الدستور ودستور جنوب السودان ودساتير الولايات وتعتبر أحكامها نهائية ملزمة وتتولي:

أ-تفسير النصوص الدستورية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومة إي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات.

ب- الاختصاص عند الفصل في المنازعات التي يحكمها هذا الدستور ودساتير الولايات الشمالية بناء على طلب من الحكومة أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد.

ج- الفصل في الاستئنافات ضد أحكام المحكمة العليا لجنوب السودان في القضايا المتعلقة بالدستور الانتقالي لجنوب السودان ودساتير ولايات جنوب السودان .

د- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

هـ- الفصل في دستور القوانين والنصوص وفقا لهذا الدستور أو الدستور الانتقالي أو دستور الولاية المعنية.

2- يكون للمحكمة الدستورية اختصاص جنائي في مواجهة رئيس الجمهورية والنائب الأول للمادة 60(2) من هذا الدستور، كما لا اختصاص جنائي في مواجهة نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلسي الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة القومية العليا والمحكمة العليا لجنوب السودان .

ويبدو من خلال بعض الاختصاصات التي تتولاها هذه المحكمة الدستورية ولاسيما حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والفصل في المنازعات بناء على طلب من الأفراد أو الشخصيات الاعتبارية أو الحكومة. لا أنه يسمح للمتضررين من قانون غير دستوري يمس حقوقهم بتقديم دعوى أمام المحكمة، لأجل حماية الحريات أو الحقوق التي كفلها الدستور لهم.[1]

أما فما يخص الدساتير الأخرى لدول العربية ذات نظام جمهورية أقرة بإنشاء محكمة دستورية لرقابة القضائية على دستورية القوانين.

ثانيا :الأنظمة الديمقراطية الملكية :

سوف نتطرق إلى دستور مملكة البحرين لسنة 2002 المعدل 2012"، فقد نص على إنشاء المحكمة الدستورية، المختصة بمراقبة دستورية القوانين.

وأحال إلى القانون تحديد الأحكام التفصيلية في شأن المحكمة حيث جاء في المادة (106) من الدستور تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح.

ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل، يحدد الإجراءات التي تتبع أمامه ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح ، ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخا لاحقا، فإذا كان الحكم يعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كان لم تكن.

وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور ويعتبر التقرير ملزم لجميع سلطات الدولة و للكافة.

أما" النظام الأساسي لسلطنة عمان" فقد أحال إلى القانون كل ما يتعلق بالأحكام التفصيلية في شأن الجهة القضائية المادة (70) منه وهذا هو حال بالنسبة لدستور القطري. أما "الدستور الكويتي" فقد أحال إلى القانون أمر تعين الجهة القضائية المختصة بالنظر في مدى دستورية القوانين، فهو أكثر تفصيلا في النص على إنشاء محكمة اتحادية عليا للإتحاد. في حين أن الدستور الأردني أشار إلى محكمة العدل العليا التي أحال بموجبها إلى المشرع أمر إصدار قانون خاص لإنشاء هذه المحكمة وأعمالها .[2]

---

[1] جمهورية السودان، دستور جمهورية السودان، مرجع سابق، المادة (119.60،58 121،120)

[2] صالح بن هاشم راشد المسكري، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في دول الخليج**، مذكرة الماجستير، (جامعة المنصورة ،كلية الحقوق، قسم القانون العام ،2012/2011) ، ص37-44.

أما "الدستور الإماراتي "لسنة "2013" نص في مادته (96) على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس لاتحاد وعدد من القضاة لا يزيدون جميعا على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه. ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم .

ونصت المادة (97) منه على أن رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضائها لا يعزلون إبان توليهم القضاء ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية :

- الوفاة
- الاستقالة
- انتهاء مدة عقوبة المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم.

بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد .

- ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية
- الفصل التأديبي بناء على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.
- إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم .

ومن بين الاختصاصات التي تتولاها هذه المحكمة، البحث في دستورية القوانين فقد نصت المادة (99) من هذا الدستور على الأمور التي تختص هذه المحكمة بالفصل فيه، ومن بينها، البحث في دستورية القوانين الاتحادية

إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد ، والبحث في دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور التحاد أو للقوانين الاتحادية .

والبحث في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها ، وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادرة بهذا الصدد .

وكذلك تتولي المحكمة الاتحادية العليا، تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى السلطات أو إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافة.

إذا جاء في المادة 101 من الدستور الإماراتي، أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية ، وملزمة للكافة .وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعا اتحاديا ما جاء مخالفا لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة

لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية، أو لتصحيحها.[1]

- ✓ **خلاصة الفصل**

تمثل الضمانات الدولية والإقليمية وكذا الدستورية ضمانات كفيلة لحقوق الإنسان على اختلاف التزامات كل دولة دون أخرى بها وهذا ما لاحظناه في ممارسة ضمانات حقوق الإنسان في الدول العربية في طريق إلزامها بهذه الضمانات لحماية حقوق الإنسان فيها.

فقد ننصف ضمانات احترام حقوق الإنسان في الدول العربية إلى مستويين ، يتجسد الأول في الضمانات الدولية سواء ما تعلق منها بالالتزامات التي تقبلها الدول العربية من خلال الانضمام غلى المواثيق والاتفاقيات ،والالتزام بما تتضمنه من مواد ،وهذا ما تطرقنا إلى دراسته في طيات موضوعنا فما يتعلق بالضمانات العالمية والإقليمية بما تتضمنه في مواد كل منها في حيث ضمان حماية حقوق الإنسان.

أما المستوى الثاني فينظر من خلال الضمانات الداخلية التي تتمثل فيما يوفره الدستور الذي يعد ضمانة مهمة لإمكانية إصدار القوانين التي لا تتعارض مع إي حق من حقوق الإنسان وحماية كامل حقوقه بالإضافة إلي القوانين الداخلية الرئيسية الأخرى التي تكفل التمتع بالحقوق وممارسة الحريات الأساسية .

تمثل الرقابة على دستورية القوانين المحافظة على ضمان حقوق الإنسان فهي قد تكون رقابة قضائية وقد تكون رقابة سياسية فهي رقابة سابقة لصدور القانون وتهدف إلى عدم إصدار أي قانون يخالف الدستور ،فهي تمارس من قبل لجنة سياسية أو لجنة دستورية تتشكل من قبل السلطة التنفيذية أو من قبل السلطة التشريعية فقد أخذت بهذه الرقابة عدة دول عربية على اختلاف التزامات كل واحدة منها بهذه الرقابة لضمان حماية حقوق الإنسان فيها .

أما الضمانات القضائية فهي تعتبر من الضمانات الداخلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الإفراد وإرجاع الحقوق إلى أصحابها ،بإعطائهم حق التقاضي أمامه ، وهذا ما نصت عليه أغلبية الدساتير والقوانين الدول العربية، إذا تشترط هذه الضمانات استقلالية القضاء كعنصر أساسيي فيها، وهذا في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين فهي عبارة عن رقابة لاحقة لإصدار القانون والعمل به، فممارستها تكمن من قبل جهات قضائية مختصة تحددها كل دولة عربية وفق لقوانين المتبع، بالإضافة إلى وجوب

[1] الأمارات العربية المتحدة ، دستور الأمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، المواد (96،97،99،101)

وجود جزاء يفرض في حالة مخالفة إي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في كل دستور يضمن النص على هذه الضمانات .

اختلفت طرق تبني التعددية السياسية في دول الوطن العربي، باختلاف التزامات كل واحدة منها بإقرارها فهناك دول عربية أقرت بالتعددية السياسية ، بينما هناك أخرى فرضت قيود قانونية بالعمل وفقها فما يخص تشكيل الأحزاب واتحادات والنقابات فيها .

اجتاز المجتمع المدني العربي دور هاما في ضمان حماية حقوق الإنسان في الدول العربية نظرا للأهمية التي يبلغها في أغلبية هذه الدول على أساس أنه يمثل الرابط للتواصل بين الجهات الرسمية والطبقة المجتمعية ، وفق ما تقوم بيه منظمات المجتمع المدني من أدوار في إطار التوعية ونشر ثقافة حماية حقوق الإنسان إلى غيره من المهام في إطار كفالة حماية حقوق الإنسان فبنسبة للعمل المجتمع المدني العربي تختلف نشاطاته وحرية عمله وفق ماتنص عليه قوانين الدولة فهناك دول ينشط فيها العمل المدني بحرية فهذا قد يساهم في ضمان حقوق الإنسان فيها بينما فهناك بعض منها يضعف عمله نظرا لقيود المفروضة عليه من الدولة ذاتها .

الفصل الثالث: حقوق الإنسان في الدول العربية وفق لمؤشر الحرية 2018

اجتاز مؤشـر الحـرية 2018 الذي يمـثل أخر تقرير صـادر عن مؤسـسة دار الحـرية حول الحرية في العالم لسنة 2018 باعتباره أحدث تقرير يتماشي ووقت إعداد الدراسة، أهمية بالـغة في دراسة حقوق الإنسان والحريات في العالم ، في إطار تقييم حالة حقوق الإنسان والحريات في كل دول الـعالم التي تتدرج من بينها الدول العربية ،التي تمثل محور دراستنا. وقد أقتصر المؤشر على تضمين ترتيب أولوية الدول الأكثر حرية و شبه حرة و الدول الغير حرة في قيمة إجمالية تبين مدى احترام تلك الدول لحقوق الإنسان والحريات بالإضافة إلى لإبراز مؤشرات لحقوق الإنسان توضح فيها وضعية حقوق الإنسان في تلك الدول وهذا ما يبين تطابق أو اختلاف ما تتضمنه دساتير وقوانين تلك الدول مع ما هو واقعي، فالتقرير يعتبر دراسة إحصائية ونظرية لحقوق الإنسان في كل أنحاء العالم. وقد أوضح هذا المؤشر ضعف حالة واقع حقوق الإنسان في الدول العربية وانعدام الحرية فيها باستـثناء تونس وبعض الدول التي فيها جزء من الحرية، والصعوبات التي تواجه هذه الدول خاصة في فترة ما يسمى بالربيـع العربي وما نـتج عنها من انـتهاكات إلى يومنا هذا .

وسنحاول إدراج في هذا الفصل مبحثين الأول يتضمن التعريف بالمؤشر الحرية ونعرج في محواها ثـلاثة مطالب، الأول يحتوي على نشأة المؤشر وأهميته والثاني منهجية المؤشر، والثالث مؤشـرات حـقوق الإنسان وفقا للمؤشر، بينما المبحث الثاني تطرقت فيه إلى قراءة في واقع حقوق الإنسان وفقا لـمؤشر الحرية أما هذا المبحث قسمته إلى ثلاثة مطالب الأول يتضمن الترتيب العالمي للدول العربية وفقا للمؤشر والثاني مؤشرات حقوق الإنسان في الدول العربية 2018 بينما الثالث يشتمل على تحديات ومعوقات حقوق الإنسان وفقا لمؤشر الحرية.

المبحث الأول: التعريف بمؤشر الحرية

مؤشر "**الحرية في العالم**"عبارة عن التقرير السنوي الرئيسي لمنظمة **فريدوم هاوس** freedom houseأو "**دار الحرية**" إذ أنها تمثل مؤسسة بحثية تأسست 1941 بالعاصمة واشنطن تعنى بالأبحاث حول الديمقراطية والحرية السياسية وحقوق الإنسان، إضافة إلى تقييم درجة الحريات السياسية والمدنية في كل بلد من بلدان العالم[1]. وبهذا الصدد سوف نعرج ضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب الأول فيه نشأة المؤشر وأهميته، والثاني منهجية المؤشر، والثالث مؤشرات حقوق الإنسان وفقا للمؤشر.

المطلب لأول : نشأة مؤشر الحرية و أهميته

تقرير أو مؤشر "**الحرية في العالم**" عبارة عن تقييم حالة الحقوق السياسية والحريات المدنية في جميع أنحاء العالم، يعتمد في بياناته على تصنيفات عددية ونصوص داعمة ومساندة ل 195 دولة و14 إقليما. وقد تم نشر تقرير "الحرية في العالم" منذ عام 1973، مما أتاح لمؤسسة **فريدوم هاوس** تتبع الاتجاهات العالمية في الحرية على مدار أكثر من 40 عاما، و قد أصبح التقرير الأكثر قراءة وذكاء من نوعه، والذي يستخدمه بشكل منتظم صناع القرار، الصحافيون، الأكاديميون والناشطون وغيرهم. كما يعتبر تقرير الحرية في العالم أول وأفضل مصدر متاح حول حالة الحقوق السياسية الحريات والمدنية في جميع أنحاء العالم، ومفيد للعلماء والممارسين المهتمين بحالة الديمقراطية والحرية الإنسانية.[2]

بدأت أول مراجعة للحرية في العالم في "**فريدوم هاوس**"خلال خمسينيات القرن العشرين، و قد قدم هذا التقرير تقييمات للاتجاهات السياسة وأثارها على الحرية الفردية. في عام 1972 أطلقت فريدوم هاوس دراسة أكثر شمولا بعنوان" **دراسة مقارنة للحرية**" حيث طور "**ريموند جاستيل**"Raymond Gastil وهو أخصائي متخرج من جامعة هارفارد في الدراسات الإقليمية المنهجية المعتمدة في التقرير القائمة على دراسة و تحليل الحقوق السياسية و الحريات المدنية في 151 دولة و 45 إقليما و من ثم صنفتها على أنها دول حرة أو تقريبا حرة أو غير حرة.

و قد ظهرت هذه النتائج كل عام في مجلة فريدوم هاوس التي تصدر مرتين في الشهر التي تحمل عنوان "مراجعة الحرية". كما اصدر تقرير "الحرية في العالم" لأول مرة في شكل كتاب في عام 1978 حيث تضمن

[1]المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية،" " **فريدوم هاوس:(بيت الحرية)**، متحصل عليه من الرابط:

http://www.iicss.ipid=412

[2]Freedom house, "**what is freedom in the world**", available at website:

http://Freedomhouse.org/report- type/freedom-world

سردا قصيرا لكل بلد وإقليم مصنفين في الدراسة، بالإضافة إلى سلسلة مقالات كتبها كبار العلماء حول القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان. وقد استمر إصدار التقرير تحت إشراف "**جاستتيل**" حتى عام 1989 عندما تم إنشاء فريق أكبر من المحللين التابعين للمؤسسة.

وفي منتصف التسعينات تطلب الأمر التوسع في رصد أوضاع حقوق الإنسان في العالم توظيف محللين خارجيين و هم مجموعة من الخبراء الإقليميين من الأوساط الأكاديمية والإعلامية وحقوق الإنسان واستمر المشروع في النمو من حيث الحجم والنطاق منذ سنوات.

و قد تم إجراء عدد من التحديثات على المنهجية مع مرور الوقت للتكيف مع الأفكار المتطورة حول الحقوق السياسية والحريات المدنية و يتم إدخال هذه التغييرات بشكل متزايد لضمان قابلية مقارنة التصنيفات من سنة إلى أخرى.[1]

المطلب الثاني: المنهجية المتبعة في إعداد مؤشر الحرية

تقرير "**الحرية في العالم لسنة 2018**" هو التقرير العالمي السنوي عن الحقوق السياسية والحريات المدنية الصادر مؤخرا عن مؤسسة بيت الحرية، يتألف من تصنيفات رقمية ونصوص وصفية لكل بلد ومجموعة مختارة من المناطق. و يغطي هذا الإصدار التطورات في 195 دولة و14 إقليما اعتبارا من 1 جانفي 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017[2].

وتستمد منهجية التقرير إلى حد كبير من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948. كما تستند الحرية في العالم إلى فرضية أن هذه المعايير تنطبق على جميع البلدان والأقاليم، بغض النظر عن الموقع الجغرافي والعرقي أو التكوين الديني، أو مستوى التنمية الاقتصادية.[3]

تقوم الحرية في العالم بتقييم الحقوق والحريات الحقيقة التي يتمتع بها الأفراد، بدلا من الحكومات أو الأداء الحكومي في حد ذاته. و وفقا للتقرير لا تعتمد مؤسسة "**فريدوم هاوس**"على التقارير الحكومية ذلك أن الضمانات القانونية للحقوق تكفي لتحقيق تلك الحقوق على الأرض، وبينما يتم أخذ كل من القوانين والممارسات الفعلية في الاعتبار في اتخاذ القرارات، يتم التركيز بشكل أكبر على التنفيذ.

[1] Freedom house,"**History of freedom in the world**, available at website:
http.:// Freedomhouse.org content/our-history

[2]Freedom house,"**freedom in the world2018: democracy in crisis**", p:2. Available at website:
https://freedomhouse.org/sites/default/files/FH_FITW_Report_2018_Final_SinglePage.pdf

[3]ibidem

و تعتمد منهجية التقرير على توجيه مجموعة من الأسئلة لمجموعة معينة من المحللين ينتمون للأوساط الأكاديمية والمجموعات الفكرية و جمعيات حقوق الإنسان. وقد تضمنت النسخة الأخيرة للتقرير لسنة 2018 أكثر من 100 محلل وأكثر من 30 مستشارًا.

و يستخدم المحللون الذين يعدون مسودة التقارير والنتائج مجموعة واسعة من المصادر بما في ذلك المقالات الإخبارية والتحليلات الأكاديمية و التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية وجهات الاتصال المهنية الفردية والأبحاث على أرض الواقع. كما يقوم المحللون بتسجيل الدول والأقاليم بناء على الظروف والأحداث داخل حدودهم خلال فترة التغطية. ويتم مناقشة الدرجات التي يقترحها المحللون والدفاع عنها في سلسلة من الاجتماعات الاستعراضية، تنظمها المنطقة ويحضرها موظفو "**مؤسسة دار الحرية**" وفريق من الخبراء الاستشاريين. و تمثل النتائج النهائية إجماع المحللين والمستشارين الموظفين.[1]

ويعتمد التقرير على طرح مجموعة من الأسئلة المنهجية التي تم تقسيمها حسب أنواع الحقوق والحريات المفروض رصدها على النحو التالي:[2]

أولا:الحقوق السياسية (0-40 نقطة).

- ✓ **العملية الانتخابية (0-12 نقطة)**

هل أنتخب الرئيس الحالي للحكومة أو رئيس السلطة الوطنية الأخرى من خلال انتخابات حرة و نزيهة؟ و يتضمن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- هل قضت منظمات مراقبة الانتخابات الوطنية أو/ و الدولية المستقلة و ذات السمعة الطيبة على أحدث انتخابات رئيس الحكومة لتفي بالمعايير الديمقراطية؟
- هل كانت الانتخابات الأخيرة لرئيس الحكومة قد تمت تسميتها في الوقت المناسب، من دون مبرر دوافع سياسية، أو جدول زمني مسارع يحد فرص الحملات الانتخابية بصورة غير منصفة لبعض المترشحين؟
- هل تم تسجيل الناخبين و المرشحين بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب و بطريقة غير تمييزية؟
- هل سمح للنساء بالتسجيل والترشح ؟
- هل يستطيع جميع المرشحين الإدلاء ببيانات، وعقد اجتماعات عامة، والتمتع بإمكانية الوصول.

[1]Freedom house," **freedom in the world methodology**", available at:
http://Freedomhouse.org/conten/our-history
[2]ibid

إلى وسائل الإعلام بصورة عادلة أو متناسبة طوال الحملة، وخالية من التخويف ؟

- هل جرى التصويت بالاقتراع السري؟
- هل تمكن الناخبون من التصويت للمرشح أو الحزب الذي يختارونه دون ضغوط أو تهديد غير مبرر؟
- هل كان فرز الأصوات شفافا وفي الوقت المناسب، وهل تم الإبلاغ عن النتائج الرسمية بأمانة لجمهور ؟
- هل يمكن لمراقبي الانتخابات من المجموعات المستقلة وتمثيل الأحزاب/المرشحين مشاهدة فرز الأصوات لضمان صدقها ؟
- هل يتمتع الناخبون بحق الوصول إلى أماكن الاقتراع وفرص التصويت على قدم المساواة ؟
- هل تمت إزالة آخر رئيس حكومة منتخب من منصبه من خلال وسائل عنيفة أو غير نظامية أو غير دستورية أو غير ديمقراطية (ملاحظة : على الرغم من أن الانقلاب غير الدموي قد يـؤدي في نهاية المطاف إلى نتيجة إيجابية خاصة إذا أزال رئيس الحكومة الذي لم يتم انتخابه بحرية وبشكل عادل فإن الزعيم الجديد لم يتم انتخابه بحرية وبشكل عادل ولا يمكن معاملته على هذا النحو)
- هل انتهت ولاية رئيس الحكومة الانتقالي أو تم تمديدها دون إجراء انتخابات جديدة ؟

1. هل تم انتخاب الممثلين التشريعيين. الوطنيين الحاليين من خلال انتخابات حرة ونزيهة ؟

- هل قامت منظمات مراقبة الانتخابات المحلية و/ أو الدولية المستقلة وذات السمعة الحسنة بالحكم على أحدث الانتخابات التشريعية الوطنية التي استوفت المعايير الديمقراطية ؟
- هل جرت الدعوة إلى إجراء الانتخابات التشريعية الأخيرة في الوقت المناسب، دون تأخير لا مبرر له، أو بسبب دوافع سياسية، أو جدول زمني معجل، يحد بشكل غير عادل من فرص الحملات لبعض الأحزاب أو المرشحين ؟
- هل تم تسجيل الناخبين والمرشحين بطريقة دقيقة وفي الوقت المناسب وشفافة وغير تمييزية ؟
- هل سمح للنساء بالتسجيل والترشح ؟
- هل يستطيع جميع المرشحين الإدلاء ببيانات، وعقد اجتماعات عامة، والتمتع بإمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام بصورة عادلة أو متناسبة طوال الحملة وخالية من التخويف ؟
- هل جرى التصويت بالاقتراع السري؟
- هل تمكن الناخبون من التصويت للمرشح أو الحزب الذي يختارونه دون ضغوط أو تخويف غير مبرر ؟
- هل كان فرز الأصوات شفافا وفي الوقت المناسب، وهل تم الإبلاغ عن النتائج الرسمية بأمانة لجمهور ؟
- هل يمكن لمراقبي الانتخابات من المجموعات المستقلة وتمثيل الأحزاب المرشحين مشاهدة فرز الأصوات لضمان صدقها ؟

- هل تمت إزالة أعضاء من الهيئة التشريعية الوطنية المنتخبة حديثا من السلطة من خلال وسائل عنيفة أو غير دستورية أو غير ديمقراطية (ملاحظة :على الرغم من أن الانقلاب غير الدموي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى نتيجة إيجابية – خاصة إذا أزال المجلس التشريعي الذي لم يكن انتخبت بحرية وانتخابا منصبا – لم يتم انتخاب هيئة تشريعية معينة تم تعيينها بحرية ونزيهة ولا يمكن معاملتها على ذا النحو .
- هل انتهت صلاحية السلطة التشريعية للمجلس التشريعي أو تم تمديدها دون إجراء انتخابات جديدة ؟
- في الحالات التي تختلف فيها انتخابات المجالس/ البرلمانات الفرعية بشكل كبير في السلوك من الانتخابات الوطنية، هل يعكس إجراء الانتخابات دون الوطنية انفتاحا نحو تحسين الحقوق السياسية في البلاد أو بدلا من ذلك، تدهور الحقوق السياسية ؟

➢ **هل القوانين الانتخابية عادلة وهل يتم تنفيذها بشكل محايد من قبل هيئات إدارة الانتخابات ذات الصلة ؟**

- هل هناك إطار تشريعي واضح ومفصل وعادل لإجراء الانتخابات ؟(ملاحظة : يجب ألا يتم إجراء تغييرات على القوانين الانتخابية مباشرة قبل الانتخابات إذا كانت هذه التغييرات تنتهك قدرة الناخبين أو المرشحين أو الأحزاب على القيام بأدوارهم في الانتخابات) .
- هل يضمن تكوين اللجان الانتخابية استقلالهم ؟
- هل اللجان الانتخابية أو السلطات الانتخابية الأخرى خالية من الحكومة أو غيرها من الضغوط والتدخلات ؟
- هل يتمتع المواطنون البالغون بحق الاقتراح العام والمتكافئ ؟
- هل يتم رسم الدوائر الانتخابية بطريقة عادلة وغير حزبية، في مقابل عدم التوافق أو الغش لمزايا شخصية أو حزبية ؟
- هل تم اختيار نظام لاختيار ممثلين تشريعيين (مثل التناسب مقابل الأغلبية) بشكل غير مناسب للتقدم في مصالح سياسية معينة أو للتأثير على النتائج الانتخابية ؟
- هل إجراءات تغيير الإطار الانتخابي على المستوى الدستوري، بما في ذلك الاستفتاءات، تتم بصورة عادلة وشفافة، مع إتاحة الفرصة الكافية للمناقشة العامة والمناقشة ؟[1]

[1]Freedom house," **freedom in the world methodology:political Rights. Electoral Process**", available at: **https://freedomhouse.org/content/our-history.**

✓ **التعددية السياسية والمشاركة السياسية (صفر 16)**

➢ **هل يحق للناس أن ينظموا في أحزاب سياسية مختلفة أو تجمعات سياسية تنافسية أخرى من اختيارهم ، وهل النظام خال من العقبات التي لا داعي لها لصعود وهبوط هذه الأحزاب المتنافسة أو التجمعات ؟**

- هل تواجه الأحزاب السياسية عوائق قانونية أو عملية لا مبرر لها في جهودها الرامية إلى تشكيل وتشغيل، بما في ذلك متطلبات التسجيل المرهقة، ومتطلبات العضوية الكبيرة للغاية، وما إلى ذلك ؟
- هل تواجه الأحزاب قيودا تمييزية أو مرهقة في عقد الاجتماعات أو التجمعات، أو الوصول إلى وسائل الإعلام، أو الانخراط في أنشطة سليمة أخرى ؟
- هل القوانين والأنظمة التي تحكم تمويل الأحزاب عادلة ومنصفة ؟ هل تفرض عوائق مفرطة على النشاط السياسي ونشاط الحملة، أو تعطي ميزة فعالة لأطراف معينة ؟
- هل يتعرض أعضاء الحزب أو قادته للترهيب أو المضايقة أو الاعتقال أو السجن أو التعرض لهجمات عنيفة نتيجة لأنشطتهم السياسية السلمية ؟
- في الأنظمة التي تهيمن عليها الأحزاب السياسية، هل يمكن للمرشحين المستقلين التسجيل والعمل بحرية ؟

➢ **هل هناك فرصة واقعية للمعارضة ولزيارة دعمها أو كسب قوتها من خلال الانتخابات ؟**

- وهل هناك قيود قانونية / إدارية مختلفة تطبق بشكل انتقائي على أحزاب المعارضة لمنعها من زيادة قاعدة الدعم أو التنافس بنجاح في الانتخابات ؟
- هل توجد قوى معارضة حقيقية في مناصب السلطة، كما هو الحال في السلطة التشريعية الوطنية أم في الحكومات دون الوطنية ؟
- هل يؤثر الترهيب أو المضايقة أو الاعتقال أو السجن أو الاعتداء العنيف نتيجة الأنشطة السياسية السلمية على قدرة أعضاء أو قادة أحزاب المعارضة على زيادة دعمهم أو اكتساب السلطة من خلال الانتخابات ؟
- هل هناك تصويت معارضة كبير ؟
- هل اختارت أحزاب المعارضة الرئيسية مقاطعة الانتخابات الأخيرة بدلا من المشاركة في عملية معيبة ؟

➢ **هل الخيارات السياسية للشعب خالية من الهيمنة من جانب الجيش أو القوى الأجنبية أو التسلسل الهرمي الديني أو الأولغاركية الاقتصادية أو أية مجموعة أخرى قوية لا تخضع للمساءلة الديمقراطية ؟**

- هل تقدم هذه الجماعات رشاوى أو حوافز أخرى للناخبين من أجل التأثير على خياراتهم السياسية ؟

- هل تقدم هذه الجماعات رشاوى أو غيرها من الحوافز للشخصيات السياسية و/ أو الأحزاب من أجل التأثير على خياراتهم السياسية ؟
- هل تقوم مثل هذه المجموعات بترهيب أو مضايقة أو مهاجمة الناخبين و/ أو الشخصيات السياسية من أجل التأثير على خياراتهم السياسية ؟
- هل يسيطر أصحاب العمل الكبار أو القطاع الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر على الخيارات السياسية لعمالهم ؟

➢ **هل تتمتع فئات مختلفة من السكان (بما في ذلك العرقية والدينية ...) بحقوق سياسية كاملة وفرص انتخابية ؟**

- هل تعالج الأحزاب السياسية الوطنية ذات الاقتراحات الإيديولوجية المختلفة قضايا ذات أهمية خاصة للأقلية أو المجموعات الأخرى ذات الصلة ؟
- عندما تخفق أطراف أخرى في معالجة مصالح مجموعات معينة، هل الأحزاب السياسية هي التي تركز على هذه الجماعات – شريطة أن تتبنى القيم السلمية والديمقراطية – المسموح بها قانونيا والواقعية المسموح لها بالعمل ؟
- هل تمنع الحكومة مشاركة مجموعات معينة في الحياة السياسية الوطنية أو دون الوطنية من خلال القوانين و/ أو العقبات العملية – على سبيل المثال، من خلال الحد من الوصول إلى التصويت أو عدم نشر الوثائق العامة بلغات معينة ؟
- هل مصالح المرأة الممثلة في الأحزاب السياسية على سبيل المثال ، من خلال المتظاهرين الحزبيين الذين يعنون قضايا المساواة بين الجنسين في وضع سياسات المساواة داخل الأحزاب واليات، لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في الانتخابات الداخلية وفي صنع القرار .
- هل هناك حواجز مفرطة تمييزية على نحو غير عادي أو تمييز في الحصول على المواطنة التي تنفي الحقوق السياسية لغالبيه أو جزء كبير من السكان الدائمين أو الموظفين الدائمين القانونيين، أو هل يتم إلغاء المواطنة لتحقيق نتائج مماثلة.[1]

[1]Freedom house," **freedom in the world methodology:Political Pluralism and Participation**", available at: **https://freedomhouse.org/content/our-history.**

✓ **أداء الحكومة (12-0)**

➢ **هل يحدد رئيس الحكومة والممثلين التشريعين المنتخبين بحرية سياسات الحكمة ؟**

- هل المترشحين الذين انتخبوا يتم ترشيحهم بحرية وبشكل عادل في المنصب وهل كانوا قادرين على تشكيل أداء حكومي في فترة زمنية معقولة ؟
- هل هناك مؤظفين أو غير منتخبين أحرار يعتبرون ممثلين أحرار ينتخبون بحرية الممثلين المنتخبين من تبني إدخال القانون وضع قوانين وقرارات سياسية ذات مغزى؟
- تقوم الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك العصابات الإجرامية والمجموعات المتمردة بالتدخل أو منع الممثلين المنتخبين من تنفيذ وتطبيق التشريع واتخاذ قرارات سياسية ذات هادفة ؟
- هل قيام القوات المسلحة أو غيرها من الأجهزة الأمنية بالتحكم أو التمتع بتأثير كبير على سياسة الحكومة أو أنشطتها ، بما في ذلك البلدان التي هب تحت سيطرة المدينة أسميا؟
- هل تستطيع الحكومة المنتخبة بحرية تنفيذ قراراتها عبر كامل الإقليم دون تدخل من الأطراف غير الحكومية ؟
- هل يظهر السلطة التنفيذية هيمنة مفرطة على الهيئة التشريعية ؟
- هل أدى الاستقطاب الحزبي أو العرقلة إلى الإضرار بالوظائف التنفيذية أو التشريعية الأساسية، مثل الموافقة على الميزانية أو ملء الشواغر المهمة ؟

➢ **هل الضمانات ضد الفساد الرسمي قوية وفعالة ؟**

- هل طبقت الحكومة قوانين أو برامج فعالة لمكافحة الفساد وكشفه والمعاقبة عليه بين المسئولين الحكوميين، بما في ذلك تضارب المصالح ؟
- هل الحكومة خالية من الأنظمة البيروقراطية المفرطة أو متطلبات التسجيل أو غيرها من الضوابط التي تزيد من فرص الفساد ؟
- هل توجد هيئات تدقيق ومراجعة مستقلة وفعالة تعمل دون عوائق أو ضغوط سياسية أو نفوذ ؟
- هل يتم التحقيق في مزاعم الفساد التي تنطوي على مسئولين حكوميين بدقة ومحاكمتهم دون تحيز أو تحيز سياسي؟
- هل هناك ادعاءات بالفساد يتم بثها بشكل مكثف وموضوعي في وسائل الإعلام ؟
- هل يتمتع المخبرين ونشطاء مكافحة الفساد والمحققون والصحفيون بالحماية القانونية التي تسمح لهم بالإبلاغ عن الإساءات بحرية وأمان ؟

- **هل تعمل الحكومة من خلال الانفتاح والشفافية ؟**

- هل يتمتع المواطنون بالحق القانوني والقدرة العملية للحصول على معلومات حول عمليات الدولة ووسائل تقديم العرائض للوكالات الحكومية من أجلها؟
- هل تقوم الحكومة بنشر المعلومات عبر الإنترنت، بصيغ مقروءة آليا مجانا، وهل يمكن الوصول إلى هذه المعلومات افتراضيا ؟
- هل تعطى مجموعات المجتمع المدني ومجموعات المصالح والصحفيين وغيرهم من المواطنين فرصة عادلة وذات مغزى للتعليق والتأثير على السياسات أو التشريعات المعلقة ؟
- هل الممثلين المنتخبين في متناول ناخبيهم؟
- عملية وضع الميزانية تخضع لمراجعة تشريعية ذات معنى دقيق عام ؟
- هل الدولة تطبق الشفافية والتنافس الفعلي في العقود الحكومية الممنوحة .
- هل تصريحات الأصول للمسؤولين الحكوميين مفتوحة للتدقيق العام والإعلام والتحقيق .
- هل تعمد قيام الحكومة أو سلطة الاحتلال تغيير التكوين العرقي لدولة أو إقليم لتدمير ثقافة أو وضع توازن سياسي لصالح مجموعة أخرى.[1]

ثانيا: الحريات العامة (60-0)

✓ **حرية التعبير والمعتقد (16-0)**

- **هل هناك وسائل إعلام حرة ومستقل ؟(ملاحظة تشير وسائل الإعلام إلى جميع مصادر الأخبار والتعليقات ذات صلة –بما في ذلك المطبوعات الرسمية، والبث ألأخباري والمنافذ عبر الإنترنيت. كما الحال بالنسبة لوسائل الإعلام الاجتماعية وتطبيقات الاتصال عند استعمالها لجمع الأخبار والتعليقات من أجل الجماهير العامة، ينطبق نفس السؤال المطبق على الأعمال الفنية في أي وسيلة.**

- هل تخضع وسائل الإعلام للرقابة المباشرة أو بطرق غير المباشرة ؟
- هل الرقابة الذاتية المشترك بين الصحفيين (من حيث الصحفيين المدونين والصحفيين المؤظفين) وخاصة عند الإبلاغ عن القضايا السياسية التي تنطوي على الحبل السياسي الاجتماعي، الرشوة أو أعمال أخرى لأفراد القوية .
- يخضع الصحفيين لضبط أو مراقبة تهدف إلى تحديد مصادرهم ؟

[1]Freedom house," **freedom in the world methodology: Functioning of Government.**", available at: **https://freedomhouse.org/content/our-history**

- هل القذف أو التجديف أو الأمن أو أي قوانين تقييدية أخرى تستخدم لمعاقبة الصحفيين الذين يدققون في المسؤولين الحكوميين والسياسات أو الكيانات القوية الأخرى من خلال غرامات باهظة أو بالسجن ؟
- هل جريمة إهانة شرف وكرامة الرئيس و/ أو المسؤولين الحكوميين الآخرين ؟ ما مدى اتساع نطاق هذه المحظورات، وكيف يتم فرضها بقوة ؟
- إذا كانت وسائل الإعلام تعتمد على الحكومة في بقائها المالي، فهل الحكومة تشترط تمويل تعاون المنافذ في الترويج لوجهات النظر الرسمية و/ أو منع الوصول إلى أحزاب المعارضة والنقاد المدني ؟ هل تشارك الجهات الفاعلة الخاصة القوية في ممارسات مماثلة ؟
- هل يمارس مالكو وسائل الإعلام الخاصة تحكما تحريريا غير لائق على الصحفيين أو الناشرين ويراقبون التغطية الإخبارية لتناسب أعمالهم الشخصية أو مصالحهم السياسية ؟
- هل التغطية الإعلامية حزبية بشكل مفرط ، مع تفضيل غالبية المنافذ باستمرار لأي من جانبي الطيف السياسي ؟
- هل تحاول الحكومة التأثير على المحتوى الإعلامي والوصول عبر وسائل تتضمن منح أو تعليق لأسباب سياسية من خلال البث الإذاعي والتسجيلات الصحفية، والسيطرة غير العادلة والتأثير على مرافق الطباعة وشبكات التوزيع، أو انقطاع الإنترنيت أو الخدمة المتنقلة، والتوزيع الانتقائي للإعلانات، والمرهقات، متطلبات التشغيل والتعريفات المانعة والرشوة ؟
- هل يتم تهديد الصحفيين أو مضايقتهم عبر الإنترنيت أو توقيفهم أو سجنهم أو ضربهم أو قتلهم من قبل الحكومة بسبب أنشطتهم الصحفية المشروعة، وإذا حدثت مثل هذه الحالات، هل يتم التحقيق معهم ومحاكمتهم بشكل عادل وسريع ؟
- هل تواجه الصحفيات عوائق تتعلق بنوع الجنس في القيام بعملهن، بما في ذلك التهديد بالعنف الجنسي أو الفصل الصارم بين الجنسين ؟
- ها تخضع الأعمال الأدبية أو الفنية أو الموسيقية أو غيرها من أشكال التعبير الثقافي للرقابة أو للأغراض السياسية ؟

➢ **هل الأفراد أحرار في الممارسة والتعبير عن عقيدتهم الدينية أو عدم إيمانهم في الأماكن العامة والخاصة ؟**

- هل يتم استخدام متطلبات التسجيل لعرقلة عمل المؤسسات الدينية بحرية ؟
- هل يتعرض أفراد الجماعات الدينية، بما في ذلك الأديان والحركات الأقلية، للمضايقة أو الغرامة أو الاعتقال أو الضرب من قبل السلطات بسبب ممارستهم لممارساتهم الدينية ؟

- هل تقوم الدولة بمراقبة النشاط الديني السلمي بشكل عشوائي أو منتشر أو تطلقي بحيث يرقي إلى المضايقة أو الترهيب ؟
- هل يتم إعاقة الممارسة الدينية والتعبير عن طريق العنف أو المضايقات من قبل الجهات غير الحكومية؟
- هل تعين الحكومة أو تؤثر على تعيين الزعماء الدينيين ؟
- هل تسيطر الحكومة أو تحد من إنتاج وتوزيع الكتابات أو المواد الدينية ؟
- هل يتم حظر بناء المباني الدينية أو تقييدها ؟
- هل تفرض الحكومة قيودا غير ضرورية على التعليم الديني ؟ هل تطلب الحكومة التعليم الديني؟
- هل الأفراد أحرار في تجنب المعتقدات والممارسات الدينية بشكل عام؟

➢ **هل هناك حرية أكاديمية ، وهل النظام التعليمي خال من التلقين السياسي الواسع؟**

- هل المدرسون والأساتذة في كل من المؤسسات العامة والخاصة أحرار في متابعة الأنشطة الأكاديمية ذات الطبيعة السياسية وشبه السياسية دون خوف من العنف الجسدي أو الترهيب من قبل الجهات الحكومية أو غير الحكومية ؟
- هل تقوم الحكومة بالضغط أو التأثير القوي أو التحكم في محتوى المناهج الدراسية لأغراض سياسية ؟
- هل تخصيص التمويل للمؤسسات التعليمية العامة خالي من التلاعب السياسي ؟
- هل الاتحادات الطلابية التي تعالج قضايا ذات طبيعة سياسية تسمح لها بالعمل بحرية ؟
- هل تقوم الحكومة، بما في ذلك من خلال الإدارة المدرسية أو غيرهم من المسؤولين، بالضغط على الطلاب و/ أو المعلمين لدعم شخصيات سياسية أو أجندات معينة، بما في ذلك عن طريق مطالبتهم بحضور الاجتماعات السياسية أو التصويت لصالح مرشحين معينين؟ على العكس، هل الحكومة، بما في ذلك من خلال المدرسة ،الإدارة أو غيرهم من المسؤولين أو منع الطلاب و/ أو المعلمين من دعم بعض المرشحين والأحزاب ؟

➢ **هل الأفراد أحرار في التعبير عن آرائهم الشخصية حول مواضيع سياسية أو مواضيع حساسة أخرى دون خوف من المراقبة أو الانتقام ؟**

- هل يستطيع الأشخاص المشاركة في مناقشات خاصة، خاصة ذات طبيعة سياسية أو عامة أو شبه عامة أو أماكن خاصة بما في ذلك المطاعم ووسائل النقل العام ومنازلهم، شخصيا أو عبر الهاتف دون خوف من المضايقة أو الاحتجاز السلطات أو الجهات الفاعلة غير الدولة ؟

- هل يواجه مستخدمو الاتصالات الشخصية عبر الانترنيت – بما في ذلك الرسائل أو التطبيقات الصوت أو الفيديو أو حسابات وسائل التواصل الاجتماعي مع جمهور محدود – عقوبات قانونية أو مضايقات أو أعمال عنف من جانب الحكومة أو جهات فاعلة غير حكومية قوية ردا ملاحظات انتقادية ؟
- هل توظف الحكومة أشخاصا أو مجموعات للانخراط في المراقبة العامة والإبلاغ عن المزاعم المزعومة للحكومة ضد الحكومة ؟[1]

✓ **الحقوق التنظيمية (12-0)**

➢ **هل هناك حرية التجمع ؟**

هل الاحتجاجات السلمية، ولاسيما تلك ذات الطبيعة السياسية، محظورة أو مقيدة بشدة ؟

- هل المتطلبات القانونية للحصول على إذن لإجراء المظاهرات السلمية مرهقة بشكل خاص أو مستهلكة للوقت ؟
- هل يتعرض المشاركون في المظاهرات السلمية للترهيب أو للاعتقال أو الاعتداء ؟
- هل يحتجز المتظاهرون السلميين من قبل الشرطة لمنعهم من الانخراط في مثل هذه الإعمال ؟
- هل يتم منع المنظمين من استخدام وسائل الإعلام عبر الانترنيت للتخطيط أو تنظيم احتجاج، على سبيل المثال من خلال هجمات أو انقطاع التيار الكهربائي عن خدمات الإنترنيت أو الهاتف المحمول ؟
- هل توجد قيود وعقبات مماثلة تستخدم في إعاقة المناسبات العامة الأخرى، مثل المؤتمرات ومناقشات والاجتماعات على نمط قاعة المدينة ؟
- هل الالتماسات العامة، التي يجتمع فيها المواطنون بتوقيعات لدعم سياسة أو مبادرة معينة، محظورة أو مقيدة بشدة ؟

➢ **هل هناك حرية للمنظمات غير الحكومية، لاسيما تلك التي تعمل في مجال حقوق الإنسان – والأعمال ذات الصلة بالحكومة؟**

- هل التسجيل والمتطلبات القانونية الأخرى للمنظمات غير الحكومية مرهقة بشكل خاص أو المقصود منها منعها من العمل بحرية ؟
- هل القوانين المتعلقة بتمويل المنظمات غير الحكومية معقدة ومرهقة بشكل مفرط ؟
- أم أن هناك عقبات أمام المواطنين لجمع الأموال من أجل القضايا الخيرية أو النشاط المدني ؟

[1] Freedom house," **freedom in the world methodology: Civil Liberties. Freedom of Expression and Belief**", available at:

https://freedomhouse.org/content/our-history.

- هل المانحون والممولون للمنظمات غير الحكومية متحررين من الضغط الحكومي ؟
- هل يتم ترهيب أو اعتقاد أو سجن أو الاعتداء على أعضاء المنظمات غير الحكومية بسبب عملهم ؟

➢ **هل هناك حرية لنقابات العمال والمنظمات المهنية أو العمال المماثلة ؟**

- هل يسمح بإنشاء النقابات العمالية والعمل بدون تدخل الحكومة ؟
- هل يتضرر العمال من قبل الحكومة أو أصحاب العمل للانضمام أو عدم الانضمام إلى نقابات معينة، وهل يواجهون المضايقات أو العنف أو الفصل من وظائفهم إذا لم يلتزموا ؟
- هل يسمح للعمال بالمشاركة في الإضرابات، وهل يتعرض المشاركون في الإضرابات السلمية للانتقام (ملاحظة: قد لا ينطبق هذا السؤال على العمال في الخدمات الحكومية الأساسية المحددة بدقة أو وظائف السلامة العامة.)
- هل تستطيع النقابات المساومة بشكل جماعي مع أصحاب العمل والتفاوض حول الاتفاقات التي يتم تكريمها في الواقع ؟
- بالنسبة للدول ذات الاقتصاديات الزراعية بالدرجة الأولى والتي لا تدعم بالضرورة تشكيل النقابات، هل تسمح الحكومة بإنشاء منظمات العمال الزراعيين أو ما يعادلها ؟ هل هناك تشريع يمنع صراحة تشكيل النقابات ؟
- هل المنظمات المهنية، بما في ذلك جمعيات الأعمال التجارية، تسمح بالعمل بحرية ودون تدخل من الحكومة ؟[1]

✓ **سيادة القانون (صفر –16 نقطة)**

➢ **هل هناك قضاء مستقل ؟**

- هل يخضع القضاء للتدخل من السلطة التنفيذية للحكومة أو من تأثيرات سياسية أو اقتصادية أو دينية أخرى ؟
- هل يتم تعيين القضاء وفصلهم بطريقة عادلة وغير متحيزة ؟
- هل يحكم القضاء بإنصاف ونزاهة، أم أنهم عادة ما يصدرون أحكام لصالح الحكومة أو مصالح معينة سواء في مقابل الرشاوى أو لأسباب أخرى ؟
- هل تتقيد السلطات التنفيذية والتشريعية وغيرها من الهيئات الحكومية بالقرارات القضائية، وهل هذه القرارات تنفذ بفعالية ؟

[1]Freedom house," **freedom in the world methodology: Associational and Organizational Rights**", available at: . **https://freedomhouse.org/content/our-history**.

- هل تلتزم الكيانات الخاصة القوية بالقرارات القضائية، وهل تعتبر قرارات تتعارض مع مصالح الجهات الفاعلة القوية ؟

➢ **هل تسود الأصول القانونية في القضايا المدنية والجنائية ؟**

- هل حقوق المتهمين، بما في ذلك افتراض البراءة حتى تثبت إدانتهم، محمية ؟
- هل يحق للمحتجزين الوصول إلى مستشار قانوني مستقل ومختص بغض النظر عن مواردهم المالية ؟
- هل يقدم المتهمون محاكمة عادلة وعامة وفي الوقت المناسب من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة
- هل الوصول إلى نظام المحاكم يعتمد بشكل عام على الوسائل المالية للفرد ؟
- هل المدعون مستقلون عن السيطرة السياسية والتأثير ؟
- هل المدعون مستقلون عن المصالح الخاصة القوية ، سواء كانت قانونية أو غير قانونية ؟
- هل يعمل مسئولو إنفاذ القانون وغيرهم من مسؤولي الأمن مهنيا ومستقلا ومساءلة ؟
- هل يقوم المسؤولون عن إنفاذ القانون بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين دون إذن قضائي، أو يلفقون أو يقدمون أدلة على المشتبه فيهم ؟
- هل يفشل المسؤولون عن إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين الأمنيين في الحفاظ على الإجراءات القانونية بسبب تأثير الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجريمة المنظمة أو المصالح التجارية القوية أو الجماعات الأخرى ؟

➢ **هل هناك حماية من الاستخدام غير المشروع للقوة البدنية والتحرر من الحرب والتمرد ؟**

- هل يضرب موظفو إنفاذ القانون المعتقلين أثناء الاعتقال أو يستخدمون القوة المفرطة أو التعذيب لانتزاع الاعترافات ؟
- هل الظروف في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والسجون إنسانية وتحترم الكرامة الإنسانية للسجناء ؟
- هل يتمتع المواطنون بوسيلة لتقديم العريضة والجبر التعويضي عندما يتعرضون لاعتداءات جسدية من قبل سلطات الدولة ؟
- هل الجريمة العنيفة مشتركة، سواء في مناطق معينة أو بين عموم السكان ؟
- هل يتعرض السكان لضرر بدني أو إبعاد قسري أو أي أعمال عنف أو إرهاب أخرى بسبب النزاع المدني أو الحرب ؟

- **هل تضمن القوانين والسياسات والممارسات معاملة متساوية لشرائح مختلفة من السكان ؟**

- هل أعضاء من مختلف المجموعات المتميزة – بما في ذلك الإثنية والدينية والجنس والمثلين وثنائي الجنس والمتحولين جنسيا وغيرهم من الجماعات ذات الصلة – قادرون على ممارسة حقوقهم الإنسانية بفعالية مع المساواة التامة أمام القانون ؟
- هل العنف ضد هذه الجماعات يعتبر جريمة، هل هو واسع الانتشار، وهل يقدم الجناة إلى العدالة ؟
- هل يواجه أعضاء هذه الجماعات تمييزا قانونيا و/ . واقعيا في مجالات بما في ذلك التوظيف والتعليم والإسكان بسبب تحديدهم مع مجموعة معينة ؟
- يتمتع غير المواطنين – بمن فيهم العمال المهاجرون والمهاجرون غير المواطنين – بحقوق الإنسان الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة والحق في الإجراءات القانونية الواجبة ، وحرية تكوين الجمعيات والتعبير والدين ؟
- هل تنص قوانين البلد على منح اللجوء أو وضع اللاجئ وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها والمعاهدات الإقليمية الأخرى المتعلقة باللاجئين ؟
- هل أنشأت الحكومة نظاما لتوفير الحماية للاجئين ، بما في ذلك ضد الإعادة القسرية (عودة الأشخاص إلى بلد يوجد فيه سبب للاعتقاد بأنهم سيواجهون الاضطهاد)؟[1]

✓ **الحكم الذاتي الشخصي و الحقوق الفردية (0-16)**

- **هل يتمتع الإفراد بحرية الحركة بما في ذالك القدرة على تغيير مكان إقامتهم أو العمل أو التعليم؟**

- هل توجد قيود على السفر الخارجي، بما في ذلك نظام تأشيرات الخروج، والذي يمكن تطبيقه بشكل انتقائي ؟
- هل الإذن مطلوب من السلطات أو الجهات الفاعلة غير الحكومية للتحرك داخل البلد؟
- هل تقوم الجهات الحكومية أو غير الحكومية بالتحكم أو تقييد قدرة الشخص على تغيير نوعه و مكان عمله ؟
- هل الرشاوى أو غيرها من الحوافز اللازمة للحصول على الوثائق اللازمة للسفر، وتغيير مكان الإقامة أو العمل، أو دخول مؤسسات التعليم العالي، أو التقدم في المدرسة ؟
- هل تعاني حرية الحركة من ضعف التهديدات العامة للسلامة الجسدية، مثل النزاع المسلح ؟
- هل تتمتع المرأة بنفس حرية الحركة التي يتمتع بها الرجل ؟

[1] Freedom house," **freedom in the world methodology: Rule of Law**", available at: **https://freedomhouse.org/content/our-history**

- **هل الأفراد قادرون على ممارسة حق التملك وتأسيس أعمال خاصة دون تدخل غير ضروري من طرف الدولة أو الدول غير الحكومية ؟**

- هل يسمح للناس قانونا بشراء وبيع الأراضي و الممتلكات الأخرى، وهل يمكنهم القيام بذلك عمليا دون تدخل لا مبرر له من الحكومة أو الجهات الفاعلة غير الحكومية ؟
- هل تواجه المرأة التمييز في حقوق الملكية والإرث ؟
- هل الأفراد محميون من نزع الملكية التعسفي، وهل يحصلون على تعويض مناسب وفي الوقت المناسب عندما يتم الاستيلاء على الممتلكات ؟
- هل الرشاوى أو غير من الحوافز اللازمة للحصول على الوثائق القانونية اللازمة لتشغيل الشركات الخاصة ؟
- هل العناصر الفاعلة الخاصة / غير الحكومية، بما في ذلك الجماعات الإجرامية، تعرقل بشكل خطير أنشطة الأعمال الخاصة من خلال تدابير مثل الابتزاز؟

- **هل يتمتع الأفراد بالحريات الاجتماعات الشخصية، بما في ذلك اختيار شريك الزواج وحجم العائلة والحماية من العنف المنزلي ، والتحكم في المظهر ؟**

- هل تسيطر الحكومة بشكل مباشر أو غير مباشر على اختيار شريك الزواج أو العلاقات الشخصية الأخرى من خلال وسائل مثل حظر الزواج بين الأديان، أو عدم تنفيذ القوانين ضد زواج الأطفال أو دفع المهر ، أو القيود على العلاقات الجنسية المثلية، أو تجريم ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج ؟
- هل يتمتع الأفراد بحقوق متساوية في إجراءات الطلاق وحضانة الأطفال؟
- هل تقوض قواعد المواطنة أو الإقامة سلامة الأسرة من خلال الحواجز المرتفعة أو التمييزية المفرطة أمام الأزواج الأجانب أو نقل المواطنة إلى الأطفال؟
- هل تحدد الحكومة عدد الأطفال الذين قد يكون لهم زوجان، بما في ذلك منـعهم من الوصـول إلى وسائل منع الحمل أو فرضها، أو بتجريم الإجهاض أو فرضه ؟
- هل تقيد الحكومة اختيار الأفراد لزى أو المظهر أو التعبير عن الجنس ؟
- هل تنتهك المؤسسات الخاصة أو الأفراد، بما في ذلك الجماعات الدينية أو أفراد الأسرة، الحرية الشخصية للأفراد، بما في ذلك اختيار شريك الزواج، وحجم الأسرة، واللباس، والتعبير عن الجـنس، وما إلى ذلك ؟

➢ **هل يتمتع الأفراد بتكافؤ الفرص والتحرر من الاستغلال الاقتصادي ؟**

- هل يستقل أصحاب الأعمال في الدولة أو القطاع الخاص عمالهم من خلال ممارسات تشمل حجب الأجور بصورة غير عادلة، أو السماح للموظفين أو إجبارهم على العمل في ظل ظروف خطرة غير مقبولة، أو عمل الراجلين البالغين وعمالة الأطفال ؟
- هل تحكم الحكومة الصارمة في الاقتصاد، بما في ذلك من خلال ملكية الدولة أو تحديد الأسعار وحصص الإنتاج ، تمنع الفرص الاقتصادية للأفراد؟
- هل تفيد إرادات الصناعات الكبيرة في الدولة، بما في ذلك قطاع الطاقة، عامة السكان أو قلة قليلة فقط؟
- هل تمارس المصالح الخاصة تأثيرا غير مبرر على الاقتصاد من خلال الممارسات الاحتكارية، أو تركزا لملكية، أو القوائم السوداء غير القانونية التي تعيق الفرص الاقتصادية لعامة السكان ؟
- هل تفرض القوانين أو السياسات أو الظروف الاجتماعية الاقتصادية المستمرة فعليا حواجز صارمة على الحراك الاجتماعي، وبشكل عام تمنع الأفراد من الارتفاع إلى مستويات دخل أعلى على مدار حياتهم ؟
- هل الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل، والتسول ألقسري، الخ، واسع الانتشار، وهل تتخذ الحكومة خطوات كافية لمعالجة المشكلة ؟[1]

و بعد أن تتم الإجابة عن الأسئلة المطروحة، يتم تصنيف حالة الحرية في الدولة حسب مجموع النقاط المتحصل عليها. والجدولان 1 و 2 يبينان تصنيفات الحقوق السياسية والحريات المدنية وفق مؤشر الحرية والجدول 3 يبين حالة الحرية نتيجة مجموع نقاط الحقوق السياسية و الحريات المدنية في كل دولة في العالم.

الحريات المدنية			الحقوق السياسية	
تصنيف الحريات المدنية	مجموع النقاط		تصنيف الحقوق السياسية	مجموع النقاط
1	53-60		1	36-40
2	44-52		2	30-35
3	35-43		3	24-29
4	26-34		4	18-23
5	17-25		5	12-17
6	8-16		6	6-11

[1] Freedom house," **freedom in the world methodology: Personal Autonomy and Individual Rights**", available at:**https://freedomhouse.org/content/our-history**

7	0-7		7	0-5*

الجدول 1 :تصنيف الحريات المدنية الجدول 2: تصنيف الحقوق السياسية

المصدر::Freedom house," **freedom in the world methodology**:**Scores PR and CL Ratings**, **Status**"

أما الجدول التالي فيوضح كيفية تصنيف الحالة النهائية للدولة من ناحية الحرية بين كونها دولة حرة، حرة جزئيا أو غير حرة على النحو التالي:

حالة الحرية	مزيج معدل الحقوق السياسية و الحريات المدنية (تصنيف الحرية)
دولةحرة	**1.0 إلى 2.5**
دولة حرةجزئيا	**3.0 إلى 5.0**
دولةغير حرة	**5.5 إلى 7.0**

الجدول 3: حالة الحرية نتيجة مجموع معدل الحقوق السياسية والحريات المدنية في العالم.

المصدر:Freedom house," **freedom in the world methodology**:**Scores PR and CL Ratings**, **Status**"

المطلب الثالث: مؤشرات حقوق الإنسان وفقا لمؤشر الحرية.

تستخدم مؤسسة دار الحرية في تقرير **(الحرية في العالم)**نظاما ثلاثيا مكونا من الدرجات والتقييمات والحالة. و بناءا على الأسئلة المذكورة يتم وضع جداول خاصة بتحويل الدرجات إلى التصنيفات والتصنيف إلى الحالة.حيث يتم منح كل الدولة من 0 إلى 4 نقاط لكل 10 مؤشرات للحقوق السياسية و15 مؤشر للحريات المدنية، والتي تتخذ شكل الأسئلة، على أن تمثل الدرجة 0 أصغر درجة من الحرية و4 درجة أكبر من الحرية.

وتنقسم أسئلة الحقوق السياسية إلى ثلاث فئات فرعية: العملية الانتخابية (3أسئلة)، والتعددية السياسية والمشاركة (4)، وعمل الحكومة (3). أما عن أسئلة الحريات المدنية إلى أربع فئات فرعية: حرية التعبير والمعتقد (4 أسئلة)، والحقوق التنظيمية (3)، وسيادة القانون (4) والحكم الذاتي الشخصي والحقوق الفردية (4) على النحو الذي فصلناه في المطلب السابق.

و تصنيفات الحقوق السياسية والحريات المدنية لكل دولة بالنسبة للحقوق السياسية و للحريات المدنية يستند إلى مجموع درجاتها في مسائل الحقوق السياسية والحريات المدنية. حيث تمنح كل دولة تصنيف من 1 إلى

7، على أن تمثل درجة 1 أكبر قدر من الحرية و7 درجة أصغر من الحرية. و تتم قراءة و تصنيف الدول حسب هذه الدرجات على النحو التالي:[1]

أولا بالنسبة لنتائج الحقوق السياسية:

*التصنيف 1 تتمتع الدول والأقاليم ذات التصنيف 1 بنطاق واسع من الحقوق السياسية، بما في ذلك انتخابات حرة ونزيهة والمرشحون الذين يتم انتخابهم في الواقع هم من يحكمون، والأحزاب السياسية تنافسية والمعارضة تلعب دورا هاما وتتمتع بقوة حقيقية في حين أن اهتمامات الأقليات تظهر في السياسة والحكومة.

*التصنيف 2 لدى الدول والأقاليم التي لديها تصنيف 2 حقوق سياسية أضعف قليلا من تلك التي حصلت على تصنيف 1 بسبب عوامل مثل الفساد السياسي، وحدود موضوعة على عمل الأحزاب السياسية ومجموعات المعارضة، والعمليات الانتخابية المعيبة.

*أما الدول والأقاليم التي حصلت على تصنيف 4،3 أو 5 فهي إما أن تحمي بشكل معتدل الحقوق السياسية أو تحمي بقوة بعض الحقوق السياسية بينما تهمل الحقوق الأخرى. قد تؤدي العوامل نفسها التي تفوض الحرية في البلدان التي حصلت على تصنيف 2 إلى إضعاف الحقوق السياسية في الدول ذات التنصيف 3، 4 أو 5 ، ولكن بدرجة أكبر في كل تصنيف متتالي .

*لدى الدول والأقاليم ذات التصنيف 6 حقوق سياسية محدودة للغاية، لأنها تحكمها أنظمة استبدادية، غالبا مع قادة أو أحزاب استولت في الأصل على السلطة بالقوة، وظلت في السلطة لعقود. وقد يخضع القادة لانتخابات تحت سيطرة مشددة ويمنحون بعض الحقوق السياسية، مثل بعض التمثيل أو الاستقلال الذاتي للأقليات. والقليل منها ملكيات تقليدية تتسامح مع النقاش السياسي وتقبل الالتماسات العامة.

*إن الدول والأقاليم ذات التصنيف 7 لديها حقوق سياسية قليلة أو منعدمة بسبب الاضطهاد الحكومي الشديد وأحيانا يتزامن مع الحرب الأهلية، في حين أن بعض الدول منها نظام الشرطة فيها شديد القسوة، كما قد

[1]Fredom house,"Political Rights and Civil Liberties Ratings" available at:
https://freedomhouse.org/content/our-history

تفتقر دول أخرى إلى حكومة مركزية موثوقة وعاملة، لأنها تعاني من عنف شديد أو حكم أمراء الحرب الذين يهيمنون على السلطة السياسية .[1]

ثانيا : بالنسبة لنتائج الحريات المدنية:

*تتمتع الدول والأقاليم الحاصلة على تصنيف 1 بنطاق واسع من الحريات المدنية، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتعليم والدين ، لأن لديها نظام قانوني مؤسس قائم على النزاهة بصفة عامة بما يضمن سيادة القانون (بما في ذلك نظام قضائي مستقل)، وتسمح بالنشاط الاقتصادي الحر، في حين تميل هذه الدول إلى السعي من أجل المساواة و تكافؤ الفرص للجميع، بما في ذلك النساء والأقليات .

*البلدان والأقاليم مع تصنيف 2 تكون الحريات المدنية لديها أضعف قليلا من تلك التي لديها تصنيف 1 بسبب عوامل كالقيود المفروضة على استقلال وسائل الإعلام ، والقيود على الأنشطة النقابية، والتمييز ضد الأقليات والنساء .

*3أو ،4أو،5 تقوم الدول والأقاليم التي حصلت على تصنيف 3أو 4أو 5 إما تحمي بصفة معتدلة تقريبا جميع الحريات المدنية، أو تحمي بقوة بعض الحريات المدنية، بينما تهمل الحقوق الأخرى، فقد تؤدي العوامل نفسها التي تقوض الحرية في البلدان التي لديها تصنيف 2 إلى إضعاف الحريات المدنية في تلك التي حصلت على تصنيف 3أو4أو 5 ،ولكن بدرجة أكبر في كل تصنيف متتالي .

*إن الدول والأقاليم ذات التصنيف 6 لديها حريات مدنية محدودة للغاية، لأنها تقيد بشدة حقوق التعبير وتكوين الجمعيات وكثيرا ما يحتجزون السجناء السياسيين، التي قد تسمح لبعض الحريات الدينية مثل بعض الحريات الدينية والاجتماعية ، وبعض الأنشطة التجارية الخاصة المقيدة للغاية ، وبعض المناقشات الخاصة المفتوحة والمجانية .

*الدول والأقاليم ذات التصنيف 7 لديها حريات مدنية قليلة أو معدومة، وحكوماتهم أو الجهات الفاعلة القوية غير الحكومية فيها لا تسمح فعليا بأي حرية في التعبير أو تكوين الجمعيات، ولا تحمي حقوق المحتجزين والسجناء، وغالبا ما تتحكم في معظم الأنشطة الاقتصادية.

ونادرا ما تكون الفجوة بين تصنيفات البلد أو الإقليم في الحقوق السياسية والحريات المدنية أكثر من نقطتين يعبر عنها سياسيا أن الدول القمعية عادة لا تسمح بمجتمع مدني متطور، على سبيل المثال، كما أنه من

[1] Freedom house," **Ratings and Status Characteristics: Political Rights" available at:** https://freedomhouse.org/content/our-history

الصعب إن لم يكن من المستحيل ، أن تحافظ على الحريات السياسية في غياب الحريات المدنية مثل حرية الصحافة وسيادة القانون .

لأن تسميات *حر*، *حر جزئيا* و * غير حر* كل منها تغطى مساحة واسعة من النقاط المحصل عليها، البلدان أو الأقاليم المتاحة ضمن أي فئة واحدة ، خاصة تلك الموجودة في أي من طرفي النطاق يمكن أن يكون لها أوضاع مختلفة تماما لحقوق الإنسان.

على سبيل المثال، تلك التي في أدنى مستوى من الفئة الحرة (2 في الحقوق السياسية و3 في الحريات المدنية،أو 3 في الحقوق السياسية و 2 في الحريات المدنية) تختلف عن تلك الموجودة في الطرف العلوي من المجموعة الحرة (1 لكل من الحقوق السياسية والحريات المدنية). كذلك لا يعني تصنيف *حر* أن بلدا أو إقليما يتمتع بحرية كاملة أو ليس لديه مشكلات خطيرة، هو فقط يتمتع بحرية أكثر نسبيا من تلك التي تم تصنيفها على أنها *حرة جزئيا* أو *غير حرة* (وبعضا من المصنفة *حرة*).[1]

المبحث الثاني: قراءة في واقع حقوق الإنسان وفقا لمؤشر الحرية

تشهد حقوق الإنسان في الدول العربية تدهورا كبير في قيمة وحقوق الإنسان الحريات وفق للدراسات مؤشر الحرية ،نظرا لتدني عمل آليات حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي بالإضافة إلى أغلبية الأنظمة الدكتاتورية التي كانت مهيمنة على الوضع، وأيضا نتيجة لما أصاب الدول العربية بعد ثورة 2011 التي أسقطت العديد من الأنظمة السياسية العربية. بهذا الصدد ندرج في هذا المبحث في مطلب الأول الترتيب العلمي لحقوق الإنسان في الدول العربية وفق للمؤشر ،وفي المطلب الثاني مؤشرات حقوق الإنسان في الدول العربية 2018،أما المطلب الثالث نعرج فيه تحديات ومعوقات حقوق الإنسان في الدول العربية.

المطلب الأول:الترتيب العالمي للدول العربية وفقا لمؤشر الحرية 2018

وفقا لمؤشر الحرية 2018، يبلغ عدد الدول في العالم التي تم تصنيفها كحرة 88 دولة تمثل45% من إجمالي 195 في العالم وزاد عدد البلدان الحرة، في العالم إلى أكثر من 2،9 مليار شخص أو أكثر من 39% من سكان العالم بمقدار واحد عن تقرير العام السابق.

[1]ibid

إذ بلغ عدد البلدان المؤهلة لتكون منطقة حرة جزئيا 58 دولة أو 30 في المائة من مجموع البلدان التي تم تقيمها، وكانوا لحوالي 8،1 مليار شخص، أو 24 في المائة موطنا من إجمالي البلدان ثم انخفض عدد الدول الحرة جزئيا بنسبة واحدة من العام السابق.

العدد الإجمالي لـ49 دولة تعتبر غير حرة ، تمثل 25 بالمئة في أجزاء العالم، إذ أن عدد السكان الذين يعيشون تحت ظروف غير حرة تبغي بالتقريب 2،27 مليار نسمة و37 بالمئة من العدد الإجمالي للسكان على الرغم من أنه من المهم ملاحظة أن أكثر من نصف هذا العدد يعيش في بلد واحد و هو الصين ويبقي عدد الدول غير حرة كما هو. كما انتقلت غامبيا وأوغندا من حالة غير حرة إلى حرة جزئيا، و تركيا وزيمبابوي سقطتا من حالة حرة جزئيا إلى غير حرة.

كما بلغ عدد الديمقراطيات الانتخابية 116 في هذه الطبعة من الحرية في العالم، تغيرت على الرغم من أن التصنيف كان يتطلب في السابق معايير تحديد الديمقراطية الانتخابية 7 درجات أو أفضل في الفئة الفرعية للعملية الانتخابية و الحصول على 20 درجة في الحقوق السياسية بشكل عام أو أفضل،أما الآن فيجب على أي بلد الحصول على درجة حريات مدنية تبلغ 30أو أفضل.[1]

وتوضح الخريطة أدناه الدول العالم "الحرة "وغير حرة" "و حرة جزئيا " وفق ما يبينه كل لون في الخريطة الذي يعبر عن حالة الحرية في كل دولة:

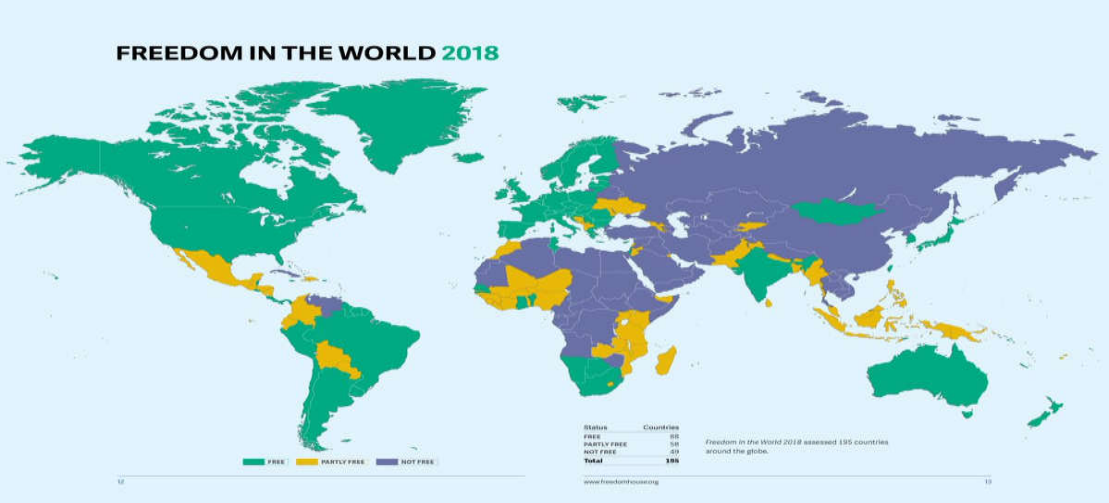

خريطة تبين حالة الحرية في دول العالم وفق لمؤشر الحرية 2018

المصدر : Freedom house,"**freedom in the world2018: democracy in crisis**", pp : 12-13

[1]Freedom house,"**freedom in the world2018 :Table of Country Scores"** available at: **https://freedomhouse.org/report/freedom-world-2018-table-country-scores**

أما في ما يخص الحديث عن حالة حقوق الإنسان والحريات في الدولة العربية وعلى وجه الخصوص حالة الحرية فيها فقد تضمن مؤشر الحرية حالة الحقوق والحريات في 22 دولة عربية، إذا مـثلت فلسطين في الضفة الغربية، وتصدرت تونس الدول العربية؛ بحصولها على درجة إجمالية متوسطة بلغت 70 (كانت 78 في مؤشر 2017)، وهي درجة توازي 10 أضعاف درجة السعودية التي حصلت على سبع نقاط وكانت تونس هي الدولة العربية الوحيدة التي جاءت تحت تصنيف دولة «حرة»، فيما صُنفت خمس دول عربية تحت تصنيف «حرة جزئيًّا»، وهي: جزر القمر ولبنان والمغرب والأردن والكويت، فيما كانت بقية الدول العربية، البالغ عددها 14، تحت تصنيف دول (غير حرة). وفي المقابل تذيّلت سوريا الترتيب بحصولها على درجة إجمالية متوسطة بلغت (−1) وهذا ما يعبر عن ترتيب النقاط التي حصلت عليها الدول العربية في المؤشر لعام 2018.[1]

ومن منطلق ما سبق يتضح لنا في هذا الجدول الترتيب العالمي لحقوق الإنسان والحرية في الدول العربية وفق لمؤشر الحرية الذي اعتمدته في الدراسة، بما يتضمن من تصنيفات للحقوق السياسية والحريات المدنية في كل دولة عربية بإضافة إلى تقييم حالة الحرية وفق مجموع حاصل قيم الحقوق والحريات المدنية، فهو يوضح لنا الدول العربية الحرة من بين الدول التي ليست حرة أو حرة جزئيا.

البلد أو الإقليم	حالة الحرية	الحقوق السياسية	الحريات المدنية	تقييم الحرية	النتيجة الإجمالية
تونس	**حرة**	2	3	5.2	70
جزر القمر	**حرة جزئيا**	3	4	3.5	55
لبنان	**حرة جزئيا**	6	4	5.0	43
المغرب	**حرة جزئيا**	5	5	5.0	39
الأردن	**حرة جزئيا**	5	5	5.0	37
الكويت	**حرة جزئيا**	5	5	5.0	35
السعودية	**حرة جزئيا**	7	7	7.0	7
الجزائر	**ليست حرة**	6	5	5.5	35

[1] أحمد عمارة،"مؤشر الحرية العالمي 2018 **تونس أفضل 10 مرات من السعودية وسوريا**"، مأخوذ منالرابط:
http://www.sasapost.com/freedom in the –world–2018

العراق	ليست حرة	5	6	5.5	31
موريتانيا	ليست حرة	6	5	5،5	30
مصر	ليست حرة	6	6	6.0	26
جيبوتي	ليست حرة	6	5	5.5	26
قطر	ليست حرة	6	5	5،5	24
سلطنة عمان	ليست حرة	6	5	5.5	23
الأمارات العربية المتحدة	ليست حرة	7	6	5.6	17
اليمن	ليست حرة	7	6	5.6	13
البحرين	ليست حرة	7	6	6.5	12
فلسطين	ليست حرة	7	6	6.5	12
ليبيا	ليست حرة	7	6	5.6	9
السودان	ليست حرة	7	7	7،0	8
الصومال	ليست حرة	7	7	7،0	7
سوريا	ليست حرة	7	7	7،0	-1

الجدول 4: جدول يبين حالة الحرية في البلدان العربية

المصدر: "**Table of Country Scores :freedom in the world2018**",Freedom house

تقييم الحرية: 1 = أكثر حرية و 7= أقل حرية.

تفسير النقطة الإجمالية: 0 = الأقل حرية، و100= الأكثر حرية يدل على الأقاليم على عكس الدول المستقلة.[1]

وبعد دراستنا لما ورد في الجدول أعلاه، وفقا للمؤشر، نجد أن عدد الدول العربية التي تم تصنيفها كحرةبلغ1والتي تمثلها دولة تونس التي احتلت المرتبة الأولى والوحيدة من بين الدول العربية لما حققته من نجاحات استطاعت أن تحل بها مركز الصدارة عربيا بنسبة 4.54% من إجمالي 22 دولة عربية كما بلغ عدد البلدان المؤهلة لتكون منطقة حرة جزئيا 06 دول وهي الكويت، السعودية والأردن جزر القمر ولبنان والمغرب أي بنسبة حوالي 27.27%من مجموع البلدان التي تم تقيمها، والعدد الإجمالي للدول التي تعتبر غير حرة هو 15 التي تمثل كل من الجزائر و، العراق و، جيبوتي و، مصر و، اليمن و، قطر و، البحرين

[1] ibid

وسلطنة عمان و، فلسطين و، الأمارات و، الصومال و، السعودية و، سوريا و، موريـتانيا و، السودان التي تمثل 68.18%للأنظمة السياسية في الدول العربية.

من جهة أخرى، ووفقا للمؤشر إذا علمنا أن عدد السكان في دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا هو 424.8 مليون إنسان، عندئذ تكون نسب الحرية عند السكان في الدول العربية كالآتي: عدد السكان الأحرار هو 21 مليون وهذا تمثله سكان دولة تونس، و عدد السكان الذين يتمتعون بجزء من الحرية 60 مليون تمثلهم سكان جزر القمر والكويت السعودية لبنان الأردن المغرب ، بينما عدد السكان الذين يصنفون وفقا للمؤشر كغير أحرار هو 344 مليون التي تمثلهم سكان جيبوتي مصر العراق فلسطين الأمارات البحرين الجزائر موريتانيا قطر سلطنة عمان اليمن سوريا الصومال السودان. على النحو الذي يوضحه لشكل التالي:

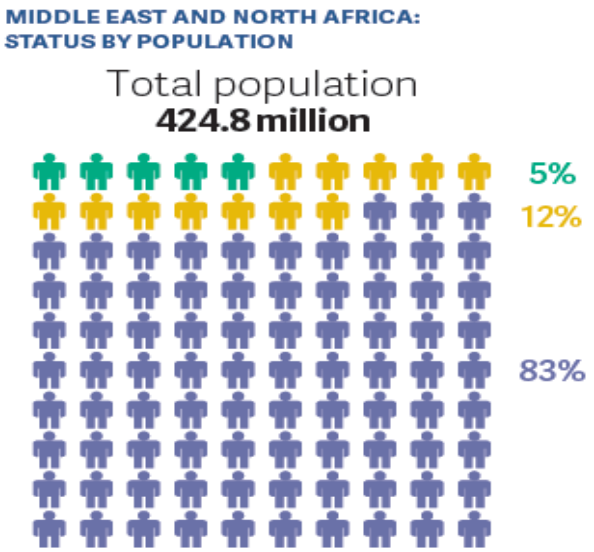

الشكل 1: حالة الحرية حسب السكان فى الدول العربية

المصدر: Freedom house,"**freedom in the world2018: democracy in crisis**", p : 17

المطلب الثاني: مؤشرات حقوق الإنسان في الدول العربية مؤشر الحرية 2018

نشرت منظمة "فريدوم هاوس" تقريرا حول الحرية في دول العالم ، تبين من بينها مؤشرات الحريات وحقوق الإنسان في دول الوطن العربي .إذ أشار التقرير إلى أن 71 بلدا في العالم قد شهدت راجعا في الحقوق السياسية والمدنية نتيجة ما عانته تلك الدول في تلك الفترة من انتهاكات ولا استقرار فيما تحسنت هذه الحقوق في 35 دولة منه ما يعني أن الحريات في تراجع مستمر منذ 12 عاما بشكل متواصل، وهذه حالة الحرية في العالم وفق لما ورد في التقرير الذي يدرج أن 45 في المئة من دول العالم تم تصنيفها حرة في حين 30 في المئة منها حرة نسبيا، أما 25 في المئة لا تتمتع بالحرية .

أما من حيث الحديث عن الوطن العربي فوفق لما ذكرته المنظمة في تقريرها 2018 لحالة الحرية في الوطن العربي تجتاز فيها تونس الصدارة في التمتع كالدولة الوحيدة الحرة نتيجة لمقاومتها للأوضاع التي شنتها في فترة الربيع العربي استطاعت تونس بدورها أن تخطى خطوة في مقاومة أحداث الربيع العربي عن طريق تبنيها عدة أفكار وسياسات عقلانية تساهم في تخطى كل ما تعرضت له من تغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية كادت أن تؤدي بتونس إلى الانحطاط ولكن نتيجة لسياسات الإصلاحية التي تبنتها الدولة التونسية في تجنبها لاستمرار الأوضاع غير مستقرة قفزة تونس لتحقيق سبل الديمقراطية وتحقيق الحرية حتى امتلكت قوى الصدارة في بمعدل 78 للحرية في عام 2017، ولكن بعدها شهدت تونس عدة تغيرات رجعت فيها تونس إلى تبني سياسات قديمة النظام السياسي التونسي كمسألة تأجيل الانتخابات البلدية وتمديد فترة الطوارئ إضافة إلى تعرض النظام السياسي الحالي لضغوطات من عناصر الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي، كان ذلك سببا في انخفاض معدل الحرية فيها إلى 70 نقطة مقارنة بالعام الماضي، ولكن رقم هبوط معدل الحرية بين عامي 2017 و2018 إلا أنها بقيت محتلة الصدارة في حالة الحرية على المستوى العربي هذا يعود إلى استمرار تدهور أوضاع الحرية في الوطن العربي، في حين صنف الدول الجزء حرة إلى لبنان التي احتلت المرتبة الثانية في الصدارة العربية من حيث معدل الحرية بعدل 43 استطاعت من خلاله أن تضمن ولو بمقدار قليل تحقيق الحرية والديمقراطية فيها وهذا أيضا راجع إلى عدم اجتياز حرب مضمرة ولا مظاهرات فكانت بالأحرى شبه مستقرة في فترة قراءة المؤشر 2018 والمغرب الذي يختلف الأمر فيه من جهة أنه كاد أن يكون محطة للأنظار في بروز الربيع العربي نتيجة للأوضاع المزرية التي كانت تعانيها أغلبية دول الجوار في فترة الثورة، ظهرت في المغرب عدة احتجاجات شعبية تطالب بحقوقها، وفي المقابل برز النظام المغربي إلى تطبيق عدة إصلاحات سياسية تمنح للمواطن حقهم وبروز عدة تغيرات دستورية توضح لشعوب كيفية صناعة واتخاذ القرارات بالإضافة إلى التعددية الحزبية وغيرها من سياسات رضا الشعب ولكن بعد ذلك تبين أنها سياسات شكلية أستطاع بها المغرب أن يضمن الاستقرار وعدم زعزعة نظامه لتليه الأردن الذي كانت الحرية فيه تقدر بمعدل 37 فهو أكبر دليل على نسبية الأوضاع فيها في إطار ما تحققه الأردن من حماية في مجال حقوق الإنسان والحريات فهي تصنف من الأواخر عالميا من حيث قيم الحرية، لتأتي الكويت بمعدل 36 للحرية فهي أيضا تمثل قيمة نسبية من بين الدول العربية وفق ما تحققه الكويت من قرارات سياسية وحكومية تعود على المواطن الكويتي بنوع من الاستقرار وضمان حقوقه هذا ما جعلها تصنف كدولة جزء حرة وفق للمؤشر من جهة أخرى صنفت هذه الدول جزء حرة نتيجة ما حققته من حقوق وحريات جعلتها تبرز مكانتها في تقيم حالة الحرية بمعدلات نسبية مقارنة مع باقي الدول غير حرة التي كانت الدولة الجزائرية في مقدمتها في تقييم معدل

الحرية ب35 بسبب ما لحقها من تهديدات أمنية وغيرها نتيجة موجة الربيع العربي الشنيعة التي حلت بدول الجوار، ولكن ذلك لم يمنع الدولة الجزائرية من أن تقاوم هذه الأوضاع من خلال رسم سياسات وعدة إصلاحات استطاعت من خلالها أن تصارع بروز هذه الموجة ولكن بعض فترة الربيع العربي لحقت بدول الجزائرية عدة تدهورات في الأوضاع الاقتصادية التي ألحقها بها نقص أسعار البترول الذي بدوره يمثل الاستثمار الأكبر في الجزائر هذا ما نتج عنه تدني القدرة الاقتصادية والمالية فهذا يمثل أكبر عائق أمام الجزائر في تحقيق حقوق الإنسان والحريات في عدة جوانب ليلها على التوالي كل من العراق بمعدل 31 بسبب ضعف الأوضاع وللاستقرار التي تعيشه العراق سابق منذ نشوء الحرب فيها مرورا بثورة الربيع العربي إلى غاية الأوضاع المتدنية التي تعيشها حاليا ،أما مصر فهي أيضا شهدت عاصفة من الاحتجاجات والمظاهرات نتج عنها بروج الحراك فيها سنة 2011 الذي أدى بها إلى سقوط أعلى رئس نظامها السياسي وتراجع الديمقراطي والانتهاكات الجسيمة التي خلفها الحراك في كل أوساط الدولة المصرية، فقد حاولت مصر أن تتبن عدة إصلاحات سياسية من أجل إعادة بناء الدولة المصرية ولكن هذا لم ينتج عنه سوء عدة انقلابات سياسية فقمت الأمر فيها في من حيث ضمان حماية حقوق والحريات فيها هذا ما أدى بها إلى تصنيفها كدولة غير حرة بمعدل 26 إضافة إلى باقي الدول العربية التي ينخفض فيها معدل الحرية بمعدلات تتراوح مابين 24 إلى 7 فقطر حصلت على معدل 24 بينما عمان 23 والإمارات 17 واليمن 13 في حيث تتصدر الصدارة في الأسوأ دول عربيا كل من السعودية بمعدل 7 والسودان اللذان احتفظوا بأماكنهم ضمن قائمة الأسوأ عالميا، فيما انضمت إليهم ليبيا بمعدل 9 وسوريا بمعدل تحت الصفر 1- بعد تفاقم الأوضاع الأمنية فيهما نتيجة بروج الحراك العربي في عام 2011، التي أدت بهذه الدول لتصنيفها إلى دول منعدمة الحرية، وكان كل هذا وفق لتقرير المنظمة نتيجة تدهور أوضاع الحريات بوتيرة متسارعة مقارنة بالسنوات السابقة، وما واجهته الديمقراطية من أزمة منذ العام الماضي من حيث تناقص فرص إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتراجع حقوق الأقليات وحرية الإعلام وسيادة القانون في معظم هذه الدول . [1]

و قد خصص التقرير جزء مهم منه لدراسة التراجع الديمقراطي في العالم العربي، حيث أشار إلى أن تونس الدولة الوحيدة في الربيع العربي التي تجنبت قمع الحرب الأهلية "**بعد انتفاضات عام 2011المأمولة، ولكن حتى الإنجازات الديمقراطية التي تم تحقيقها بصعوبة أصبحت الآن تحت التهديد**"[2].فقد تراجع مستوى الديمقراطية بشكل كبير في تونس عام 2017، خصوصا بعد الإطاحة بنظام بن علي في عام 2011

[1] ياسين بوتيتي، مقال فريدوم هاوس:"**تونس الأولى عربيا والسعودية وسوريا الأسوأ على صعيد الحريات**، ملأخوذ من الرابط **http://arabic.rt.com/middle-est/921573**

[2] Freedom house،"**freedom in the world2018: democracy in crisis**"، op,cited,P:16

وسعي المؤسسات السياسية التونسية والمدنية والمجتمع المدني الذين عملوا معا لصياغة دستور ديمقراطي وعقد انتخابات حرة، ونقل البلاد من ألا حرية إلى الحرية في غضون أربع سنوات فقط. ومع ذلك أحداث العام الماضي تشير إلى أنه في حين كان المجتمع الدولي سريع الثناء على إنجازات البلد، فإنه لم يقدم ما يكفي الدعم المستمر والاهتمام. دون الحذر التنمية والدمج، والديمقراطية الجديدة قد لا يتحمل الضغط من الحرس القديم غير الناضج الذي لم يتم تفكيكه بالكامل. وشملت المشاكل التي تلوح في الأفق في عام 2017 استمرار تأجيل الانتخابات البلدية، وقدرة وسطاء السلطة من النظام القديم لحماية مصالحهم من خلال التشريعات الجديدة، والفشل في إنشاء والتمويل الكامل للهيئات المستقلة المطلوبة في الدستور والهيمنة التنفيذية التشريعية، وتخويف وسائل الإعلام. وخلص التقرير انه إذا ما استمرت الأوضاع في تونس على مسارها الحالي، "**فالمكاسب التي تحققت بصعوبة من عام 2011 يمكن أن تختفي والديمقراطية ستخسر موطئ قدم لها في منطقة قمعية وغير مستقرة**".[1]

أماعن الحالة سورية فقد جاءت في ذيل القائمة، كأقل دول العالم حريةً وديمقراطيةً على الإطلاق بتسجيلها نقطة واحدة تحت الصفر لتخرج بذلك خارج التصنيف كلياً، متبوعة بكل من دولة جنوب السودان التي سجلت ما يتراوح بين نقطتين إلى أربع نقاط.

وسجلت السعودية مرتبة متأخرة جداً إذ حلت كسابع أسوأ دولة من ناحية الحريات والديمقراطية في العالم بتسجيلها 7 نقاط فقط، متساوية مع الصومال، ومتأخرة عن السودان وليبيا وجمهورية التي سجل كل منها 9 نقاط فقط.

أما فيما يخص المغرب دخل ضمن الدول التي هبط مؤشر الحرية بها من 41 نقطة في 2017 إلى 39 في 2018 نظراً لما وصفه التقرير برد الفعل القوي من السلطات تجاه المظاهرات التي أقيمت بالبلاد.

وانتقد التقرير بشدة أوضاع الحريات في مصر، حيث حصلت على 26 نقطة فقط لتصنف بلداً غير حر وأشار التقرير بأصابع الاتهام إلى "قمع النظام معارضيه، وتبني قانون جديد مصمم لتضييق الخناق على دعم المنظمات غير الحكومية، بالإضافة لتبني غطاء قانوني للغلق المتحيز لبعض من تلك المنظمات.[2]

وبإضافة إلى ما قد عانته جل الدول العربية من انهيارات وسقوط أنظمتها في فترة مابين 2011 و2012 بسبب الظروف التي كانت تعانيها هذه الدول هذا ما فقم الأمر وزاده حدة بما قامت بيه جماهير هذه الدول من انقلابات وتظاهرات من أجل إسقاط أنظمتها المستبدة .

---

[1] ibidem

[2] مؤشر الحرية فريدوم هاوس للديمقراطية :"**تونس بالمقدمة عربيا والسعودية الأسوا**"، مأخوذة من الرابط **http://www.alaraby.co.uk/politics/17/1/2018**

إلى جانب ما سبق، يعتبر التراجع الديمقراطي أحد أكبر التهديدات التي قد تعاينها الأنظمة السياسية، من حيث تحقيق الحرية فيها، لان النظام الديمقراطي يمثل بدوره النظام الأمثل لصيانة الحقوق والحريات بما يتضمنه من معايير تكفل للمواطن حقوق السياسية وحرياته من عدة أوجه واعتبارات. وانطلاقا من هذا السياق يبين المنحى أدناه التراجع الديمقراطي وقيم الحرية في بعض الدول العربية في فترات متفاوت وفقا لما ورد في تقرير الحرية في العالم لسنة 2018:

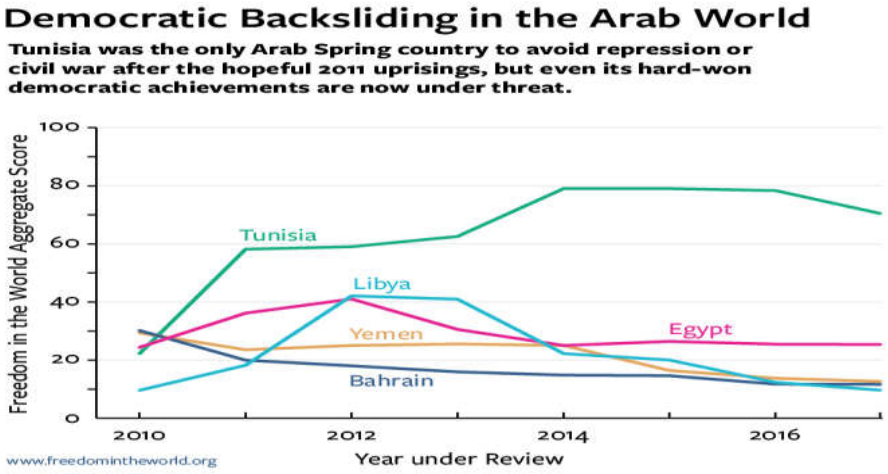

الشكل رقم 02: منحنى بياني لحالة تراجع الحرية والديمقراطي في بعض الدول

المصدر : Freedom house,"**Middle East and North Africa: Authoritarian rule and instability reinforce one another**" available at :

https://freedomhouse.org/report/freedom-world/freedom-world-2018#anchor-two

حيث تمثل الديمقراطية أحد مقومات الحرية وحقوق الإنسان في الأنظمة السياسية بما تتضمنه من مؤشرات تمثل سبل كفالة الحقوق والحريات في كل دولة، وبهذا تمثل أزمة الديمقراطية أكبر المعوقات التي تهدد الحياة السياسية من جهة وحقوق الإنسان والحريات من جهة أخرى ، وهذا ما تبين في عدة دول عربية أجتازها الحراك العربي الذي كان له أثر بارز في تراجع وتدهور الأوضاع السياسية و سقوط حكامها في أغلبية دول الوطن العربي هذا ما أدى إلى ظهور انتهاكات للحقوق السياسية والحريات المدنية فيها، هذا ما سوف يتبين لنا في دراسة التقرير لأوضاع الحقوق السياسية والحريات المدنية في الدول العربية إضافتنا إلى تقييم حالة كل واحدة منها من منظور القيمة الإجمالية التي تم تصنيف كل واحدة منها وفق للمؤشر .

وانطلاقا من ما يلي فسوف نوضح حالة تراجع الديمقراطية والحرية في بعض الدول التي شهدت حراكا عربيا منذ 2011، فإن ليبيا قد سجلت ارتفاعا طفيفا في معدل الحرية قيمته 20 نقطة في سلم الحرية مابين

السنتين 2010 و2011، ما لبث أن ازداد سريعا بين السنتين 2011 و2012 حيث بلغ 40 نقطة. ما بين السنتين 2012 و 2013 ظل الحال على ما هو عليه، ثم انهار الوضع بشدة.

إذا سجلت تونس في معدل الحرية بقيمة 20 في عام 2010 لازداد معدلها بقيمة 60 عام 2011 ثم أستمر الوضع على حاله إلى غاية 2013 ليزداد معدل الحرية إلى 80 عام 2015 ثم ليشهد تراجع طفيف بقيمة 50 في عامي 2016 و2017.

أما فما يخص مصر فقد شهدت بداية للحرية بقيمة 20 عام 2010 ليرتفع الى 35 سنة 2011 ثم أزداد بقيمة 40 عام 2012، وبعد ذلك تراجعت قيمة الحرية غلى 20 عام 2014 وبقيت في تراجع إلى 2017.

فحين شهدت اليمن بداية للحرية بقيمة 30 عام 2010 ثم انخفضت إلى 20 عام 2011 في فترة الربيع العربي الذي أجتازها، واستمر الوضع على حاله إلى غاية 2014 ثم انهارت مجدد إلى غاية عام 2017.

إذا بدأت البحرين بمعدل 30 درجة للحرية عام2010 ليشهد تناقص طفيف بقيمة 20، واستمر في التناقص إلى غاية 2017.

المطلب الثالث:تحديات و معوقات حقوق الإنسان وفقا لمؤشر الحرية

شهدت الدول العربية تراجعا حادا فيما يتعلق بوضعية حقوق الإنسان فيها، وفقا لمؤشر الحرية عام 2018، حيث يبين أن الدول العربية عرفت عدة معوقات في فترات زمنية شهدت فيها أللاستقرار بسبب الحروب والديكتاتوريات الذي كان من بين نتائجها بروز حراكا عربيا في فترة 2011 شهدت فيه بعض الدول العربية عدة انتهاكات في حقوق الإنسان والحريات وسقوط عدة أنظمة ديمقراطية التي تمثل بدورها تحديات ومعوقات على مستوى مسألة حقوق الإنسان والحريات فيها.

لقد واجهت تونس في عام 2017 تراجع حاد، الذي كان من مسبباته تأجيل الانتخابات البلدية مرة أخرى،وترك المجالس غير المنتخبة في مكانها بعد سبع سنوات من ثورة 2011، وزادت الشخصيات المرتبطة بالنظام القديم نفوذها على النظام السياسي الضعيف، على سبيل المثال من خلال تأمين قانون العفو الجديد على الرغم من معارضة عامة.

كما يمثل تمديد حالة الطوارئ التي مضى عليها سنتان تآكل النظام الديمقراطي في تونس، أدى ذلك إلى تفجير الوضع الأمني في تونس من جراء غياب القانون في ليبيا المجاورة، حيث أدت النزاعات بين السلطات المتنافسة في الشرق والغرب إلى شلل سياسي. وأضيفت تقارير عن أسواق العبيد في العصر الحديث

إلى انتهاكات أخرى ضد اللاجئين والمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في معسكرات الاحتجاز التي يديرها الجيش الشعبي أو المليشيات.

كما أن مشاكل ليبيا شكلت تهديدا لمصر هذا من خلال تزعم الحكومة السلطوية للرئيس عبد الفتاح السيسي التي دعمت الحملة المعادية للإسلاميين لحكومة الأمر الواقع في شرق ليبيا وذلك من أجل دعم جهوده المتعثرة لمكافحة العنف المتطرف، الذي امتد من سيناء ليلامس كل أركان مصر. وبدلاً من إصلاح خدمات الأمن المسيئة وتجنيد الدعم من جميع شرائح المجتمع المصري، استمر النظام في قمعه للمعارضة سنة 2017 واعتمد قانونًا جديدًا مقيدًا يهدف إلى خنق التمويل الدولي للمنظمات غير الحكومية وتوفير غطاء قانوني لإغلاقها بشكل تعسفي وهذا كانا تحديا وجيزا للحقوق الإنسان والحريات في مصر .

في حين أشار التقرير أن المغرب تلقي انتقادات صارمة جراء تجاوب الحكومة مع المظاهرات بطريقة قمعية.[1]

أما في سوريا، فقد أشار تقرير لمنظمة العفو الدولية بعنوان "لتقرير حالة حقوق الإنسان في العالم 2017 /2018"إلى أن أطراف النزاع المسلح ارتكبت جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، وأفلتت من العقاب على ارتكابها.

واعتبر أنّ القوات الحكومية والحليفة لها، ومنها القوات الروسية، نفّذت هجمات عشوائية وهجمات مباشرة ضد المدنيين باستخدام القصف الجوي والمدفعي، بما في ذلك استخدام الأسلحة الكيميائية وغيرها من الأسلحة المحظورة دولياً، مما تسبّب في قتل وجرح مئات الأشخاص.

وتطرّق التقرير إلى استمرار القوات الحكومية في فرض حالات حصار طويلة على المناطق المكتظة بالسكان، وتقييد إمكانية وصول المساعدات الإنسانية.

وتحدث التقرير عن اعتقال واحتجاز قوات الأمن عشرات آلاف الأشخاص، ومن بينهم نشطاء سلميون وعاملون في مجال المساعدات الإنسانية ومحامون وصحفيون، وتعريض العديد منهم للاختفاء القسري والتعذيب.

واتهم التقرير جماعات المعارضة المسلحة بقصف المناطق المدنية بصورة عشوائية، وإخضاع مناطق تقطنها أغلبية من المدنيين لحالات حصار طويلة، مما أدى إلى تـقييد إمكانية الحصول على المساعدات الإنسانية والطبية.

[1]http://Freedomhouse org/sites/default/files/EH FITW Report2018 final single bag pdf

أما في المملكة العربية السعودية، فمن المرجح أن يتسبب برنامج الإصلاح المثير للجدل لولي عهد الأمير محمد بن سلمان في حدوث مزيد من الاضطرابات في الحكومة والمجتمع السعودي، حيث أن المكاسب الصغيرة في الحريات الاجتماعية ومحاولات جذب المستثمرين الأجانب تسير جنباً إلى جنب مع محاولات قمع المعارضة ومحاربة المعارضين المحتملين.

إذ يشير التقرير أنّ المملكة فرضت قيوداً مشددة على حرية التعبير وقبضت على الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة، وحكمت على بعضهم بالسجن لمدد طويلة بمحاكمات وصفها بالجائرة، بالإضافة إلى إعدام عدد من النشطاء الشيعة، وتعريض المحتجزين للتعذيب.

ورأى التقرير أنّه وبالرغم من الإصلاحات المحدودة ظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي. كما انتقد تطبيق تنفيذ عشرات الإعدامات. وتطرّق التقرير إلى ارتكاب التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي في اليمن.[1]

أما في السودان فقد استمرت الحكومة حسب التقرير في خنق المعارضة عبر استهداف قوات الأمن على نحو متزايد أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة ونقابات العمال والمدافعين عن حقوق الإنسان والطلبة وتعرض هؤلاء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بالإضافة إلى استخدام الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لفرض قيود على الاحتجاجات السلمية وحظرها بصورة غير قانونية.في حين أن اختارت قمع الشعب بحرب أهلية دموية بدل السعي نحو إحلال السلم وإجراء انتخابات شرعية حرة و نزيهة.

في الكويت، رأى التقرير أن السلطات الكويتيّة واصلت فرض قيود لا مبرر لها على حرية التعبير بأساليب شتى، من بينها محاكمة وسجن منتقدي الحكومة وحظر النشر، وتطرّق التقرير إلى فئة "البدون" الذين يواجهون التمييز ويُحرمون من حقوق الجنسية، بالإضافة إلى العمال الأجانب الذين يفتقرون إلى الحماية الكافية من الاستغلال والإيذاء[2].

---

[1] **"هذا هو وضع الحريات وحقوق الإنسان في 12 دولة عربية..."**،مأخوذ من الموقع:
https://raseef22.com/politics/2018/02/23/%D9%87%D8%B0%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-12-%D8%AF%D9%88/

بتاريخ 2018/05/30

[2] نفس المرجع.

كما يبين التقرير استمرار المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، إذ استُؤنف تنفيذ أحكام الإعدام بعد توقف دام أربع سنوات.إذ اندلعت الحرب الأهلية في اليمن على الرغم من الصدع الذي حدث في أواخر العام الماضي في تحالف المتمردين، مما جعل حوالي ثلاثة أرباع السكان في حاجة إلى مساعدات إنسانية.

ظهرت مجموعات صغيرة من المتظاهرين الذين ألحقهم الحروب في صنعاء مراراً وتكراراً للمطالبة بالإفراج عن السجناء السياسيين ورد دولي يهدف إلى إنهاء العنف. وواصل التحالف الذي تقوده السعودية بدعم الحكومة اليمنية المطاردة حملة القصف العشوائية ، بينما عمل محمد بن سلمان في السعودية نفسها على تعزيز السلطة بعد استبدال ولي العهد السابق في جوان. من بين القرارات السريعة الأخرى وغير الشفافة خلال العام ، احتجز بشكل تعسفي مئات الأمراء و المسؤولين ورجال الأعمال تحت ذريعة حملة لمكافحة الفساد.

أما في قطر، رأى التقرير أن قطع العلاقات مع قطر من قبل عدد من بلدان الجوار الإقليمي أدى إلى فرض قيود تعسفية على قطر نتج عنها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

وعبر التقرير استمرار الحكومة في تقييد حرية التعبير من دون مبرر. ولكنه رأى أن قطر اتخذت خطوات لتحسين إمكانية دفع تعويضات للعمال الأجانب الذين تعرضوا لسوء المعاملة، والتزمت بمراجعة قوانينها، وإصلاح نظام الكفالة كجزء من اتفاق مع "منظمة العمل الدولية."

وقال التقرير إنّه وبعد سنوات من التأخير تم توفير الحماية للعاملين في المنازل للمرة الأولى، على الرغم من العيوب التي تشوب القانون. وانتقد التقرير التمييز ضد المرأة في القوانين والممارسة بالإضافة إلى إصدار بعض أحكام الإعدام من دون ورود أنباء بتنفيذها.[1].

في الجزائر، رأى التقرير أنّ السلطات الجزائريّة واصلت احتجاز متظاهرين سلميين ومدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء وصحفيين بصورة تعسفية. وأنّ الجمعيات ظلّت تواجه قيوداً لا مبرر لها بالإضافة إلى استمرار سريان قانون يقّيّد الحق في تشكيل نقابات عمالية. من خلال تعرض أفراد من الطائفة الأحمدية لاضطهاد وصفه بالجائر، ومواجهة بعض المهاجرين عمليات ترحيل جماعية بالإضافة إلى إصدار أحكام بالإعدام وإن لم تنفّذ.

[1]نفس المرجع.

في البحرين، فقد أشار التقرير إلى شن الحكومة البحرينية حملة واسعة النطاق للقضاء على جميع أشكال المعارضة، عن طريق قمع الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجـمعيات والانضمام إليها وقمع التظاهرات بالقوّة، وفرض منع من السفر وعمليات قبض وتحقيق واحتجاز تعسفي. هذا بالإضافة إلى حل "جمعية العمل الوطني الديمقراطي" (وعد)، المعارضة، وإغلاق صحيفة "الوسط."

وتطرّق التقرير إلى استمرار سجن بعض زعماء المعارضة، والحكم على عشرات الأشخاص بالسجن لمدد طويلة، وسحب جنسيّة 150 شخصاً[1].

في الأردن، رأى التقرير أنّه وعلى الرغم من إقرار بعض القوانين الإصلاحية منها المتعلق بعدم إفلات المغتصب من الإعدام، إلا أن المرأة ظلت تواجه تمييزاً كبيراً في القانون وفي الممارسة. كما قال التقرير إنّه وبالرغم من إقرار قانون من شأنه أن يكفل حقوقاً معينة للمعتقلين في الفترة التي تسبق المحاكمة استمر المحافظون في إصدار أوامر باحتجاز الأشخاص لفترات طويلة من دون توجيه تهم لهم.

أما في لبنان، رأى التقرير أنّ الأوضاع الاقتصادية في لبنان تحول دون الحصول على الخدمات الأساسية، في حيث أشار التقرير إلى استمرار مكتب مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الملكية الفكرية، التابع لقوى الأمن الداخلي، في استجواب النشطاء السلميين والقبض عليهم واحتجازهم قبل المحاكمة بسبب نشر تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى توجيه التهم للأشخاص بموجب المادة 534 من القانون التي تجرّم المجامعة خلافاً للطبيعة[2].

إضافة إلى قمع الاحتجاجات وعدم المساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية وغياب القانون تهميش الأقليات بإضافة إلى تعارض ضمانات حقوق الإنسان في الدول العربية مع الواقع التي تعيشه تلك الدول.

- ✓ **خلاصة الفصل**

وما نؤكد في الأخير أن مؤشر الحرية في العالم يمثل التقرير السنوي والرئيسي للمنظمة فريدوم هاوس فهو عبارة عن تقرير للتقييم حالة الحقوق السياسية والحريات المدنية في جميع أنحاء العالم إذا يوضح تقرير فريدوم هاوس تصنيفات عن حالات الحقوق والحريات في العالم بصفة عامة وفي الدول العربية محل الدراسة ،من خلال دراسة مؤشرات حقوق الإنسان فيها وتوضيح معطيات قيم جوهرية تبين حالة الحرية في كل

[1] نفس المرجع.
[2] نفس المرجع.

الدول العربية وفق ترتيب عالمي تحتل فيه أغلبية دول الوطن العربي المراتب الأخيرة والأسوأ في وضعية الحقوق والحريات في إطار تباين تصنيفات حالة الحرية وفق قيم إجمالية يوضح من خلالها المؤشر الدول الحرة التي تمتلك تونس الصدارة كالدولة الحرة الوحيدة من بين دول الوطن العربي، بينما الدول الجزء حرة تتمثل في كل من جزر القمر السعودية والكويت والأردن السعودية ولبنان والمغرب في حين الدول المنعدمة الحرية تتصنف منها كل من الجزائر، والعراق، وجيبوتي، ومصر، واليمن، وقطر، والبحرين وسلطـنة عمان، وفلسطين، والأمارات، والصومال، والسعودية، وسوريا، وموريتانيا، والسودان وتتضح معطيات هذه التصنيفات حسب القيم الإجمالية للحقوق السياسية والحريات المدنية في هذه الدول وفق للمؤشر، وهذا دليل على واقع ما تعيشه الشعوب من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات هذا ما أدى إلى بروز هذه الدول كأخر وأسوأ دول بسبب ركود وضعية حالة الحرية والديمقراطية في دول الوطن العربي من حيث ما تبينه قراءات مؤشر الحرية 2018.

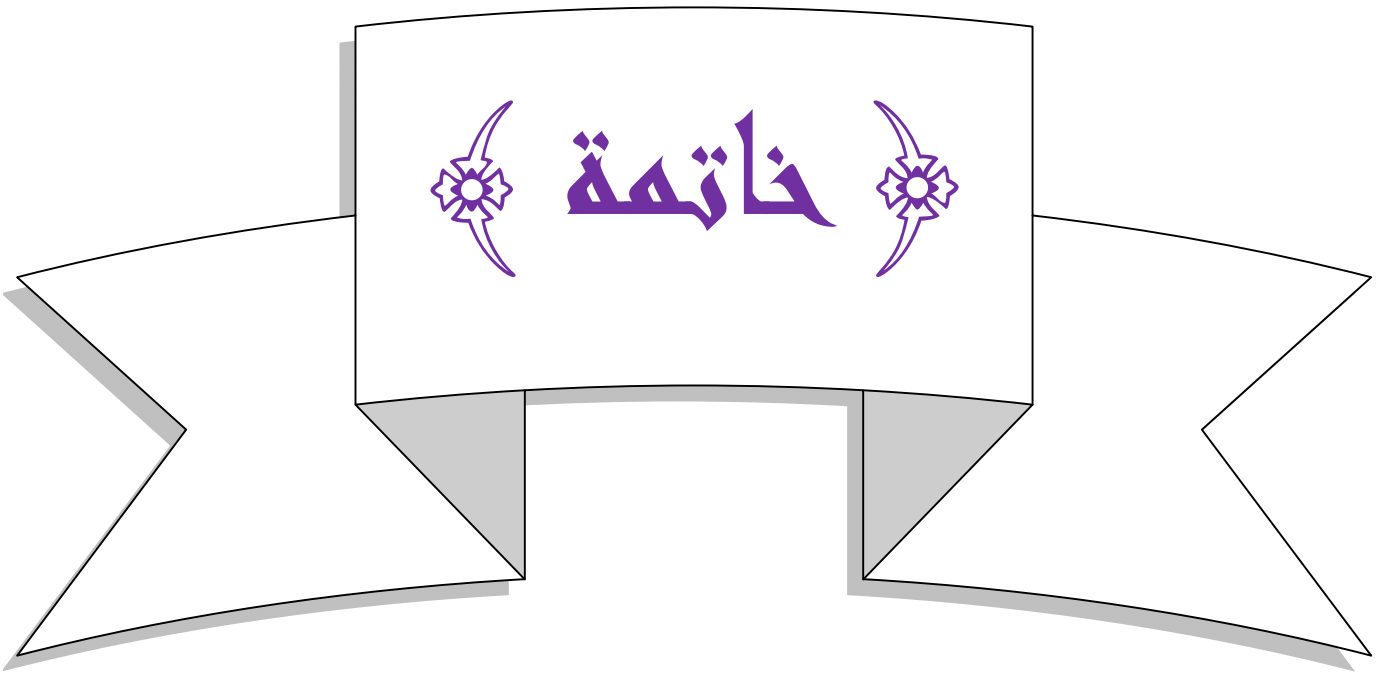
خاتمة

الخاتمـــة

حرصت الدول العربية منذ بداية الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان على دعمها الحقيقي له ويتجلى ذلك من مشاركتها دول العالم في صياغة الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان ومحاولة إضفاء صبغة عربية إسلامية عليها في إطار ترسيخ ضمانات داخلية وإقليمية ودولية التي أوجدتها دول الوطن العربي، الكفيلة لتحقيق ضمان الحماية الفعلية لحقوق الإنسان والتي من شأنها أن تسهم في تعزيزها بفعالية، وهذا ما يتضح من هذه الدراسة أن واقع معظم أقطار الوطن العربي يعيش في حالة أزمة الشرعية والديمقراطية وضعف المنظومة الحقوقية من خلال تقييد المشاركة السياسية وحقوق الإنسان لان عملية تركيز السلطة واتخاذ القرار وتنفيذه تتمثل في فئة حاكمة، وأن أمر تداول السلطة محتكر من دون احترام الآخرين هو الصيغة المستمرة والدائمة في معظم الأقطار العربية. هذا ما خلق حالة من الضغط الذي ولد الانفجار على شكل ثورات شعبية في بعض الدول العربية ،تدل على انعدام صدقية أغلبية الدساتير العربية وعدم شرعية إحكامها، لان جوهر الديمقراطية هو تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،مما أدى إلى انتشار حالة عدم الاستقرار السياسي من خلال الانقلابات العسكرية والحروب الأهلية وحركات التمرد واستمرار أزمة الشرعية والمشاركة السياسية والاندماج القومي مادامت هناك دول لا تمارس الديمقراطية مع نفسها ومع الآخرين ولا تتضمن سبل تكفيل حماية حقوق الإنسان، وبهذا يتضح لنا أن قضية حقوق الإنسان العربي تحتاج إلى منظومة القيم ،أبرزها العقلانية في تنظيم المجتمع وعدم التطرف في الأفكار السياسية نحو الدين والأيديولوجية الجوفاء واستيراد الأفكار والنظريات التي لا تتناسب مع واقعنا وطبيعتنا العربية والإسلامية .ومن خلال توصيف مؤشر الحرية 2018 لواقع حقوق الإنسان في الوطن العربي، فإن الدول العربية بلغت حيز كبير في تدني أوضاع حقوق الإنسان والديمقراطية فيها نظرا لما شاهدته من تزعزات وانقلابات سياسية أضفت في أغلبية الدول العربية عدة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات وهذا ما يبينه مؤشر الحرية 2018 من خلال ما حظيت به الدول العربية بترتيبها كأسوأ دول في العالم حرية وهذا يظهر من خلال مؤشرات حقوق الإنسان والحريات في كل دولة عربية فإن أغلبية الدول تتباين فيها مؤشرات الضعف دلالة على تدني حالة الحرية فيها وهذا ما يبرزه المؤشر في تقييم معدلات الحرية للدول العربية التي صنفها دولة منعدمة الحرية ودول جزء حرة وهذا دليل على أن هذه الدول احتلت المراتب النهائية في ضمان حقوق الإنسان عالميا من خلال ما يتضح المؤشر في إطار ما تعانيه الدول العربية من تحديات في حماية حقوق الإنسان للأوضاع المتدنية فيها والانتهاكات الجسيمة والحروب الأهلية التي خلفت ثورات الربيع العربي في أغلب دول الوطن العربي بإضافة أيضا إلى القيود التي تفرضها الدول على المنظمات الوطنية والدولية والديكتاتورية الحكم وانعدام التعددية السياسية، والتبعية أغلبية أنظمتها للقوى

الخارجية من خلال تكاثر ضغوط الممارسات في إطار فرض عدة سياسات عليها هذا ما جعل أغلبية أنظمتها تابعة للقوى الخارجية في إطار رسم سياساتها، كما يشهد أيضا الواقع العربي لحقوق الإنسان فشل رسم عدة إصلاحات سياسية كانت تأمل فيها أن تضمن للمواطن العربي كفال حقوقه وبنجاح المنظومة الحقوقية بكاملها، في حين صنف تونس كدولة الوحيدة الحرة عربيا نتيجة لنجاح التجربة الديمقراطية فيها ولو أنها لم تضم طويل حتى بدأت في التراجع عام 2017 بسبب تراجع قيم الحرية فيها عام 2018 ولكنها بقيت الدولة الوحيدة الحرة عربيا وفق لتقرير المؤشر لعام 2018 لكن هذا لا يمنعها من أنها قد بروزة فيها عدة انتهاكات لحقوق الإنسان ولكن تصنف كأقل انتهاكات مقارنة مع باقي الدول العربية وخاصة في فترة اجتياز الحراك العربي فيها .

ومن خلال الدراسة تمكننا من التوصل للنتائج التالية:

النتائج النظرية

✓ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث وغير قابلة.
للتجزئة، فهي ببساطة ملك الناس لا نهم بشر وهي متأصلة وملازمة للإنسان بسبب إنسانيته فقط.

✓ تحتل قضايا حقوق الإنسان والحريات اليوم أكثر من أي وقت مضى الصدارة على الساحة الدولية وأصبحت هما عالميا مشتركا تتقاسمه الإنسانية بأجمعها، ومطلبا ضروريا يسعى كل نظام حكم إلى تحقيقه لتحصين نفسه بالشرعية الديمقراطية وإرساء دولة القانون؛ فديمقراطية أي نظام تقاس بمدى احترامه وتعزيزه لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وجودة الديمقراطية ونوعيتها تتأكد بقيمة وذخيرة سياستها المتعلقة بحـــقوق الإنسان، وتوفير الحماية لحقوق الإنسان وتعزيزها لا تكرس إلا في ظل نظام ديمقراطي.

✓ فحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والمرتبطة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما إن حقوق الإنسان هي مدار اهتمام تبين الحقوق والحريات المرتبطة بالإنسان والمستمدة من تكريم الله وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والأعراف والقوانين ومنها تستمد وتبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة.

النتائج العملية

- ✓ رغم تأكيد الدول العربية على حمايتها لحقوق الإنسان، ودعمها لها من خلال الموافقة على المواثيق الدولية ذات الصلة وتضمينها في قوانينها الداخلية إلا أن الممارسة العملية تشير إلى هدر الكثير من الحقوق والحريات متعددة .
- ✓ تعارض القوانين الداخلية لحقوق الإنسان في الدول العربية مع ما هو في الواقع وفق دراسات مؤشر الحرية لواقع حقوق الإنسان في الدول العربية فهو يوضح تعارض أغلبية القوانين الداخلية لدول مع ما تعيشه مواطنيها من تدهورا للأوضاع وعدم حماية حقوق الإنسان فيها .
- ✓ عدم وجود سلطات قضائية مستقلة لديها القدرة الذاتية أو المؤسسة على الفصل في القضايا والنزاعات بشكل مستقل دون أي تأثير.
- ✓ غياب الرقابة الدستورية والقانونية على القوانين في الدول العربية، بإضافة إلى وجود فصل نسبي بين السلطات في الأنظمة العربية لان أغلبها تتداخل فما بينها في إطار الأعمال الخاصة بكل سلطة.
- ✓ برغم من كون القوانين العربية قد وفرت حماية مقبولة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلا أنها مع ذلك تبقى مشوبة ببعض النقائص كونها أطلقت الحرية لبعض الحقوق وقيدت العديد من الحـقوق الأخرى التي تحتاج إلى إعادة النظر فيها .
- ✓ ضعف عمل المنظمات في الدول العربية لا لم تقم بدورها كما يجب بسبب الضـيقات والتقييدات التي وضعتها أمامها الحكومات العربية، من إصدار القوانين التي تشل نشاطها، ومن عدم الاعتراف بأكثرها قانونيا مما جعل نشاطها سريا في بعض الأحوال، فضلا عن مطاردة أعضائها واعتقالهم.
- ✓ إن التخلف الرهيب الذي تعيشه الدول العربية يرجع بالأساس إلى حرمان شعوبها من حقوقها الأمر الذي جعل هذه الشعوب تفقد الأمل في المستقبل آبية من أجل أوطانها التي لا حقوق لها فيها.
- ✓ تدني حالة الحرية في أغلبية الأقطار العربية وفق لتقييم مؤشر الحرية 2018 لحالة الحرية فيها.
- ✓ مواجهة الدول العربية لتحديات في ممارسة حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي نتيجة لما تعانيه هذه الدول من ألا استقرار في المنظومة الحقوقية والسياسية.
- ✓ الانتهاكات الجسيمة التي بات يعاني منها المواطن العربي نظرا للأوضاع المزرية في وطننا العربي والحروب الأهلية إضافة إلى مخلفات الحراك العربي الذي شن في جل الدول العربية وتأثير باقي دول الجوار

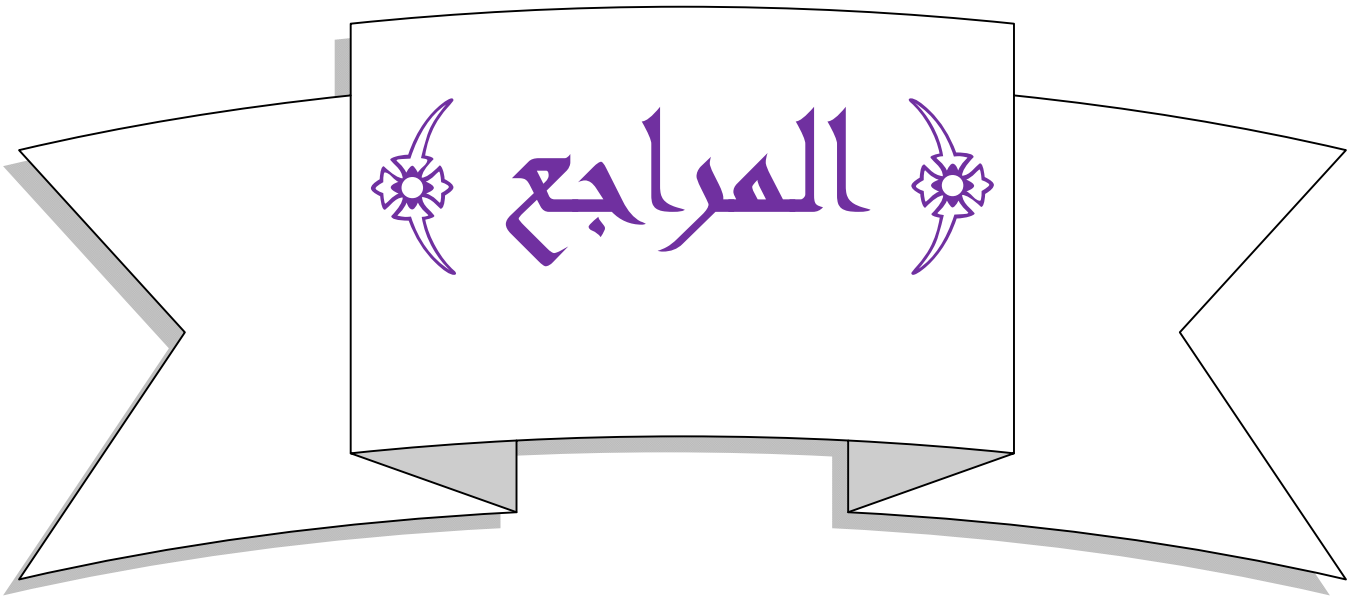
المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا:القرآن الكريم

سورة الإسراء الآية 70

سورة النمل الآية 125

سور الأنعام الآية 151

ثانيا: الوثائق الرسمية:

الدساتير:

1- الجمهورية العربية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، بوابة التشريع، 2014.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة ،2016.

3- جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية، بوابة الحكومة الرسمية، 2014.

4- المملكة الأردنية الهاشمية، دستور المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة الداخلية، 2011المعدل 2012.

5- الجمهورية الديمقراطية اللبنانية، دستور جمهورية الديمقراطية اللبنانية، مجلس النواب 1926المعدل2004.

6- الأمارات العربية المتحدة، دستور الأمارات العربية المتحدة ، مجلس الوزراء ،2013.

7- مملكة البحرين، دستور مملكة البحرين، هيئة التشريع والإفتاء القانوني ،2002، المعدل 2012.

8- المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية، وزارة العدل،2011.

9- جمهورية العراق ، دستور جمهورية العراق ،الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،2005.

10- الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية، مجلس الشعب، 2012.

11- الجمهورية اليمنية، دستور الجمهورية اليمنية، بوابة الحكومة، 1991 المعدل 2001.

12- الجماهيرية الليبية العربية الشعبية، دستور الجماهيرية الليبية العربية الشعبية الهيئة التأسيسية2011المعدل 2012.

13- جمهورية السودان، دستور جمهورية السودان، وزارة العدل، 2005.

14- فلسطين، النظام الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، بوابة فلسطين القانونية، 2003.

15- الجمهورية الإسلامية الموريتانية، دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الأمانة العامة للحكومة 2006 المعدل 2017.

16- قطر، الدستور لقطري، المجلس الأعلى للقضاء، 2004.

17- مملكة الكويت، دستور مملكة الكويت، مجلس الأمة، 1962.

18- المملكة العربية السعودية، النظام الأساسي للمملكة السعودية، مجلس الشورى، 1992.

19- جمهورية القمر، دستور جمهورية القمر، بوابة الحكومة، 2003.

20- جمهورية الصومال الديمقراطية، دستور جمهورية الصومال الديمقراطية، الأمانة العامة للحكومة 1969.

21- جمهورية جيبوتي، دستور جمهورية جيبوتي، الأمانة العامة، 1981.

22- سلطنة عمان، دستور سلطنة عمان لنظام الأساسي للدولة، وزارة العدل، 1996المعدل 2011.

الوثائق القانونية :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جنيف، بتاريخ 2006.

1- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جنيف، بتاريخ 2004.

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، الأمانة العامة، بتاريخ 2004.

3- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990، منظمة مؤتمر العلم الإسلامي، بتاريخ 1990.

ثالثا :الكتب:

1- ادهم عبد الهادي (حيدر)، ليلو راضي(مازن)، **حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، عمان:دار قنديل لنشر والتوزيع،2007.

2- الطعيمات سليمان(هاني)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع ،2006.

3- ادهم عبد الهادي(حيدر)، ليلو راضي (مازن)، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع،2010.

4- الرشيدي(أحمد)، **حقوق الإنسان مقارنة في النظرية والتطبيق**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003.

5- الفتلاوي حسين(سهيل)، **حقوق الإنسان، عمان:** دار الثقافة والتوزيع، 2007.

6- ابوسمرة (محمد)، **مفهوم الحريات دراسة مقارنة في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية المعاصرة** ، عمان: دار للنشر والتوزيع،2011.

7- بيوني(عبد الغني)، **النظم السياسية :دراسة النظرية لدولة والحكومة والحقوق والحريات العانة في الفكر الإسلامي والفكر الغربي**، بيروت: دار الجامعية للطباعة والنشر، {د،س،ن}.

8- بيرم (عيسى)، **حقوق الإنسان والحريات العامة:مقارنة بين النص والواقع**، بيروت: دار المنهل اللبناني،2011.

9- حسين بكر(محمد) ، **الحقوق والحريات العامة:حق التنقل والسفر دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون** القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2007.

10- حسن دخيل(محمد)، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، لبنان: {د،د،ن}، 2009.

11- خضر(خضر)، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، لبنان: {د،د،ن}، 2008.

12- رضوان(زيادة)، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي 2000.

13- محمد عابد (الجابري) وآخرون،**حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص** ،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2002 .

14- محمود(محمد)، الشقيرات (حسين)، **حقوق الإنسان في الإسلام :دراسة مقارنة**، عمان: دار الفكر،2001.

15- صديق(محمد)، ده(شتى)، **دورا لمنظمات الدولية في ضمان حقوق الإنسان**، مصر: {د،د،ن}، 2016.

16- عبد الله المكى(نعمت)، وعمار محمد (رامز)،**حقوق الإنسان والحريات**، لبنان:{د،د،ن}، 2010.

17- علي الدريدي(حسين)، عبد الرحيم الطائى(كريمة)، **حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية**، عمان: للنشر والتوزيع، 2009.

18- عابد محمد (الجابري) وآخرون، **حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

19- فضل الله أحمد (معتز)، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأثرها على السيادة"بعض التطبيقات المعاصرة"**، **{د**، ب، ن}: الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2017.

20- قادر (عبد العزيز)، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات** الجزائر: دار هومه للطباعة ،2003.

21- سعدالله (عمر) ، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003.

22- سعدى محمد(الخطيب)، **حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية: دراسة مقارنة**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ،2011.

23- عماد (ملوخية)، **الحريات العامة**، القاهرة: دار الجامعية الجديدة ، 2012.

24- ينيوب (أحمد شوقي) وآخرون، **لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان**، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006.

رابعا: الدوريات:

25- الشافعي حسين(مثيم)،"**دور الأحزاب السياسية في ضمانة الحقوق والحريات العامة**"، المجلة الأكاديمية العراقية ،عدد: 15،2016.

26- حميد رشيد(وسن)،"**الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي**"، مجلة جامعة بابا للعلوم الإنسانية، م 21، عدد3،2013.

27- رافع بن(عاشور)،" **الحريات في النظم الديمقراطية**"، مجلة التسامح ، عدد:25،2009.

28- عبد الغني(بسيوني)، "**ماهية الأحزاب السياسية**"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد الأول عدد 1،1998.

29- غضبان (مبروك)، خلفية (نادية)،"**المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر**"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، عدد 5 ، 2015.

30- عامر (عباس عبد)، اديب محمد جاسم،"**دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان**"،**دراسة قانونية**، عدد: 7،2002.

خامسا : الدراسات الغير منشورة

المذكرات:

31- ارشد سعيد (النيادي عبدا لله)، **أثر التغيرات الدولية والإقليمية علي تطور حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية**، مذكرة الماجستير، (جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية)2008/2007.

32- العويمر العازمي (محمد إبراهيم)، **مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاتها في دولة الكـويت «مقارنة»**، مذكرة الماجستير، (جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحـقوق قسم القانون العام ،2010/2009.

33- العتيبي (مبارك)، **فصل السلطات في النظامين الكويتي والأردني، دراسة مقارنة**، مذكرة الماجستير، (جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والـعلوم السـياسية، قسـم العلوم السياسية)،2013/2012.

34- بن الشيخ(نوال)، **الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة**، مذكرة الماستر، (قاصـــدى مرباح ورقلة كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق ،تخصص، قانون إداري)2013/2012.

35- بن هاشم راشد (المسكري صالح)، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في دول الخليج**، مذكرة الماجستير، (جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام)،2012/2011 .

36- بوسلطان(محمد)، **الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان والحريات**، مذكرة الماجستير، (جامعة وهران، كلية الحقوق، تخصص، قانون عام)2012/2011.

37- بن حمزة (فايزة)، **دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، (جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانـون المنظمات)2011/2010.

38- تومية(شارف)، **الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان**، مذكرة الماستر، (جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي)،2015/2014

39- حمودي(عولة)، **الفساد وحقوق الإنسان في الجزائر**، مذكرة الماستر، (آكلي محند اولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان)2014/2013.

40- زرزور (بن نولي)، **الحماية الدولة لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة**، مذكرة الماجستير، (جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي) 2012/2011.

41- مختار (خياطي) ، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة الماجستير(جامعة مولودي معمر تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي العام) 2011/2010

42- معمر (ابراهيم حسين)، **دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان**، مذكرة الماجستير، (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، 2011/2010.

43- فطيمة (بومعزة)، **الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي**، مذكرة الماجستير (جامعة منتوري، قسنطينة كلية الحقوق، قانون عام، تخصص، قانون المنظمات الدولية والعلاقات الدولية 2009/2008.

44- عبدا الحكيم (جاد الله)، رانيا (فؤاد)، **دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق اللاجئين** مذكرة ماجستير، (جامعة قطر، كلية القانون، تخصص القانون العام)2015/2014.

خامسا :المراجع الإلكترونية

45- مكرم عبيد (منى)، التعددية الحزبية في الوطن العربي: مشكلات وآفاق، مجلة الوسط، 2001 المطلع عليه 2018/03/13 allhayati.daharchives

46- حمزة (ليم)، **حقوق الإنسان والحريات العامة**"، المطلع عليه من الموقع**http//:bawabatel9anon.blogspot.com/htm=l5/2017** بتاريخ 2018/04/3

47- جامعة الدول العربية،"الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، الأمانة العامة، **http//:ww.lasportal.org/abalnelwork.pages/arabcharter.aspx** 2018/04/23

48- حسين عبد الغني(أبوغدة)،"**الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان**"، المطلع عليه منموقع: **http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2html004**

49- محمد جمال(مظلوم)، **دور مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية**، مطلع عليه من الموقع بتاريخ 2018/5/3.**http://int.search.tb.ask.tb.com**

50- محمد (بكرى)، **الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان**، من موقع فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، مأخوذ من الموقع بتاريخ 2018/5/4/**www.langue.arape.F**

51- المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية،" **فريدوم هاوس:(بيت الحرية)**"، المحصل عليه من الرابط **http://www.iicss.ipid=412**

52- أحمد (عمارة)،"مؤشر الحرية العالمي 2018 **تونس أفضل 10 مرات من السعودية وسوريا**"، مأخوذ منالرابط:

http://www.sasapost.com/freedom in the –world-2018

53- ياسين(بوتيتي)، مقال فريدوم هاوس:"**تونس الأولى عربيا والسعودية وسوريا الأسوأ على صعيد الحريات**"، مأخوذ من الرابط **http://arabic.rt.com/middle-est/921573**

54- "مؤشر الحرية فريدوم هاوس للديمقراطية:"**تونس بالمقدمة عربيا والسعودية الأسوا**"، مأخوذة من الرابط **http,://www.alaraby.co.uk/politics/17/1/2018**

55- "**هذا هو وضع الحريات وحقوق الإنسان في 12 دولة عربية...**"،مأخوذ من الموقع:

56- https://raseef22.com/politics/2018/02/23/%D9%87%D8%B0%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-12-%D8%AF%D9%88/

المراجع باللغة الأجنبية:

Books :

57- Maurice hauriou،)**brecis de droit constitutionel**،3ed،baris:{s.m .p}،1929

Reports :

58- Freedom house,"**freedom in the world2018: democracy in crisis**"Available at website:

https://freedomhouse.org/sites/default/files/FH_FITW_Report_2018_Final_SinglePage.pdf

59- AMNESTY INTERNATIONAL**," THE STATE OF THE WORLD'S HUMAN RIGHTS 2017-2018**", annual repport, available at:
file:///C:/Users/client/Desktop/Nouveau%20dossier%20(4)/POL1067002018ENGLISH.PDF

Internet articles :

60- Freedom house, "**what is freedom in the world**", available at website:

Freedomhouse.org/report- type/freedom-world:// http

61- Freedom house,"**History of freedom in the world**", available at website:

Freedomhouse.org content/our-history:// http.

62- Freedom house," **freedom in the world methodology**", available at:

Freedomhouse.org/conten/our-history:// http

63- Freedom house," **freedom in the world methodology:political Rights. Electoral Process**", available at:

https://freedomhouse.org/content/our-history.

64- Freedom house," **freedom in the world methodology:Political Pluralism and Participation**", available at:

https://freedomhouse.org/content/our-history.

65- Freedom house," **freedom in the world methodology: Functioning of Government.**", available at:

https://freedomhouse.org/content/our-histor

66- Freedom house," **freedom in the world methodology: Functioning of Government.**", available at:

https://freedomhouse.org/content/our-history

67- Freedom house," **freedom in the world methodology: Civil Liberties. Freedom of Expression and Belief**", available at: **https://freedomhouse.org/content/our-history**.

68- Freedom house," **freedom in the world methodology: Associational and Organizational Rights**", available at:

. https://freedomhouse.org/content/our-history

69- Freedom house," **freedom in the world methodology: Rule of Law**", available at:

.https://freedomhouse.org/content/our-history

70- Freedom house," **freedom in the world methodology: Personal Autonomy and Individual Rights**", available at:

https://freedomhouse.org/content/our-history

71- Fredomhouse,"Political Rights and Civil Liberties Ratings" available at:

. https://freedomhouse.org/content/our-history

72- Freedom house," **Ratings and Status Characteristics: Political Rights" available at:**

. https://freedomhouse.org/content/our-history

73- Freedom house,"**freedom in the world2018 :Table of Country Scores"** available at:

https://freedomhouse.org/report/freedom-world-2018-table-country-scores

الفهرس

الفهرس

الشكر والتقدير ..... /

الإهداء..... /

المقدمة 1-6

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي لدراسة..... 8-37

تمهيد الفصل:..... 8

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان..... 9-23

تمهيد المبحث:..... 9

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان..... 9-11

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان..... 11-18

المطلب الثالث: خصائص وأنواع حقوق الإنسان..... 18-23

المبحث الثاني: الحريات العامة في إطار حقوق الإنسان..... 23-37

تمهيد المبحث:..... 23

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة..... 23-24

المطلب الثاني: خصائص الحريات العامة..... 24-26

المطلب الثالث: أنواع الحريات العامة..... 26-28

المطلب الرابع : ضمانات حقوق أللإنسان و حرياته الأساسية..... 28-37

خلاصة الفصل: 37

الفصل الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في الدول العربية 39-83

تمهيد الفصل :.....**39**

المبحث الأول: الضمانات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في الأنظمة العربية.....**40-46**

تمهيد المبحث:.....**40**

المطلب الأول: الضمانات العالمية لحقوق الإنسان (اتفاقيات الأمم المتحدة).....**40-44**

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان في الدول العربية.....**44 -46**

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في الدول العربية **46-59**

تمهيد المبحث:.....**46**

المطلب الأول: الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان في الدول العربية .....**46 -54**

المطلب الثاني: مبدأ سيادة القانون في الدول العربية **54-56**

المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين **56-59**

المبحث الثالث: الضمانات السياسية والقانونية لحقوق الإنسان في الدول العربية **59-82**

تمهيد المبحث:.....**59**

المطلب الأول: الضمانات السياسية للحقوق الإنسان في الدول العربية **59-67**

المطلب الثاني: التعددية السياسية ودور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الدول العربية **74-67**

المطلب الثالث: الضمانات القضائية في الدول العربية **74-82**

خلاصة الفصل: **82-83**

الفصل الثالث: حقوق الإنسان في الدول العربية وفقا لمؤشر الحرية 2018.....**85-120**

المبحث الأول: التعريف بمؤشر الحرية..... **85-106**

تمهيد المبحث:.....**85**

المطلب الأول: نشأة المؤشر و أهميته.....**86-87**

المطلب الثاني: منهجية المؤشر.....**87-103**

المطلب الثالث: مؤشرات حقوق الإنسان وفقا للمؤشر.....**103-106**

المبحث الثاني: قراءة في واقع حقوق الإنسان وفقا لمؤشر الحرية.....**106-120**

تمهيد المبحث: **106**

المطلب الأول: الترتيب العالمي للدول العربية وفقا للمؤشر.....**106-110**

المطلب الثاني: مؤشرات حقوق الإنسان في الدول العربية 2018.....**110-115**

المطلب الثالث: تحديات و معوقات حقوق الإنسان وفقا لمؤشر الحرية 2018.....**115-120**

خلاصة الفصل:.....**120**

الخاتمة:.....**121-123**

قائمة المراجع:.....**124-132**

ملخص الدراسة

يتعلق موضوع الدراسة بواقع حقوق الإنسان في الدول العربية التي حرصت هي الأخرى على نطاق قانونها الداخلي على الاعتراف بحقوق الإنسان والعمل على تكريسها في قوانينها الداخلية ومصادقتها على المواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية، وإلزام سلطاتها بالعمل على احترام مبادئ حقوق الإنسان والحريات. كما أنشأت مؤسسات حكومية متخصصة لايلاء الاهتمام المناسب بالقضية بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الدول العربية من خلال الاهتمام بالمنظومة الحقوقية وضرورة البحث في السبل الكفـيلة لضـمان الحقوق والحريات، ووضعية حقوق المواطن العربي التي تعتبر محور اهتمام الدراسة.

وبالرغم من كون القوانين العربية قد وفرت حماية مقبولة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلا أنها مع ذلك تبقى مشـوبة بالنقائص التي تحـتاج إلى إعادة النظر فيها لجعل الحماية بموجبها أكثر فعالية هذا نتيجة لتدني وضعية الحقوق والـحريات في الوطن العربي، وقد ركزنا في دراستنا أساسا على استقراء واقع حقوق الإنسان والحـريات من خلال مؤشر الحرية 2018 و هو عبارة عن تقرير سنوي لمنظمة فريدوم هاوس Freedom houseأو" **دار الحرية** " كمؤسسة بحــثية تعنى بالأبحاث حول الديمقراطية والحرية السياسية وحقوق الإنسان، ويبين هذا المؤشر بالأساس تقييم حالة الحـقوق والحريات المدنية في جميع أنحاء العالم.

وضمن هذا الإطار، فإننا قد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى أن واقع حقوق الإنسان في الدول العربية لم يعرف تطورا كبيرا من ناحية حماية حقوق الإنسان والحريات نظرا للظروف الصعبة والأوضاع المتدنية التي عاشتها دول الوطن العربي ومازالت تعيشها حاليا في حيز من الانتهاكات والـحروب والانقلابات التي أصبحت تهدد واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي، من الجانب الاجـتماعي والاقتـصادي والسياسي وغياب القانون، وسقوط عدة أنظمة عربية وأزمات ديمقراطية كـادت أن تمس كل أقـطار الوطن العربي بسبب تفاقم الأوضاع والحروب الأهلية وغـياب الأمن، وكان أكبر مثال على ذلك الـحراك العربي الذي شهدته الدول الـعربية في عام 2011، والذي لا تزال عواقبه حاضرة في أوسـاط أغلب الدول لما ترتب عنه من تغييرات أدت بالعديد من الدول إلى غياب ما يسمى بالديـمقراطية والاستقرار إضافة إلى ما تعانيه بعض الدول العربية من تبعية للقوى الخارجية التي جعلت هذه الدول تابعة لها في عدة قرارات وسياسات كادت أن تـكون سياساتها وقراراتها ملك هذه القوى، وهذا ما أصـبح محل أنظار عدة دراسات. وقد أشار مؤشر الحرية لسنة 2018 عن الواقع السيئ الذي تعيـشه الدول العربية وفقا لضعف مؤشرات حقوق الإنسان والحريات في الدول الـعربية، ومن جهة أخرى أيضا تدني الرتب التي تحـتلها الدول العربية لحالة الحرية عالميا.

Summary of the study:

The subject of the study concerns the human rights situation in the Arab countries, which, within the scope of their domestic law, have also committed themselves to the recognition of human rights and to their dedication to domestic laws and international conventions and the obligation of their authorities to respect the principles of human rights and freedoms. It also established specialized governmental institutions to give due attention to the issue in addition to the efforts of the Arab countries through the interest of the human rights system and the need to explore ways to guarantee the rights and freedoms and the status of the rights of the Arab citizen, which is the topic of this study.

Although Arab laws have provided acceptable protection for human rights and fundamental freedoms, they are still flawed and need to be revisited to make protection more effective. This is due to the low status of rights and freedoms in the Arab world. In our study, we focused mainly on extrapolating the reality of rights Human Rights and Freedoms through the Freedom Index 2018 is an annual report of"**Freedom House**".This paper deals with research on democracy, political freedom and human rights. This indicator mainly shows the assessment of the status of civil rights and freedoms throughout the world.

In this context, we have concluded that the reality of human rights in the Arab countries has not developed much in terms of the protection of human rights and freedoms due to the difficult circumstances and the low conditions experienced by the Arab countries, and are currently living in a space of violations, wars and coups that have become Threatens the reality of human rights in the Arab world, from the social, economic, political sides and lawlessness. Also, the fall of several Arab regimes and democratic crises almost affected all the countries of the Arab world due to the aggravation of the situation, civil wars and insecurity. The largest example of this was the Arab mobility witnessed by the Arab countries in 2011, the consequences of which are still present among most of the countries for the consequent changes led in many countries to the absence of so-called democracy and stability. In addition to the suffering of some Arab countries of the subordination of external forces which these subordinate states have taken several decisions and policies, made by these forces. This is what has come to call the attention of several studies. The Freedom Index of 2018 indicates the bad reality experienced by the Arab countries in light of the weak indicators of human rights and freedoms in the Arab countries, and on the other hand the low ranks occupied by the Arab countries for the state of freedom globally.